



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

اختيارات الإمام الغزالي المخالفة لمذهبه - الشافعي - في العبادات
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

سهام محمود أحمد إغبارية

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2022م

اختيارات الإمام الغزالي المخالفة لمذهبه -الشافعي- في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

سهام محمود أحمد إغبارية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/02/08م، وأجيزت.

_____	د. حسن سعد خضر
التوقيع	المشرف الرئيسي
_____	د. خير الدين طالب
التوقيع	الممتحن الخارجي
_____	د. جمال حشاش
التوقيع	الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى زوجي قُرّة عيني (مصطفى رشيد)، وأبنائي فلذة كبدي

(شافعي، مالك، أحمد، أية، وروان)، وأخوتي جنة أرضي،

الذين ساندوني ودعموني دوماً.

وأخص بالذكر أختي الكبيرة بقدرها وقيمتها وكذلك زوجها

الذي اعتبرته أخي الذي لم تلده أُمي، وكذلك صديقتي زوجة

أخي "عواطف" فهي اسمٌ ومسمى لما فيها من حب وعطف.

وإلى كل من ساندني ودعمني ووقف بجانبي.

وإلى طلبة العلم المخلصين لوجه الله.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه الغرّ

الميامين

أما بعد:

بفضل الله وكرمه أنه منّ علي ووفقني بأن أتممت رسالتي على خير.

ولذلك أشكر من مدّ يد العون لي، بكل سخاء وأمانه، وأولهم معلمي الفاضل الدكتور "حسن خضر" المشرف على رسالتي، فله مني جزيل الشكر والعرفان، ولو أنني أوتيت كلّ بلاغة، وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر، لما كنت بعد القول إلا مقصرةً، ومعترفةً بالعجز عن واجب الشكر له.

وأيضاً الشيخ الدكتور عبد الرحيم خليل عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية في أم الفحم، والدكتور عوني مصاروة المحاضر في أكاديمية القاسمي وكذلك الأخ الفاضل إسلام الطويل الذي اعتبرته يدي اليمنى وكان رمزاً للجد والعطاء، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

ولن أنسى زوجي وقلذات كبدي الذين ساندوني في كل لحظة وتحملوا بعدي عنهم ورافقتني دعواتهم أينما ذهبت.

فأسأل الله لهم السلامة والصحة والعافية وأن يمدّهم بالرضى والصحة أينما حلوا.

وكذلك أشكر الدكتور خير الدين طالب والدكتور جمال حشاش ممثلي لجنة المناقشة لرسالتي فجزاهم الله كل خير، وأقول لهم بكل فخر أنكم تستحقّون الشكر والثناء، فلولاكم لم نصل إلى أفضل المراتب، ولولا جهودكم لما كان للنجاح أيّ وصول، ولما تحققت الأهداف، وأنتم من يحمل شعلة النجاح والتطور، فشكراً لكم وإلى الأمام دائماً.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

اختيارات الإمام الغزالي المخالفة لمذهبه -الشافعي- في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سهام محمود أحمد إغبارية

التوقيع:

التاريخ: 2022/02/08

فهرس المحتويات

ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	الإقرار.....
ي	الملخص.....
1	المُقدِّمة.....
8	الفصل التمهيدي: شخصية الإمام الغزالي.....
8	المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام الغزالي.....
8	المطلب الأول: اسمُ الغَزَالِيّ وَكُنْيَتُهُ:.....
9	المطلب الثاني: ألقاب الغزالي.....
10	المطلب الثالث: مولد الغزالي وأصله:.....
12	المطلب الأول: نشأته الدينية والتربوية ورحلته العلمية الأولى في طُوس وَجِرْجَان:.....
14	المطلب الثاني: نشأته العلمية المميزة في نَيْسَابُور:.....
17	المبحث الثالث: جهود الإمام الغزالي وثروته الفكرية، ومكانته العلمية.....
17	المطلب الأول: رحلة أبي حامد الغزالي -من المحنة إلى المنحة-.....
19	المطلب الثاني: مؤلفات الإمام الغزالي.....
21	الفصل الأول: منهجية الإمام الغزالي في اختياراته الفقهية.....
21	المبحث الأول: الاختيارات الفقهية -مفهومها وأهميتها-.....
21	المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية.....
22	المطلب الثاني: القيمة العلمية لاختيارات الإمام الغزالي:.....
24	المبحث الثاني: المنهج الفقهي والأصولي للإمام الغزالي.....
24	المطلب الأول: في تعريف المنهج الفقهي لغةً واصطلاحاً:.....
26	المطلب الثاني: أهم العوامل التي أثَّرت في المنهج الفقهي للإمام الغزالي.....
29	المطلب الثالث: أُسس المنهج الفقهي للإمام الغزالي:.....
36	المطلب الرابع: منهج الإمام الغزالي الأصولي.....
38	المطلب الخامس: وفاة الإمام الغزالي:.....
40	الفصل الثاني: اختيارات الغزالي المتعلقة بالطهارة.....
40	المبحث الأول: نجاسة الماء.....
40	المطلب الأول: الماء الجاري.....

المطلب الثاني: نجاسة الماء الطهور الراكد.....	43
المبحث الثاني: الاجتهاد فيما إذا اشتبّه الاناءان فتوضاً بأحدهما.....	55
المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....	55
المطلب الثاني: الرأي الراجح:.....	59
المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالمسح على الخفين والجبيرة.....	60
المطلب الأول: حكم المسح على الخف المخروق -في السفر-.....	60
المطلب الثاني: حكم المسح على الملبوس المشقوق:.....	64
المطلب الثالث: المسح على الجبيرة بالتراب.....	65
المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالتيمم.....	67
المطلب الأول: المرض المبيح للتيمم:.....	67
المطلب الثاني: التيمم بالرمل.....	69
المطلب الثالث: تيمم المتنفل إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة:.....	72
المطلب الرابع: من تيمم للفرض في وقته ثم تذكر فائتة فأراد أداؤها:.....	74
المبحث الخامس: مسائل تتعلق بالاستحاضة.....	76
المطلب الأول: تجديد العصابة للمستحاضة لكل فريضة:.....	76
المطلب الثاني: حكم المستحاضة إذا شُفيت في أثناء الصلاة:.....	77
المطلب الثالث: المستحاضة المعتادة التي تغيرت عاداتها:.....	78
المبحث السادس: مسائل تتعلق بالولادة والنفاس.....	81
المطلب الأول: الدم قبل الولادة:.....	81
المطلب الثاني: الغسل إذا انفصل الولد بلا نفاس:.....	83
الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالصلاة والجنائز.....	86
المبحث الأول: اتخاذ سُتْرَةٍ للمصلي.....	86
المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....	86
المطلب الثاني: ترجيح.....	87
المبحث الثاني: مقدار رفع اليدين في التكبيرة.....	88
المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....	88
المبحث الثالث: الموالاة بين كلمات الفاتحة في القراءة في الصلاة (وحكم السكوت الطويل أثناء القراءة).....	91
المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....	91
المطلب الثاني: ترجيح.....	92

93	المبحث الرابع: التَّخَنُّحُ في الصلاة بغير عذر.....
93	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
94	المطلب الثاني: أدلة المذاهب.....
94	المطلب الثالث: ترجيح.....
95	المبحث الخامس: صلاة الجماعة لِمَنْ لم يصلَّ الجُمُعة.....
95	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
95	المطلب الثاني: ترجيح.....
96	المبحث السادس: الحنوط في الكفن.....
96	المطلب الأول: أقوال العلماء.....
96	المطلب الثاني: أدلة المذاهب.....
97	المطلب الثالث: ترجيح.....
98	المبحث السابع: غَسْلُ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ عند عدم وجود نساء.....
98	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
99	المطلب الثاني: ترجيح.....
101	المبحث الثامن: نفقة تجهيز الزوجة إذا ماتت.....
101	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
102	المطلب الثاني: ترجيح.....
103	الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالاعتكاف والصوم.....
103	المبحث الأول: فساد الاعتكاف بمقدمات الجماع.....
103	المطلب الأول: تعريف الاعتكاف.....
103	المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....
105	المطلب الثالث: ترجيح.....
106	المبحث الثاني: فساد الاعتكاف بالسُّكْرِ وَغَيْبَةِ الْعَقْلِ.....
106	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
107	المطلب الثاني: ترجيح.....
108	المبحث الثالث: نَذْرُ الصَّيَامِ مَعْتَكِفاً.....
108	المطلب الأول: تعريف النذر.....
108	المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....
109	المطلب الثالث: ترجيح.....
110	الفصل الخامس: المسائل المتعلقة بالزكاة وصدقة الفطر.....

110	المبحث الأول: إخراج الزكاة لِمَن كان له دينٌ على غيره.....
110	المطلب الأول: أقوال العلماء.....
111	المطلب الثاني: أدلة المذاهب.....
111	المطلب الثالث: ترجيح.....
112	المبحث الثاني: الرجوع في الزكاة المعجلة لِمَن أٌتلف النصاب بنفسه.....
112	المطلب الأول: أقوال العلماء.....
112	المطلب الثاني: أدلة المذاهب.....
113	المطلب الثالث: ترجيح.....
المبحث الثالث: مقدار الساقط من الزكاة فيمن ملك خَمساً من الإبل فتلفت منها واحدةٌ بعد الحَوْل	
114	وقبل التمكن.....
114	المطلب الأول: أقوال العلماء.....
115	المطلب الثاني: أدلة المذاهب.....
116	المطلب الثالث: ترجيح.....
117	الفصل السادس: المسائل المتعلقة بالحج
117	المبحث الأول: المارُ بمواقيت يريد دخولَ الحرم لحاجةٍ غيرِ التُّسك.....
117	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
118	المطلب الثاني: ترجيح.....
119	المبحث الثاني: الإجارة على الحج.....
119	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
120	المطلب الثاني: أدلة المذاهب.....
121	المطلب الثالث: ترجيح.....
122	المبحث الثالث: وقوع حَجِّ الأجير عن المُستأجر.....
122	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
123	المطلب الثاني: ترجيح.....
124	المبحث الرابع: المفاضلة بين المشي والركوب في الحج.....
124	المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
127	المطلب الثاني: ترجيح.....
128	الخاتمة
130	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

اختيارات الإمام الغزالي المخالفة لمذهبه - الشافعي - في العبادات
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

سهام محمود أحمد اغبارية

إشراف

د. حسن سعد خضر

الملخص

لقد تتبعت منهج الإمام الغزالي ومخالفاته في أبواب العبادات؛ من طهارة، وصلاة، وجنائز، وصيام، وزكاة، وحج، وتلمست منهجه فيما انفرد به وحيداً عن كل أقرانه، أو خالف فيه عامة آراء وأقوال مذهبه، أو أيد فيه ما لم يعتمد لدى أصحابه، متبعاً ما رجحه من أدلة وبراهين، متميزاً في التأويل والتحليل. ولقد قسمت انفراداته ومخالفاته لمذهبه - في أبواب العبادات - على فصول هذه الدراسة. فجاء بحثي في مقدمة، و..... فصول، وخاتمة وتوصيات، تتلوه الفهارس والمؤلفات. واستخلصت ما ترجح لدي من الآراء، فوجدت تميزاً في آراء الإمام الغزالي من انفرادات ومخالفات، ما دفعني إلى اختيار آرائه في معظم الترجيحات، دون تعصب أو تقليد أو مفارقات. الأمر الذي أقتني برفعة مكانة هذا العالم الجسور، والجهد النحرير، والأعجوبة الفقهية المجددة.

الكلمات المفتاحية: الامام الغزالي، مذهب، الفكر، الفقه، الاجتهاد.

المُقدِّمة

الحمد لله الحليم المنان، الرحيم الرحمن، خلق الإنسان علمه البيان، رفع بهذا العلم أقواماً ووضع به آخرين، تولى جل وعلا حفظ الدين، فهيأ له من خلقه أقواماً حملوا رايته مخلصين، وحملوا حوزته بصدق وبقين، فكانوا مصابيح الدُّجى ومنازةً للمهتدين، وكانوا بحق ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن علمَ الفقه من أشرف العلوم وأحكمها؛ لأنه اعتنى بالأحكام الشرعية من حيثُ الحلال والحرام، فكان المصدر الذي يرجع إليه العلماء والمفتون عند الإجتهد والترجيح والحكم في المسائل الخلافية، هذا الخلاف الفقهي الذي أدى إلى ظهور العلماء المجتهدين؛ ومنهم الإمام أبو حامد الغزالي الذي كان لظهوره دوراً مباركاً لعلم الفقه وأصوله، وثروة كبيرة لمذهب الإمام الشافعي، في الجانب الفقهي، بل وعلم الكلام والمنطق والفلسفة وعلوم أخرى. وخير شاهد على ذلك آثاره العلمية التي وصلت إلينا؛ المطبوعة منها والمخطوطة، لذلك شرعت في البحث عن فقه الإمام الغزالي بين كتب الشافعية، فوجدتُ له مسائل كثيرة؛ منها ما انفرد بذكرها، ومنها ما انفرد بترجيحها، ومنها ما انفرد باختيارها، في العبادات.

إن الإمام الغزالي أحد أعلام هذه الأمة الذين كان لهم بصمة واضحة في جبينها. شارك في غالب مجالات العلوم النظرية والعقلية والفقهية، ولم يكن بدعاً من العلماء، بل ذلك هو شأن كثير من علماء هذه الأمة التي تتمخض بهم في كل عصر ومصر. إنه عالمٌ نحريٌّ قلَّ نظيره في تاريخ الإسلام، وجَهَبْتُ من جهابذة العلماء، وكان له منهجٌ إصلاحي متفرد من خلال تشخيصه لأُمراض المجتمع، ووضع منهاجاً للتربية والتعليم، وبناء العقيدة الإسلامية، ومحاربة التيارات الفكرية المنحرفة،

وإصلاح الفكر، إنه حجة الإسلام وأعجوبة الزمان. إن التعرف على حياة هذا العالم الجليل ومعرفة أسباب نبوغه وعلمه، هو استشفافٌ لنموذجٍ فريدٍ.

فمن هو؟! وكيف نشأ وتعلم؟! وما أسباب نبوغه في علمه؟! إنَّ الجوانب الجديرة بالبحث في شخصية الإمام الغزالي كثيرة ومتنوعة؛ تتنوع ما شارك فيه من علوم، ولهذا فقد كانت شخصيته وآثاره العلمية مثارَ اهتمام العلماء والباحثين على اختلاف العلوم وتنوعها. ومن آثار الإمام الغزالي التي كانت محل بحثٍ ونظرٍ لدى العلماء المسلمين وغير المسلمين (الكتاب الموسوعي الفقهي السلوكي: إحياء علوم الدين)، وكتاب (الوسيط في المذهب)، و(الوجيز)، و(المستصفى)، وغيرها... وكان لهذه الكتب -من بداية ظهورها في أواخر القرن الخامس الهجري، وانتشارها في القرنين السادس والسابع الهجريين، بين الأوساط العلمية- أثرٌ كبيرٌ في إعادة بعض التصورات للمسائل الشرعية المتجددة في ذلك العصر. ولهذا فقد اهتم العلماء بهذه الكتب بين شارحٍ لها، ومخرِّجٍ أحاديثها، ومتعقبٍ أو مستدرِكٍ أو معترضٍ عليها في بعض المسائل، وظلت هذه الكتب تحمل روحَ التجديد في الفقه الإسلامي، وتعكس شخصية المؤلف وتبحُّره في علوم الفقه والأصول والتصوف والأخلاق، وجراءته الواضحة في نقد المسائل والآراء، وتفردَه بآراءٍ فقهيةٍ جديدةٍ أعطت لهذه الكتب أثرها الواسع في كافة المذاهب الفقهية الأخرى، فاستفادت منها المذاهبُ كافةً وجعلتها من المصادر التي يُرجع إليها في كثيرٍ من المسائل.

وما زالت الدراسات لم تتناول جوانب عديدة في هذه الكتب، مما ساقني -بفضل الله تعالى وتوفيقه- إلى دراسة الجانب الفقهي المتعلق بآرائه وأقواله في العبادات في هذه الكتب، من خلال استقراء المسائل الفقهية التي يبرز فيها جانبُ الاجتهاد عند الإمام الغزالي، حيث كان يختار قوله من مجموع المذاهب، أو من أقوالٍ متعددة في المذهب فيرجِّح أحدها، أو يوافق مذهب الجمهور. إلا أنه يتميز

عنهم -في كثيرٍ من الأحيان- بعرض الرأي والرأي الآخر، ويعرض أدلة الجمهور وغيرهم، ويناقش المذهب الآخر، ويرجّح بناء على ما ظهر له من خلال اجتهاده. لقد أسهم الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- بدور كبير في خدمة الفقه عموماً، والمذهب الشافعي خصوصاً، من خلال مصنفاته العديدة، وكان له اختيارات عديدة، ظهرت من خلالها عقليته الفذة، وأسلوبه الرائق الجذاب، كان له أكبر الأثر فيمن جاء بعده. وبهذه الدراسة أستطيع أن أتعرف على بعض ملامح شخصية الإمام الغزالي من خلال إبراز مكنون المَلَكَة الفقهية التي استطاع بها أن يبرر هذه الآراء ويتفرد بعرض هذه المسائل بأسلوب يختلف عن كثير من الفقهاء، مما جعله رائدَ نهضةٍ علميةٍ في عصره -لو تجاوزنا بعض المسائل التي تُنقَد عليه-. وما منا أحدٌ إلا يؤخذ من قوله ويرد، إلا رسولُ الله ﷺ.

وقد استعنتُ بالله تعالى وعزمتُ أمري متوكلاً على الله تعالى، أن أتناول بدراستي: الجانب الفقهي لدى الإمام الغزالي في كتبه الفقهية، بانفراداته الخاصة في مجال العبادات.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي المقارن و الوصفي والتحليلي، (قدر استطاعتي) فقد رجعت إلى كتب الغزالي الفقهية، وتتبعته اجتهاداته في مسائل العبادات، ثم استخرجت اختياراته بناءً على الأصح والصحيح، واستبعدت الاختيارات التي لم يذكر لها دليلاً، أو لم يخالف فيها ما هو معتمدٌ في مذهبه الشافعي، ثم أتيت بالمسألة عارضاً أقوال المذاهب الأربعة ما وجدت لذلك سبيلاً، ثم أستمع ببيان وجه الاتفاق -إذا كان للمسألة أصلٌ متفقٌ عليه-، وتحرير محل النزاع، وتحديد مناط الاختلاف، سارداً أدلة الأقول، مصحوبةً بوجه الدلالة؛ تثبيتاً للمنهج المقارن؛ الذي يتضح به وجه الاختلاف الفقهي.

وبعد ذكر الأدلة أُبين موقفي مما تميل إليه نفسي؛ بناءً على قواعد الدين، ومقاصده العامة في التشريع.

أسلوب البحث:

فقد نظمتُ البحثَ ورتبته، كما يأتي:

أولاً: صَدَرَتْ غالبية المسائل بقول الإمام الغزالي؛ لأنه محور الدراسة والبحث؛ فإن كان المذهب الذي اختاره الإمامُ الشافعي هو الراجح بدأتُ به، وإلا فإني أبدأ برأي الإمام الغزالي.

ثانياً: قارنتُ اختيار الغزالي مع مذهبه الشافعي، وانتقيتُ اختياراته التي خالف فيها عموم المذهب، أو تفرَّد بها وما نحاه من الاجتهادات غير المعتمدة عند جمهور علماء المذهب.

ثالثاً: نقلتُ بعضَ النصوص الواردة في كتب الإمام الغزالي حرفياً، أو بتصرُّف، مع توثيقها حيث لزم الأمر.

رابعاً: وازنتُ بين قول الغزالي وبين وبعض ما قاله غيره من العلماء في المذاهب الأخرى.

خامساً: استندت على كتب المذاهب المعتمدة من أُمَم الكُتب الفقهية، وإذا لم أجد لهم دليلاً فإني أذكره من الكتب التي نسبت إليه.

سادساً: رجحتُ بين رأي الإمام الغزالي وغيره، مع بيان وتوجيه سبب الترجيح لما اراه الأقرب لصواب.

سابعاً: ذكرتُ أهم الأقوال أو الروايات، وأشرتُ إلى بعضها في الهامش، وأغفلتُ ما لم يكن قوياً أو مؤيداً بالدليل.

ثامناً: خرَّجتُ الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة بعزوها إلى مصادرها، وحكمتُ على ما لم يرد في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله.

تاسعاً: قمتُ ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة الواردة في الرسالة.

عاشراً: ترجمتُ لبعض الأعلام -غير المشهورين- الوارد ذكرهم في هذه الرسالة.

أحد عشر: وثقتُ معلومات المصادر والمراجع عند ورودها لأول مرة، ثم أشرتُ إليها -بعد ذلك- باختصار مرتبه حسب الحروف الابجدية.

اثنا عشر: أعددتُ فهرسَ للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، والأعلام، والمصطلحات.

إشكالية الدراسة:

وتكمن إشكالية الموضوع فيما يلي:

1. هل كان الإمام الغزالي مجتهداً في الفروع الفقهية ؟!
2. وهل هو مجتهدٌ مستقل، أم ينتسب حقاً للشافعية في فروع الفقه؟
3. وهل كانت له اختياراتٌ يمكننا أن نستنتج منها منهجاً خاصاً به؟
4. وهل يمكننا أن نستفيد من عقلية الغزالي الاجتهادية في القضايا العصرية !!؟

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يأتي:

1. مكانة الإمام الغزالي الفقهية عند الفقهاء عموماً، وفقهاء المذهب الشافعي خصوصاً.
2. القيمة العلمية لكُتُب الغزالي بين كتب الفقه عامة، وكتب المذهب الشافعي خاصة.
3. قيمة الفقه المقارن في تحقيق الراجح من الأقوال، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
4. قلة الدراسات التي تناولت اختيارات الإمام الغزالي الفقهية.
5. إعجابي بشخصية الإمام الغزالي، هذا الرجل الذي جمع علوماً كثيرة وتميز فيها، وصارت مؤلفاته معتمدة فقهيّاً وحضاريّاً. تلك الشخصية التي تلفت أنظار الباحثين إليها؛ سعيّاً للوقوف على

مكوناتها العقلية، وتسوق النفوس والقلوب والعقول -بحق- للنَّهْل من معين معرفتها !!

أهمية الدراسة وأهدافها:

وترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

1. وجود منهج فقهي للإمام الغزالي، ومحاولة استنباطه من خلال اختياراته. ومعرفة اختيارات الغزالي الفقهية في العبادات، وبيان قيمتها الفقهية في ميزان المجتهدين.
2. إظهار مكانة الإمام الغزالي في الجانب الفقهي المبني على القواعد الأصولية، وآرائه الفقهية المبنية على اجتهاداته الخاصة المميزة.
3. محاولة إثبات أن الغزالي في اختياراته -حتى التي وافق فيها رأياً في مذهبه- كان منطلقاً من قناعته بدليل ترجّح عنده، وليس تقليداً لمذهبه الذي ينتمي إليه.
4. تسليط الضوء على أهم محطات المجتهد الغزالي -الفقهية والأصولية والروحية-.
5. استصحاب عقلية الغزالي الفقهية في عصرنا في محاولة لحل كثير من المعضلات الفقهية التي نحياها.
6. إبراز المقارنات الفقهية القائمة على الأدلة الشرعية، والتي تدل على سعة الشريعة الإسلامية وتحقيقها لمصالح العباد في العاجل والآجل.

الدراسات السابقة:

وحسب علمي فإن الكتابة في شخصية الإمام الغزالي الفقهية نادرة أو قليلة، ومن أطلعت على جهودهم حول هذا المجال:

1. الباحث عبد الوهاب أبو سلمي في كتابه (الفكر الأصولي للإمام الغزالي)، ركّز فيه على الجانب الأصولي، دون التعرّض للقضايا الفقهية والانفرادات الغزالية.

2. الباحث بندر مناحي المطيري في كتابه (المسائل الأصولية التي خالف فيها الغزالي جمهور المتكلمين من الأصوليين في كتابه المستصفى -دلالات الألفاظ أنموذجاً-)، ركّز فيه أيضاً على الجانب الأصولي، دون التطرق للقضايا الفقهية والانفرادات الغزالية.
3. الباحث صالح أحمد الشامي في كتابه (الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة)، أشار إلى تميز فقه الغزالي، وأعطى صورةً عامة موجزة في ذلك، دونما اهتمامٍ للقضايا الفقهية والانفرادات الغزالية.

الفصل التمهيدي

شخصية الإمام الغزالي

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام الغزالي

المطلب الأول: اسم الغزالي وكُنْيَتُهُ:

اسمه: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي¹، نسبة لقريته -الطوسي- نسبةً لمدينته²، النيسابوري -لمحافظته-³، الخراساني -لولايته-⁴، الشافعي -مذهباً فقهيّاً-، الأشعري -مذهباً

¹ الغزالي بالتخفيف أو بالتشديد. قيل بالتخفيف: نسبة إلى قرية من قرى طوس يقال لها: غزالة. ذكر ذلك الإمام النووي والصفدي نقلاً عما ذكره الإمام الغزالي في بعض مصنفاته، وفي المصباح المنير للفيومي ما يؤيد التخفيف حيث قال: "وغزالة قرية من قرى طوس وإليها ينسب الإمام أبو حامد الغزالي، أخبرني بذلك الشيخ مجد الدين محمد بن محمد بن محي الدين محمد بن أبي طاهر شروان شاه بن أبي الفضائل فخرآور ابن عبيد الله بن ست النساء بنت أبي حامد الغزالي ببغداد سنة عشر وسبعمائة، وقال لي: أخطأ الناس في تنقيح اسم جدنا وإنما هو مخفف نسبة إلى غزالة القرية المذكورة. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت -لبنان، ط3، 3 مزيدة ومنقحة، 1414هـ-1994م)، ص 167. الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 2، 1405هـ-1985م، 343/19. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث -بيروت، 1420هـ-2000م، 277/1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية -بيروت، ص 266. آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (ت 1293هـ)، الإتحاف، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة، ط1، 1416هـ-1995م، 18/1، سير أعلام النبلاء، 343/19. ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1968م. 98/1.

² الطوسي: نسبة إلى طوس بخراسان، تشتمل على بلدين: الطابران ونوقان، ولها أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان ؓ، وطوس أربع مدن: منها اثنتان كبيرتان واثنتان صغيرتان، وبها آثار أبنية إسلامية جلييلة. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر -بيروت، ط2، 1995م، 49/4.

³ نيسابور: مدينة شمالي شرق إيران، في مقاطعة خراسان -وعاصمتها القديمة-. ومن أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران في العصر العباسي، قبل زلزالها المدمر عام 540هـ، ثم أكمل خرابها غزو المغول سنة 618هـ. الحموي، معجم البلدان، 350/2.

⁴ إقليم «خراسان» هو منطقة جغرافية شمل: إقليم خراسان الإسلامي: شمال غرب أفغانستان، وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية في إيران. من مدنه التاريخية: حيرات ونيسابور وطوس -تعرف باسم مشهد اليوم- وبلخ ومرو. وإقليم خراسان الساساني: الذي كان يمتد من شرق جرجان حتى نهر المرغاب. وقبل دخول الإسلام كان الإقليم مركزاً للديانة المجوسية. وعند تجذر الإسلام في المنطقة اعتنق عامة الخراسانيين الإسلام فصار غالبهم من السنة الشافعية، وبعض الحنفية. في حين توجد الشيعة في الإقليم أيضاً وقد تركزوا في مدينة طوس -مشهد حالياً-. وما جاورها. ثم بعد حكم الصفويين، اعتنق معظم سكان القسم الإيراني المذهب الشيعي. د. راغب السرجاني، مقالة حول خراسان -تاريخ من العلم والحضارة، نشر 2016م.

عقيداً¹، الصوفي -طريقة-.

الفيلسوف -فكراً ومنطقاً-. ولم يكن للشافعية -في آخر عصره- فقيهٌ مثله. وكان سنيّ المذهب على طريقة الأشاعرة، وقد عُرف في العقيدة كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، وأحد أصولها الثلاثة -بعد أبي الحسن الأشعري- (الباقلاني والجويني والغزالي)، رحمهم الله تعالى جميعاً.

وكنيته: أبو حامد، يُكنى بأبي حامدٍ لولدٍ له -بكر- مات صغيراً².

المطلب الثاني: ألقاب الغزالي

الإمام الغزالي هو إمام كثر وصف العلماء الكبار له بالألقاب السامية والنعوت الرفيعة، التي تدل على مرتبته وعظم شأنه؛ ومن أشر ألقابه: -حُجَّةُ الإسلام- من شدة تمكنه من العقيدة الإسلامية ودفاعه القوي عنها فكان من أحسن الناس لساناً، وبيّاناً، ونُطقاً، وخاطِراً، وذكراً³، صاحب دقة الملاحظة والذكاء المفرط.

له من الوعظ والتدريس الحظُّ الأوفر، وناظر الكبار وصار المشار إليه بالإمامة.

ساد في شبيبته ليُختار مدرّساً بالنظامية ببغداد، فحضر عنده رؤوس العلماء، وتحاشد على مجلسه جمهور النُبهاء، وخلق كثير من أفاضل الناس ونُخبتهم -نافوا عن أربعمئة- يستمعون له ويكتبون

¹ الأشعرية: هي مدرسة إسلامية سنية -غالباً- تنتهج أسلوب أهل الكلام في تقرير العقائد والرد على المخالفين، ومناصرة عقيدة السلف الصالح -أهل السنة والجماعة- الذي يعتقده أغلب المسلمين. والأشاعرة لا يخالفون إجماع المذاهب الأربعة، ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة، ومنهجهم وسطياً بين دعاة العقل المطلق وبين الجامدين عند حدود النص وظاهره، وبرغم أنهم قدموا النص على العقل، إلا أنهم جعلوا العقل مدخلاً في فهم النص. نسبتها إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ت324هـ، من نسل أبي موسى الأشعري رحمه الله. حمودة غرابية، أبو الحسن الأشعري، ص10 وما بعدها، مجمع البحوث، القاهرة.

² ابن خلكان، وفيات الأعيان، 216/4. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الطناحي، 191/6، دار هجر، القاهرة، ط2، 1992م. الضاوي، محمد الصالح، جواهر الحكمة، ص15.

³ تقي الدين الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ص76.

عنه العلم، وكان ممن حضر عنده رؤوسُ الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، وكتبوا كلامه في مصنفاتهم¹. كان له أثرٌ كبيرٌ وبصمةٌ واضحةٌ في عدّة علوم؛ كالفلسفة، والفقه -الشافعي-، وعلم الأصول، وعلم الكلام، والتصوف، والمنطق، وترك عدداً من الكتب في كل تلك المجالات².

المطلب الثالث: مولد الغزالي وأصله:

الفرع الأول: مولده: ولد الإمام الغزالي في الطابران سنة 450هـ، وقيل 451هـ، الموافق لـ 1058م. في مدينة طوس، في نصفها المسمى بالطابران -إحدى بلدي طوس: طابران ونوقان-، التابعة لمحافظة نيسابور، في عصر الدولة السلجوقية³. وفي سنة 617هـ دمرتها جحافلُ المغول تدميراً كاملاً لم تنهض منه، وبُنيت فيما بعد على مقربة منها مدينة (المشهد -بدولة إيران) وذلك في القرن الثامن الهجري، وتحيط بمدينة المشهد -إلى اليوم- قبورٌ كثيرة؛ منها قبر الغزالي وقبر هارون الرشيد وقبر الإمام الرضا بن موسى الكاظم -رحمهم الله تعالى-⁴.

¹ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، 1407هـ - 1986م، 173/12. أقول: تكلم بعضهم على الغزالي متهماً إياه بأنه كثير الأغاليط النحوية، لكن شهادة ابن كثير للغزالي كافية لإفحامهم ورد اتهامهم.

² عبد الأمير الأعسم، **الفيلسوف الغزالي**، ص 27-32، دار قباء، تاريخ النشر 1998.

³ **الدولة السلجوقية:** دولة أقامتها أسرة تركية إسلامية حكمت إيران والعراق وسوريا وآسيا الصغرى خلال القرنين 11، 12م، وتنسب إلى سلجوق زعيم عشائر الغز التركمانية التي هاجرت واستقرت في بخارى، واستولت على إقليم خراسان سنة 429هـ. ولما ضعف البويهيون في بغداد، وكان قد اشتد ظلمهم للخلفاء، استدعى الخليفة العباسي ببغداد "القائم بأمر الله" القائد السلجوقي طغرل بك لإنقاذه من البويهيين، ونصبه الخليفة ملكاً وسلمه السلطة الزمنية على البلاد عام 447هـ. ثم دبّ التنازع بين أبناء الأسرة السلجوقية فاستقل سليمان بن قطلмыш بآسيا الصغرى وأسس فيها سلطنة السلاجقة الروم والتي شهدت مولد قوة الأتراك العثمانيين، واستطاع الأتابكة القائمون على أمر تربية أبناء السلاجقة انتزاع مقاليد الأمور من السلاجقة وأسسوا دويلات عُرفت باسم الدويلات الأتابكية ومن أشدها دولة الأتابك عماد الدين زنكي في الموصل، وهي التي اشتهرت بالجهاد الإسلامي ضد الصليبيين، كان من مآثر السلاجقة تمسكهم الشديد بالإسلام وميلهم القوي إلى أهل السنة والجماعة، ووصل المسلمون في عهدهم إلى درجة عظيمة من التقدم في كثير من علوم الحضارة، وازدهرت في عهدهم الفنون بجميع أنواعها. مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع -السعودية، ط2، 1419هـ - 1999م، 44/3.

⁴ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 201/6، ياقوت الحموي، معجم البلدان، 49/4.

الفرع الثاني: أصله: اختلف الباحثون في أصل الغزالي أعربي أم فارسي؟! بعضهم يرى أنه من سلالة العرب الذين دخلوا بلاد فارس منذ بداية الفتح الإسلامي، وآخرون يرون أن أصله فارسي¹. أقول: وهذا لا ينقص من مكانة إمامنا الغزالي ما دام أنه نشأ مسلماً وتكلم العربية وخدم لغة القرآن الكريم، ونصر دين الإسلام العظيم، إذ إن إثبات العربية لأصله لن يضيف له مجداً في مجتمع التقوى².

¹ انظر مقدمة تحقيق كتاب الوجيز في الفقه - للإمام الغزالي: تحقيق علي معوض، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1997.

² وهذا مصداقٌ لحديث رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إن ريكماً واحداً، وإن أباكماً واحداً، ألا لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) أخرجه أحمد في مسنده، 411/5 (23536). والبيهقي في الشعب (132/7). قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، 412/1: صحيح، ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 14 19هـ - 1999م. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، مجمع الزوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م، 269/3. وعند الألباني في السلسلة الصحيحة (2700).

المبحث الثاني: نشأة الإمام الغزالي

نشأة الإمام الغزالي ومسيرته التعليمية:

مرّت حياة الغزالي بعدة مراحل: بدءاً بنشأته الدينية والتربوية الصالحة، ومروراً بتعليمه المميز، وطموحه المهموم في طلب العلوم، وجهاده المكثف في مقارعة الفتن والفساد الأخلاقي والانحلال المادي المشؤوم، وصراعه المحموم في كشفه لزيغ الانحراف الفكري، وفضحه للفرق الضالة، وجراسته في تحدي الخصوم.. ووقوفاً عند تجديده الموسوم للعقلية الاجتهادية والمدرسة الفكرية في شتى العلوم.. وانتهاءً برحلاته الروحية، ومعاناته الحثيثة في البحث عن الحقيقة، وعزوفه عن الدنيا، واستعداده لعالم الآخرة.. فدشن باب الزهد برحيقه المختوم، وفتح مصاريع أبواب الحقيقة لطلاب العلوم.

المطلب الأول: نشأته الدينية والتربوية ورحلته العلمية الأولى في طوس وجرجان:

الفرع الأول: (تربيته): ولد الغزالي حجة الإسلام في بيت دين وصلاح وتقوى¹، وقد استجاب الله تعالى دعاء والد الإمام، فرزقه الله تعالى عالماً متفقهاً. ومن ذلك نفهم سر هذا الإمام في استقامته وتوفيقه وإمامته، فهو ثمرة دعوة صالحة مستجابة لوالده. وكان والد الإمام حريصاً على تربيته تربيةً صالحة، وعندما مرض، وشعر بدنوّ الأجل، أوصى بولديه إلى رجل صالح ليكفلهما ويعلمهما، فألحقهما بإحدى المدارس التي كانت منتشرة في ذلك الوقت، والتي كانت تكفل طلاب العلم فيها، فيعيشان منها ويتعلمان.

¹ الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1/248.

الفرع الثاني: (التأسيس العلمي): إن الغزالي قرأ طرفاً من الفقه ببلده في صباه عام 465 هـ، فدرس الفقه في طوس على يد الشيخ أحمد الطوسي الرادكاني¹، وقد اشتغل الغزالي وقرأ قطعةً كبيرةً من الفقه على شيخه الرادكاني².

الفرع الثالث: (الرحلة الأولى لطلب العلم): ثم ارتحل إلى جرجان³ وطلب العلم على يد الشيخ أبي نصر الإسماعيلي⁴، وقد علّق عليه التعليقة -أي دَوّن علومه دون حفظ وتسميع-، وفي طريق عودته من جرجان إلى طوس، واجهه قُطّاع طرق، حيث يروي الغزالي قائلاً: «قُطعت علينا الطريقُ وأخذ العيّارون جميع ما معي ومضوا، فتبعتهم فالتفت إليّ مقدّمهم وقال: ارجع وبيحك وإلا هلكت! فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليّ تعلّقتي فقط، فما هي بشيء تنتفعون به. فقال لي: وما هي تعلّقتك؟ فقلت: كتب في تلك المِخلّة -حقيبة جلدية تُعلّق في العنق أو الكتف، للأغراض واللوازم الخاصّة-، هاجرتُ لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها. فضحك وقال: كيف تدّعي أنّك عرفت علمها وقد أخذناها منك، وتجردت منها وبقيت بلا علم؟ ثم أمر بعض أصحابه فسلم إليّ المِخلّة»⁵. بعد ذلك قرّر الغزالي الاشتغال بهذه التعليقة، وعكف عليها 3 سنوات في طوس من 470-473 هـ حتى حفظها⁶.

¹ هو أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الرادكاني، نسبة إلى رادكان من قرى طوس، كان من الثقات المتقنين، وهو أحد أسياد الغزالي في الفقه السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 399/6. الإسني، طبقات الشافعية 287/1.

² الشيرازي، طبقات الفقهاء، 91/4.

³ جرجان: هي أكبر مدينة بنواحي خراسان، قيل إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، ولها تاريخ ألفه حمزة بن يزيد السهمي. الحموي، معجم البلدان، 119/2.

⁴ محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو نصر الإسماعيلي، كان عالماً رئيساً، كان رئيس مدينة جرجان، الإمام المحدث، صدر الكبراء ذو الجاه العريض، والرئاسة الكاملة بجرجان وكان له جاه عظيم، وقبول عند الخواص والعوام في كثير من البلدان، ت 405 هـ. (وهو أبو النصر الإسماعيلي بحسب السبكي، بينما يرى آخرون أنه إسماعيل بن سعدة الإسماعيلي؛ لأن الأول توفي سنة 428 هـ قبل ولادة الغزالي). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 89/17. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 92/4.

⁵ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 103/4.

⁶ المصدر السابق، نفس الموضع.

بدأ الغزالي فعلاً -منذ ذلك الحين- برحلته الحقيقية في طلب العلم¹. قال الغزالي -مشيراً إلى ذلك-: "قللت هذا مستنطقاً أنطقه الله ليرشدني به- في أمر!!"². وكان الغزالي يحكي هذه الذكريات فيقول: (طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا الله)³.

المطلب الثاني: نشأته العلمية المميزة في نيسابور:

في عام 473هـ رحل الغزالي إلى نيسابور ولازم العلامة إمام الحرمين أبا المعالي الجويني⁴، فدرس عليه مختلف العلوم، من فقه المذهب الشافعي، وفقه الخلاف، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم كل ذلك حتى صار أنظر أهل زمانه وأوحد أقرانه، وأجاد في التعليل والتعليق، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً أحسن تأليفها وأجاد وضعها، وجدّ واجتهد حتى برع وأحكم كل تلك العلوم، ووصفه شيخه أبو المعالي الجويني بأنه: «بحرٌ مُغدق»⁵. وكان إمام الحرمين يفتخر ويُظهر اعتزازه بالغزالي، حتى جعله مساعداً له في التدريس، وعندما ألف الغزالي كتابه "المنحول في علم الأصول" قال له الجويني: «دفنتي وأنا حيّ، هلاً صبرت حتى أموت؟!»⁶. ثم تصدى للفكر الباطني الذي كان منتشرًا في عصره، وأصبح فيه الباطنيون ذوي قوة سياسية، -فقد اغتالوا الوزير نظام الملك 485هـ-، فلما جاء الخليفة المستظهر بالله -بعد وفاة الخليفة المقتدي-

¹ مقدمة كتاب إحياء علوم الدين، بإشراف الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، ط3.

² السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 195/6.

³ المصدر السابق، 194/6.

⁴ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين وضياء الدين أبو المعالي، فقيه أصولي، متكلم، مفسر، أديب، من تصانيفه "نهاية المطلب في دراية المذهب" و"البرهان في أصول الفقه وتفسير القرآن" توفي سنة 478هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 468/18. السبكي، طبقات الشافعية، 165/5.

⁵ الزبيدي، اتحاف السادة المتقين، 8/1، دار الفكر.

⁶ الزبيدي، اتحاف السادة المتقين، 8/1، دار الفكر.

بأمر الله- طلب من الغزالي أن يحاربَ الباطنيةَ في أفكارهم، فألف الغزاليُّ كتاباً في الرد عليهم، وهي: "فضائح الباطنية" و"حجة الحق" و"قواصم الباطنية"¹.

التحاق الغزالي بإمام الحرمين لا يمكن فصله عن طبيعة الغزالي نفسه وعن التيارات الفكرية آنذاك، فإمام الحرمين أشعري شافعي، والأشاعرة كانوا يتصدرون الاتجاهات الفكرية، ولذلك كانوا أكثر جاذبيةً لنفس الغزالي الشاب، ولعقله المتطلع إلى المعرفة والانتماء².

استقر المقام بالغزالي في نيسابور فترة طويلة حيث تزوج وأنجب، وظل بها حتى توفي شيخه الإمام الجويني في عام 478هـ، فغادرها وهو لم يتجاوز 28 عاماً من عمره. وفي نيسابور أيضاً صحب الغزالي الإمام الكبير، شيخ الصوفية والوعاظ، أبا علي الفضل بن محمد الفارمذي -ت477هـ- الذي كان مقصداً للصوفية في عصره، ما أثر عميقاً بالغزالي وأدى لاحقاً إلى انعزاله عن الآخرين والاتجاه إلى التصوف، والنقلة النوعية في مرحلة جديدة في حياته.

وبعد وفاة أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى، خرج الغزالي إلى "العسكر" أي "عسكر نيسابور"، قاصداً الوزير نظام الملك³ (وزير الدولة السلجوقية)، وكان له مجلسٌ يجمع العلماء، فناظر الغزالي كبار العلماء في مجلسه وغلبهم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقوه بالتعظيم والتبجيل. أعجب به الحاكم، وصدر أمرٌ حكومي بتعيينه في أعلى مؤسسة تعليمية آنذاك، ولما بلغ عمره 34 عاماً، رحل إلى بغداد مدرّساً في المدرسة النظامية في عهد الدولة العباسية بطلبٍ من الوزير

¹ عبد الأمير الأعسم، الفيلسوف الغزالي، ص38-40، دار قباء، ط199.

² الكيلاني، ماجد عرسان، هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس، دار القلم للنشر والتوزيع -حبي، ط3، 1423هـ-2002م، ص102.

³ الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الوزير الكبير، نظام الملك، كان زياراً للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه، فدبر ممالكة على أتم ما ينبغي، تعلم العلم واشتغل بالحديث والفقه، وكان شافعيّاً أشعريّاً، كانت أيامه دولة أهل العلم، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس، ورغب في العلم، وادّر على الطلبة الأعطيات، وهو أول من أنشأ المدارس. بهر العقول بسيرته الحسنة، فكان جواداً كريماً وعدلاً، وإحياءاً لمعالم الدين. ختم له بالقتل شهيداً سنة 485هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 94/19.

السلجوقي نظام الملك¹. وكان له عظيم الأثر في نشر المذهب الشافعي الفقهي، والعقيدة الأشعرية السنية، وهزيمة كل الفرق الباطنية الملحدة، ونشر الوعي الفكري، والعقلية الاجتهادية الفذة في ذلك الزمان واسعة، وجزاه عنا وعن العلم والإسلام والمسلمين خير الجزاء.

¹ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/121.

المبحث الثالث: جهود الإمام الغزالي وثروته الفكرية، ومكانته العلمية

المطلب الأول: رحلة أبي حامد الغزالي - من المحنة إلى المنحة -

الإمام الغزالي محطة من محطات الاجتهاد الأصولي، والتجديد الفقهي، الممنهج منطقياً، وعَلَمًا من أعلام الفكر الصوفي، الباحث عن الحقيقة، الثائر في وجه الإنحلال والفساد والبِدَع والتطرُّف.

وكان يؤمن بأنه: (لا يقف على فساد نوعٍ من العلوم مَن لا يقف على منتهى ذلك العلم، حتى يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم، ثم يزيد عليه ويجاوز درجته)¹. لقد خاض الإمام الغزالي علم الكلام، وأتقن أصوله ومقدماته، ثم رجع عنه بعد أن ظهر له فسادُه. وأبحر في لُجَّات الفكر الفلسفي، فعلمه وخبره وتبين له فسادُه وانحرافه، -سوى ما يخدم المنطق ومَلَكَة التحليل-. وبعد إعراضه عنهما وذمه إياهما سبر أغوار العقائد الباطنية، وأخذ بعلمهم، ثم تبين له الحق في ذلك، وأظهر بطلان عقائدهم الزائفة وتلاعبهم بالنصوص.

لقد عاصر الغزالي زمنًا كثرت فيه الآراء والمذاهب والفرق، وكان من أبرزها؛ بل وعمادها آنذاك: علم الكلام والفلسفة والباطنية والتصوف، هذا الرباعي الذي يشطح بصاحبه بعيداً عن الهدى النبوي.. وقد عكف الإمام الغزالي على دراسة كل زاويةٍ منها. وهذه العلوم على اختلافها وتداخلها في عقله أحدثت عنده شكاً في كل العلوم. وهذا الخليط جعله مضطرباً حائراً في باب الاعتقاد، حتى وفقه الله تعالى للرجوع إلى الحق في كثير من المسائل.

فهو من أبرز الراجعين عن منهج التأويل الكلامي الفلسفي وأهله، حتى عدَّه بدعةً مذمومةً ومخالفةً لمنهج السلف الصالح. ومن مؤلفاته كتاب اللطيف (إلجام العوام عن علم الكلام)... أشاد فيه

¹ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 74/6.

بمذهب السلف وتحدث عن حقيقته، مبيناً أنه هو الحق، وأن من خالف السلف فهو مبتدع؛ لأنه مذهب الصحابة والتابعين، وقد أخذ من رسول الله ﷺ مباشرة، فكل خير في اتباعهم وكل شر في الابتداع بعدهم. وله رسالة لطيفة (بُغية المريد في رسائل التوحيد) تحدث فيها عن تنزيه الخالق، وعن فساد علم الكلام¹.

بل وكان له تحفظات من علم التصوف، فهو لم يسلم بالأخطاء التي دخلت عليه، والدليل قول الغزالي: "الحق مذهب السلف، وأن من خالفهم في ذلك فهو مبتدع"².

إضافةً إلى أنه أقبل في أواخر عمره على الحديث الشريف، وكان يسمع في آخر حياته الصّاح، وسنن أبي داود.... ويحكي تلميذه -عبد الغافر الفارسي³- عن آخر مراحل حياته قائلاً: (وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين اللذين هما حجة الإسلام ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام)⁴.

فستان بين مذهب الهذيان.. من فلسفة اليونان.. وخوض علم الكلام والبهتان.. وباطنية يحبها الشيطان.. وصوفية -مبتدعة- تبعد عن الهدى والقرآن!! وبين مذهب أهل السنة والفرقان.. وستان بين التأويل الفكري -المذموم- والتحريف.. وبين العيش مع الكتاب الكريم والحديث الشريف!!

فرحم الله تعالى الغزالي رحمةً واسعة.. هذا هو الحجة لمن يصفه -صديقاً- بالحجة، والحجة على من يصفه -يعيبه- بالحجة.. فالاتباع سيد المقام.. وقاطع الكلام.. وجامع الشمل على سنة نبي الأنام.. عليه الصلاة والسلام.

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، إجماع العوام، دار المنهاج، ط1، 2017م، ص107-108. الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، 83/2.

² الغزالي، إجماع العوام، ص62.

³ هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ابن محمد الفارسي، وهو سبط أبي القاسم القشيري صاحب «الرسالة القشيرية». سافر إلى خوارزم وغزنة والهند، وتوفي بنيسابور المتوفي سنة 592.

⁴ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 110/4. ابن كثير، البداية والنهاية، 174/12.

المطلب الثاني: مؤلفات الإمام الغزالي

للإمام الغزالي مصنفات تزيد على الخمسمائة مصنف¹. فهناك كتب كثيرة للإمام الغزالي في مجالات متعددة: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي. منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط، ومنها كتب أُفردت بعناوين مستقلة، وكتب وردت بعناوين متغيرة وهناك كتب كثيرة أخرى: منها ما هو مدسوس عليه، ومنها ما هو منحول إليه، وكتب يدور الشك في صحة نسبتها إليه، وكتب من المرجح أنها ليست له، ومنها ما هو مجهول الحقيقة... وقد صُنِّفت في مؤلفاته مصنفات مختصة، في محاولة لحصرها وبيان مدى صحة نسبتها إليه. وهذه لائحة للكتب التي صحت -أو ترجّحت- نسبتها إلى الغزالي²؛ مما له تعلق بالفقه والأصول، وبقية الفروع العلمية:

1. المنحول -في الأصول-.
2. المستصفي -من علم الأصول-.
3. تهذيب الأصول.
4. مفصل الخلاف في أصول القياس.
5. شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل.
6. البسيط -في الفروع الفقهية-.
7. الوسيط -في الفقه-.

¹ وفيات الأعيان، 217/4؛ ابن العريف، أبو العباس (ت536هـ)، مفتاح السعادة، جمعه: أبو بكر عتيق بن مؤمن، دراسة وتحقيق: عصمت عبد اللطيف دندش، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1، 1993، 348/2؛ طبقات ابن قاضي شهاب، 3011/1؛ وانظر: بدوي، عبد الرحمن بدوي، مؤلفات الغزالي، ص324-347، دار القلم، بيروت، ط2، 1977م. الديب، عبد العظيم، الإمام الغزالي كما عرفته، ط1، 1408م.

² بدوي، عبد الرحمن، مؤلفات الغزالي، ط2، 1397هـ-1977م، الكويت، وكالة المطبوعات، ص1 وما بعدها.

8. الوجيز - في الفقه -.

9. الإحياء - في الفقه -.

الفصل الأول

منهجية الإمام الغزالي في اختياراته الفقهية

المبحث الأول: الاختيارات الفقهية - مفهومها وأهميتها -

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغةً: اختيار مصدر اختار؛ واختار شيئاً بمعنى: انتقاه واصطفاه

وَفَضَّلَهُ وَانْتَحَبَهُ¹، وفي التنزيل العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (القصص: 98).

الفرع الثاني: تعريف الاختيارات اصطلاحاً: وأما الاختيار في الاصطلاح فهو: (ترجيح الشيء

وتخصيصه وتقديمه على غيره لمسوغ يستند إليه)². وإن ما يصدر عن الفقهاء من الاختيارات الفقهية

-بصفة عامة-، يمثل في معظم الأحيان: الترجيح الذي أدى إليه النظر الفقهي³، بانتخاب رأي

اجتهادي على آخر، سواء على وجه التقديم واختيار الأولى، أو على وجه التصحيح وردّ القول

الآخر، لوجه -يقتضي هذا الترجيح- استنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية بالاجتهاد⁴.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر -بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (خير)، 297/4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، مادة (خير)، ص287.

² الكفوي، الكليات، ص62.

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) المجموع، دار الفكر، 97/1، 102.

⁴ السقاف، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص43. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص62.

وبهذا المعنى عرف فقهاء الشافعية الاختيار، بقولهم¹: "الاختيار هو ما استتبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد)؛ أي: على القول بأنه يتحرى: وهو الأصح..".

الفرع الثالث: التعريف المختار للاختيارات الفقهية: هو (ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية، لمسوّغ يستند إليه بالاجتهاد الصحيح).

الفرع الرابع: تعريف اختيارات الإمام الغزالي: هي (ترجيح الإمام الغزالي، لرأي من الآراء في مسألة فقهية، لمسوّغ يستند إليه). وكلمة (ترجيح): يخرج منها المسائل التي بحثها الغزالي، ولم يكن له فيها ترجيح معين. وعبرة (رأي من الآراء): يخرج منها المسائل التي ذكرها الغزالي، ولم يكن فيها آراء متعددة. وعبرة (في مسألة فقهية): يخرج منها المسائل الكلامية، واللغوية، وغيرها عند الغزالي. وعبرة (المسوّغ يستند إليه): يخرج منها المسائل التي خالفها أو عارضها، وانتقى رأيه الخاص فيها دون دليل.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لاختيارات الإمام الغزالي:

لقد كان لاختيارات الإمام الغزالي قيمة علمية كبيرة في كثير من مصنفات المذهب الشافعي، وإذا تصفحنا المصنفات الفقهية في المذهب الشافعي -التي ألفت بعد الأمام الغزالي -، نرى عدداً كبيراً من الآراء -التي ذُكرت أو اعتمدت- هي راجعة للإمام الغزالي، الذي قام بتخريجها على ضوء قواعد المذهب، أو بترجيحها على غيرها على حسب قوة الدليل. ويكفي دلالة على ذلك مدى اهتمام الإمام النووي بذكر اختيارات الإمام الغزالي في موسوعة الشافعية (المجموع) -مع مخالفتها لما هو معتمد في المذهب-، والتي نافت عن مائة مسألة فقهية².

¹ الشربيني، مغني المحتاج، 1/29. السقاف، الفوائد المكية، ص43. مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب، ص254.

² انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 1/140.

إن اختيارات الغزالي وانفراداته المميزة لها أبعاد فقهية وفكرية، لزخارة علمه لا سيما في باب العبادات، فمن حقه علينا أن نجعلها ونصنفها ونذكر المعتمد منها في المذهب؛ كي نوفيه حقه.

إن في طيات هذه الدراسة رسالةً للمتعصبين لمذهب خاص، إذ نقول لهم: إن العالم الجليل الغزالي قد خالف مذهبه في عدة أمور، وهذا لم ينقص من قيمته أو قيمة مذهبه شيئاً، بل زاده قدراً وإجلالاً وقُدوةً. ولعل مسلكه -في اختياراته المنفردة- يكون مخرجاً لمن استعصت عليه مسألته -من علماء الشافعية- فيجد فيها حلاً مناسباً دون الخروج عن مذهبه. ومن المحتمل أنها تقوي مذهباً آخر أو قولاً آخر لغير مذهبه، فيُستأنس به.

إن هناك اختيارات متميزة كثيرة للغزالي تلائم عصرنا، أعجب بها حتى علماء الغرب وأدعياء حقوق الانسان.

كما ذكر النووي -في روضة الطالبين- آراء الإمام الغزالي، فذكر -على سبيل المثال- مسألة وعقب عليها قائلاً: (قلت: المختار عن جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي، وهو الأصح، والله أعلم)¹.

إن القيمة العلمية لاختيارات الإمام الغزالي هي مدى تأثيرها البالغ -اتفاقاً واختلافاً- في اجتهادات ومصنفات المذاهب الفقهية عموماً، وكتب المذهب الشافعي خصوصاً.

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان، ط3، 1412هـ-1991م، 21/1.

المبحث الثاني: المنهج الفقهي والأصولي للإمام الغزالي

لا شك أن الغزالي فقيهٌ أصوليٌّ بارعٌ، وقد ترك تراثاً فقهياً كبيراً دل على مدى تمكنه من هذا العلم وعلو منزلته فيه، وقد اتسم بالذكاء وسعة الأفق وقوة الحجة وإعمال العقل وشدة التبصّر، مع شجاعة الرأي وحضور الذهن، فصارت له الريادة فيها جميعاً. فقد تناول الأحكام الشرعية التكليفية، وبيّن تفاصيلها، وقد أفاد كثيراً من دراسته للفقه وتمكنه منه في مناقشته أفكاراً ودعاوى الفرق، حتى أصبح واحداً من أعلام المسلمين المميزين بمنهجيته.

وسأتناول في هذا المبحث منهج الإمام الغزالي في الأصول ونظريته الفقهية، بمشيئة الله تعالى، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تعريف المنهج الفقهي لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: المنهج لغةً: من نَهَجَ يَنْهَجُ نَهْجاً ونُهُجاً. وأنهج الطريق أي استبان. ونَهَجَ بمعنى: طَرَقَ أو سَلَكَ أو اتَّبَعَ، والنهج والمنهج والمنهاج تعني: الطريق الواضح¹، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ (القصص: 98)، وهو الطريق الواضح في الدين².

الفرع الثاني: المنهج اصطلاحاً: هو (مجموعة الإجراءات والخطوات والاختبارات والقواعد التي تحدد لنا السبيل للوصول إلى المعرفة الصحيحة). أو (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (نهج)، 384/2.

² الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1415هـ، 321/3.

العلوم)¹. لدراسة وتحليل معلومات قديمة أو حديثة، ومن ثم التوصل إلى نتائج يمكن أن تعمم. لذا يمكن تعريفه بالقول: (هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)²، أو هو (علم يعتني بالقواعد والإجراءات، والبحث بأيسر الطرق؛ للوصول إلى المعلومة المرادة، مع توفير الجهد والوقت، وترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام مضبوطة)³.

الفرع الثالث: تعريف الفقه لغةً: الفهم وحسن الإدراك، والفطنة، والعلم، وغلب في علم الشريعة الإسلامية⁴.

الفرع الرابع: تعريف الفقه اصطلاحاً: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)⁵. قال الإمام الغزالي: (والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر؛ أي: يعلمه ويفهمه، ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاءً وأداءً، وأمثاله)⁶.

¹ العيسوي، عبد الفتاح محمد عبد الرحمن، **منهاج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث**، ص81، دار الراتب الجامعية، مصر 1997م. الطاهر، علي جواد الطاهر، **منهج البحث الأدبي**، ص19، ط3، مكتبة اللغة العربية، بغداد، 1774م. عبد المنعم، **المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة**: ص17، ط3، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2222م.

² بدوي، عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**. وكالة المطبوعات - الكويت، ط3، 1977، ص5.

³ البدوي، محمد، **المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية**، ص17، دار المعارف، سوسة، تونس، 1771م.

⁴ **المعجم الوسيط**، مادة (فقه)، 698/3.

⁵ الحصكفي، الدر المختار، 38/1. المحلي، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت 864هـ)، **شرح الجلال المحلي** - على متن جمع الجوامع للسبكي - (المسمى: البدر اللامع في حل جمع الجوامع)، عدد الأجزاء: 2، دار الكتب العلمية، 32/1.

⁶ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص5.

ونخلص مما سبق أنَّ المنهج الفقهي للإمام الغزالي يُقصد به الطريقة التي سار عليها في معالجته للمسائل الفقهية، وكيفية التوصل إلى الحكم الفقهي.

المطلب الثاني: أهم العوامل التي أثرت في المنهج الفقهي للإمام الغزالي

أكبر عاملين أثراً -إضافةً لما سبق- في التفكير الفقهي للإمام الغزالي هما:

1. الغريزة والفطرة: والمعدن الأصيل التي أودعها الله تعالى فيه، هي التي جعلته دوماً متعطشاً إلى درك حقائق الأمور، وتعرف كنهها، وسبر أغوارها.
2. العقلية الحرة، والاجتهاد المستقل، والموضوعية العلمية للإمام الغزالي التي لم تعرف في أغلال الجمود والتعصب، ولم تكبل نفسها بقيود التقليد والمحاكاة، فكان ديدنها البحث عن الحقيقة التي تأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل.

لعل أفضل من نلجأ إليه في تعرف العوامل التي أثرت في الفكر الفقهي للإمام الغزالي، هو الإمام الغزالي نفسه، حيث يقول في معرض حديثه عن أقسام العلوم: (ثم العلوم ثلاثة: عقلي محض...، ونقل محض؛ كالأحاديث والتفاسير، والخطب في أمثالها يسير؛ إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير؛ لأنَّ قوة الحفظ كافية في النقل وليس فيها مجال للعقل. وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.... ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع الخلق مكاناً، وأجلهم شأنًا وأكثرهم أتباعاً وأعواناً.

فتقاضاني في عنفوان شبابي اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة، والأولى أن أصرف إليه من مهلة العمر صدرًا، وأن أخص به من متنفس الحياة قدرًا¹.

الإمام الغزالي يقول: (أما بعد: فقد سألتني أيها الأخ في الدين، أن أثبت إليك غاية العلوم وأسرارها، وغائلة المذاهب وأغوارها، وأحكي لك ما قاسيته في استخلاص الحق من بين اضطراب الفرق، مع تباين المسالك والطُرُق، وما استجرتُ عليه من الارتفاع عن حضيض التقليد، إلى يفاع -رفعة- الاستبصار، وما استفدتُه أولاً من علم الكلام، وما احتويتُه ثانياً من طرق أهل التعليم، القاصرين لدرك الحق على تقليد الإمام)².

طبيعة شخصيته الثائرة التي لا تُكَل ولا تَمَل، بل تخوض الغمار في رحلات البحث عن الأسرار، فيقول: (وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديني، من أول أمري، وريعان عمري، غريزة وفطرة من الله وضعها في جبلتي لا باختياري وحيلتي، وحتى انحلت عني رابطة التقليد، وانكسرت علي العقائد الموروثة على قرب عهد سن الصبا...، فتحرك باطني إلى طلب حقيقة الفطرة الأصلية، وحقيقة العقائد العارضة بتقليد الوالدين والأستاذين، والتميز بين هذه التقليدات، وأوائلها تلقينات، وفي تمييز الحق منها عن الباطل اختلافات، فقلت في نفسي: أولاً: إنما مطلوبي العلم بحقائق الأمور، فلا بد من طلب حقيقة العلم، ما هي؟ فظهر لي: أن العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريب، ولا يفارقه إمكان الغلط والوهم، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك، بل الأمان من الخطأ ينبغي أنا يكون مقارناً لليقين، مقارنة لو تحدى بها.. لم يورث ذلك شكاً وإنكاراً،

¹ الغزالي، المستصفى، ص3-4.

² الغزالي، المنقذ من الضلال، ص101، 107.

ثم علمت أن كل ما لا أعلمه على هذا الوجه ولا أتيقنه هذا النوع من اليقين، فهو علم لا ثقة به ولا أمان معه، وكل علم لا أمان معه فليس بعلم يقيني¹.

لقد شبَّ الغزالي وعنده ثقةٌ عجيبةٌ بنفسه، وحبٌّ للاطلاع والبحث بلا حدود، وطموحٌ كبيرٌ دون قيود. فقال: (ولم أزل في عنفوان شبابي -منذ راهقت البلوغ، قبل بلوغ العشرين إلى الآن، وقد أناف السُّن على الخمسين- أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، وأتوغل في كل مُظلمة، وأتهجم على كل مشكلة، وأتقحم كل ورطة، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة، لأميز بين محق ومبطل، ومتسنن ومبتدع، لا أغادر باطنياً إلا وأحب أن أطلع على باطنيته، ولا ظاهرياً إلا وأريد أن أعلم حاصل ظاهريته، ولا فلسفياً إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته، ولا متكلماً إلا وأجتهد في الاطلاع على غاية كلامه ومجادلته، ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صفوته، ولا متعبداً إلا وأترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته، ولا زنديقاً معطلاً إلا وأتحسس وراءه للتنبه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته)².

لقد قرأ الغزالي على مشايخ عدة، واغترف من كل بحر، وتسلح بسلاح قويٍّ من العلم والمعرفة، وأصبح بعد وفاة شيخه الكبير إمام الحرمين -وقد اكتسب منه العلم الوفير- شاباً ناضج التفكير قوي الحجة، عنده من العلم والمعرفة ما يجابه به الأعلام، ومن الفصاحة والذكاء ما ينازل به أهل الخصام، ويذب عن الإسلام، ويقارع كل مارق يصارع باحتدام.

¹ الغزالي، المنقذ من الضلال، ص111. الغزالي، المستصفى، ص3.

² المصدر نفسه، ص109-110.

المطلب الثالث: أسس المنهج الفقهي للإمام الغزالي:

يقوم منهج الغزالي على تسخير العقل لخدمة الدين، يقول الغزالي: (إن العقل المنزه عن الخبث، - والذي لا تشوبه عاطفة مريبة تدفع به إلى هدم العقيدة-، يشبه العين السليمة من الآفات، في حين أن الشرع يشبه الشمس التي يغمر نورها الأشياء فيكسبها ألواناً، وتصبح رؤيتها أمراً ممكناً، فلا العين وحدها تكفي، ولا وجود للألوان إلا إذا رأتها الأبصار، وهكذا فإن الرجل الذي يُقبل على القرآن دون أن يستخدم عقله في فهمه وتمثله، شبيه بمن يغمض عينيه حتى لا يرى هذا الضياء، وعندئذ لا يفترق عن بصره على سبيل الحقيقة. أما من يُعرض عن الشرع، زاعماً أنه يستطيع الاعتماد على العقل وحده، فهو يشبه من فسد طبعه، فلم يستخدم عينيه في ضياء النهار، بل يصير عبثاً على رؤية الأشياء في ظلام دامس، فالمنهج السوي إذن ينحصر في الجمع بين نور الشرع ونور العقل)¹. و(قاضي العقل هو الحاكم الذي لا يُعزل ولا يُبدل، وشاهد الشرع هو الشاهد المزكى المعدل)².

فمنهج الغزالي في اجتهادة يتجلى في قيامه على هذه الأسس والمبادئ:

1. سعة مصادر الأحكام وتنوعها: الاعتماد الكامل على الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس، والعقل، والاستصحاب، والمصلحة الكلية العامة المنضبطة.
2. تقديم مبدأ مراعاة كليات مقاصد الدين على جزئيات الأدلة: إن مقاصد الشرع عن الإمام الغزالي تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع، (فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة، ومن صار

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ص9-10.

² الغزالي، المستصفى، ص3.

إليها فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول¹. لقد كانت نظرة الإمام الغزالي إلى مقاصد الدين نظرة الباحث عن جوهر الدين وحقيقته.

3. الجمع والتوفيق بين الأدلة العقلية والنقلية: من خلال اعتماد الشرع دون إلغاء العقل، واعتماد

العقل دون إهمال الشرع. إنَّ الإمام الغزالي لم يكن في طريقته الاجتهادية ومصنفاته مجرد ناقل يقلد ما نقل، لكنه كان يبحث عن الحقيقة والراجح من كل الأمور، ويعارض التقليد، فيقول²:
(كيف تحكمون فيما لم تسمعوه؟ أبالنص ولم تسمعوه، أم بالاجتهاد والرأي وهو مظنة الخلاف؟
فنقول: نفعل ما فعله معاذ في اليمن، أن نحكم بالنص عند وجود النص، وبالاجتهاد عند عدمه).

4. التجديد: إن الله تعالى قيض لهذه الأمة علماء أذكيا مخلصين، يجددون أمر هذا الدين،

ويجمعون شتات أمرها كلما اتسع الخرق في الفكر والاجتماع البشري. لقد كان الإمام الشافعي من بين من حاول مبكراً أن يجد منهجاً يجمع فيه أمر مدرسة الرأي ومدرسة الحديث في الفهم والتأويل. وأكمل مسيرته الإمام الغزالي أحد هؤلاء العلماء الشافعيين في التوجه الفكري والمذهبي. ولا شك أن النزاع بين ثنائية العقل والنقل لا زال قائماً وعلى أشده في القرن السادس الهجري، ذلك ما جعل الإمام الغزالي يضع للناس قانوناً عاماً في الاجتهاد والتأويل يجمع فيه بين ثنائية العقل والنقل.

5. سلامة الاستنباط: للأحكام الفقهية من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وبيان

الراجح من بين الآراء، ودعمه بما يشهد لرجحانه من الأدلة المعتبرة.

¹ الغزالي، المستصفى، ص179.

² الغزالي، المنقذ من الضلال، ص161.

6. الترتيب والتنظيم: إضافة إلى أنَّ منهجه قائم على الترتيب المنطقي السليم، والتنظيم العقلي

البدیع، وحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، والتكلف

فيه بمزيد تأنُّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحقُّق في التتقيح والتهذيب¹.

7. الدقة والإبداع: مع التخريجات العميقة، والتفريعات الدقيقة، وتحرير محل النزاع في كثير من

المواضع المسائل، وذكر مبنى الخلاف، والترجيح بين الأقوال والوجوه في الغالب، مع عدم

إغفال آراء بقيَّة الأئمة الآخرين غير الشافعي.

8. تميُّز الغزالي في اعتماد المصطلحات الفقهية؛ مما يدل على هذه الدقة والإبداع والترتيب

والتنظيم.

استعان الإمام الغزالي بالمصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي، كالقديم، والجديد، والنص،

كما إنه لم يُغفل مصطلحات الترجيح والتضعيف، مثل: الأصح، والصحيح، والأظهر، والظاهر،

¹ الغزالي، الوسيط، 103/1، 287 وما بعدها. وانظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، منهاج الطالبين، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م، ص8. النووي، المجموع، 65/1 وما بعدها. الرملي، نهاية المحتاج، 48/1 وما بعدها.

والضعيف، والغلط، وما أشبه ذلك. لكنه تميز واستقل بمصطلحات فريدة خاصة به¹.

9. السهولة والوضوح: ويمكن تلمس منهج الإمام الغزالي من جهة الشكل: فقد استخدم أسلوباً

واضحاً دقيقاً، صاغ فيه الأحكام الفقهية بطريقة السهل الممتنع، التي لا خلل فيها، ولا تعقيد،

في ترتيب وتنسيق بديع. فنظم مؤلفاته الفقهية وفرعها على الكتب، والأبواب، والمسائل،

والنقريعات. لقد ألبس الغزالي الفقه ثوباً قشيباً يدفع الملل، ويحفز على متابعة القراءة دون

اعتلال، والتأمل في طلب العلم دون كلال.

قال الغزالي في مقدمة كتابه الوسيط؛ مبيئاً سبب تأليفه هذا الكتاب وطريقته فيه: (فإني رأيت الهمم

في طلب العلوم قاصرة...-، وكان تصنيفي -للبيسوط- مع حسن ترتيبه، وغرارة فوائده، ونقائه عن

¹ وهذا تعريف بأهم المصطلحات الفقهية للمذهب الشافعي التي اعتمدها الغزالي في كتبه -سيما كتاب الوسيط-: * القديم: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر سواء كان قد رجع عنه -وهو الغالب-، أو لم يرجع عنه -وهو قليل-. * الجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، أو إملاءً. * النص: تطلق هذه الكلمة على نص الشافعي في المسألة، فإذا قال (على النص)، أو (نص عليه)، أو (المنصوص)، فيكون معناه: أن الإمام الشافعي نص على حكم هذه المسألة. * الأصح: هو من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه (أصح) أقوى دليلاً، والإمام الغزالي لا يفرق بين الأوجه والأقوال في استعمال الأصح للترجيح بينهما، فالأصح عنده هو: الرأي الراجح -أي ما هو أكثر صحة من غيره-، سواء كان هذا الرأي قولاً للشافعي، أو وجهاً من وجوه الأصحاب. * الصحيح: هو من صيغ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً، أو فاسداً، أما الغزالي فيرى أن الصحيح هو: القول، أو الوجه الراجح بين الأقوال، أو الوجوه، ويكون مقابله رأياً ضعيفاً، أو فاسداً. * الأظهر: هو من صيغ الترجيح بين أقوال الشافعي، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان، أما الغزالي فإنه يستعمل مصطلح الأظهر للترجيح بين أقوال الشافعي، أو وجوه الأصحاب، فالأظهر هو: القول، أو الوجه الذي يظهر رجحانه، ويزيد ظهوراً على القول، أو الوجه الآخر. * الظاهر: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب. * المذهب: حينما يقول: (على المذهب)، يقصد به الراجح في حكاية المذهب الشافعي - أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب، فيختار ما هو الراجح، فيقول: على المذهب. * الأشهر: هو القول، أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر؛ لشهرة ناقله؛ أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه، ومقابله المشهور. * المشهور: يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه. ومقابل المشهور هو: الغريب، أما الغزالي فيستعمل (المشهور) للترجيح بين الأقوال والأوجه، فالمشهور عنده هو: القول، أو الوجه الذي اشتهر بحيث يكون مقابله رأياً غريباً. * الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر. * الأرجح: هو ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح. * (قيل)، و(يقال): هذان اللفظان يستعملان للدلالة على الوجه الضعيف. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام -القاهرة، ط1، 1417، 103/1، 287 وما بعدها. وانظر: النووي، منهاج الطالبين، ص8. النووي، المجموع، 65/1 وما بعدها. الشرييني، مغني المحتاج، 105/1 وما بعدها. الظفيري، مصطلحات المذاهب، 87 وما بعدها.

الحشو والتزويق، واشتماله على مُحضِ المُهمِّ وعين التحقيق، مستدعيًا همة عالية، ونية مجردة، عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار لا يُظفر بها إلا على الندور)¹.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ كثيراً من الفقهاء -لا سيما متأخري علماء المالكية- قد اقتنوا هذا المنهج -تأثراً وتأسياً- بالإمام الغزالي، يقول أحدهم: (ولما كان كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي رحمه الله، من آخر ما حرر -مما حرره غيره- من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصتُ المذهبَ في هذا المجموع على القُرب من محاذاته)².

10. العقلية الكبيرة التي وهبها الغزالي، وتكوينه الأصولي والفقهِي العميق، والذي ظهر أثره في كتاباته: في براعة التصنيف، ودقة التعليل، وحسن السبر والتقسيم. كما كان للخبرة التدريسية الطويلة للغزالي دور في هذه الصياغة، الذي راعى فيها سهولة العبارة، مع الاهتمام بالتفريعات والحدود، وتفريع الأحكام على الأصول والقواعد الكلية؛ لتدريب طلابه على التفكير الفقهي المنضبط³:

11. ثروة الإمام الغزالي تعدُّ الحلقة الوسطى في تطوير التصنيف في المذهب الشافعي. وذلك على اعتبار أن كتب الشافعية أربع حلقات متصلة، أُولاهَا: كتب الإمام الشافعي نفسه، وأصحابه

¹ الغزالي، الوسيط في المذهب، 103/1.

² ابن شاس المالكي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1423هـ-2003م، 4/1. وانظر: ابن عرفة المالكي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م، 39/1.

³ انظر مقدمة تحقيق الوسيط في المذهب، 11/1 وما بعدها.

كالمزني، والبويطي، والثانية: كتب إمام الحرمين الجويني، وتلميذه الغزالي. والثالثة: كتب الشيخين الرافعي، والنووي. والرابعة: كتب أصحاب الشروح والحواشي المتأخرين.

لقد قام الغزالي بجهد كبير في تهذيب المذهب الشافعي بكتبه الأربعة: (البسيط، الوسيط، الوجيز، والخلاصة).

12. الاستقلال الاجتهادي - الاختيار والترجيح عن قناعة لا عن تقليد -: ويمكن تلمس منهج الإمام الغزالي من جهة المضمون: فنجد الإمام الغزالي لم يخرج عن المذهب الشافعي في عموم مسأله حيث وافق الراجح في المذهب، وكان يخالفه في أحيان أخرى؛ معتمداً على التأصيل والتدليل¹. ففي الوقت الذي حافظ فيه الإمام الغزالي على إعمال أصول المذهب الشافعي، لكن بما أداه إليه اجتهاده، وافق أو خالف غيره من العلماء، سواء من داخل المذهب، أو خارجه. فكان مستقلاً النظره الفقهيّة، بعيداً عن التقليد غير المُقنع والمبرهن. إذ كان منهجه إعمال الأصول دون مراعاة موافقة العلماء، أو مخالفتهم².

ثم إنّ الإمام الغزالي يصرح برأيه في التقليد، فيقول: (التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول، ولا الفروع)³.

13. استثمار جهود العلماء بموضوعية علمية: فكان يُعمل أدلة المذهب مباشرة، ولا يعطّلها أو يُقصيها. كما كان له في المسائل نظرٌ خاص أداه إليه اجتهاده. دون تقليدٍ أو تعصّبٍ أو جمود.

¹ انظر على سبيل المثال -للتحقق من هذا المنهج-: الوسيط في المذهب، 330/1.

² وهذا ما يُفهم من كلام النووي، انظر: المجموع شرح المذهب، 161/1.

³ الغزالي، المستصفى، ص 370.

14. التأويل المقاصدي عند الغزالي مبني على روح الشريعة: التأويل كما يوصفه الإمام الغزالي،

هو: (عِبَارَةٌ عَنْ احْتِمَالِ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

الظَّاهِرُ)¹. فالتأويل عند الغزالي مبني على مقاصد الشريعة وروحها وجوهرها وغاياتها، ومحكوم

بالتصور الباطني وأدواته الإقناعية والتفهيمية. فكل العبادات مبنية على الأسرار في الشريعة وما

فيها من المعاني الخفية، لذلك لا غرو أن تجد الغزالي تحدث كثيراً عن الأسرار، والأسرار لا

تدرك إلا بالتأويل². إن الغزالي بعمله الضخم الذي تجلّى في قيمة مؤلفاته قدم زاداً تأويلياً للشريعة

ذا قيمة عالية فيه تفصيلات لا تصدر إلا عن عالم كبير متنوع ومجتهد.

قد وضع الإمام الغزالي مفهوماً للتأويل يبين فيه الحيز الذي يحتاج إلى التأويل. كما تحدث كذلك

عن أنواع الأدلة الشرعية وما يدخله التأويل من هذه الأدلة وما لا يدخله. وحاول الإمام الجمع بين

ثنائية العقل والنقل بصياغة قانون يرجع إليه، وقد فصل القول فيه على شكل وصايا³. فالمصالح

والمقاصد عند الغزالي تُدرك بالعقل كما تدرك بالشرع؛ فإله سبحانه قد أنعم على كافة عباده بالعقل

وبعضه على لسان الرسل⁴.

15. منهجه المتميز في التأليف وطريقة التصنيف: خطا الغزالي خطوة واسعة في كتابة الفقه

بأسلوب جديد يستشعر القارئ معه النظرة الكلية للفقه الإسلامي تلك النظرة التي تتعامل مع

الإنسان كله: جسماً وروحاً، عقلاً وفكراً⁵.

¹ المصدر السابق، نفس الموضع.

² بازي، محمد، تقابلات النص وبلاغة الخطاب، الدار العربية للعلوم ناشرون - بيروت، ط1، 2010م، ص39-40.

³ انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، شفاء الغليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد

-بغداد، ط1، 1390هـ-197م، ص162-163.

⁴ الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/142.

⁵ صالح الشامي، الإمام الغزالي حجة الإسلام، ص227.

فتزيد من قيمته العلمية بين كتب الفقه بعامة.

المطلب الرابع: منهج الإمام الغزالي الأصولي.

لقد مزج الغزالي أصول الفقه بالمنطق، ويعدّ أول من توسع في مزج المنطق بأصول الفقه من خلال استهلال "المستصفى" بمقدّمة منطقية. ومن أبرز ما فيها موقفه المنتصر للمنطق انتصاراً غير مسبوق، وهو ما تجلّى عندما قال في مقدّمته: "وليست هذه المقدّمة من جملة علم الأصول ولا من مقدّماته الخاصّة به، بل هي مقدّمة العلوم كلّها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً"¹. وله نظرة تجديدية في التصور الاجتهادي، إضافة إلى النظرة التوفيقية بين أقوال العلماء.

كما عمل على تجديد منهج التأليف: "حيث إن الفكر المنهجي لا يقبل من العلم إلّا المرتب على وزن واحد، والخاضع لأحكام المنطق والعقل. ومن تجليات هذا التجديد ابتداعه تصوراً جديداً لمرتكزات علم أصول الفقه، صوّرها في شكل شجرة مثمرة ذات أربعة فروع: الثمرة (الأحكام الشرعية)، والمثمر (أدلة الأحكام)، وطرائق الاستثمار (طرق دلالة الأدلة ← دلالة بالمنظوم - دلالة بالمفهوم - دلالة بالضرورة)، والمستثمر (المجتهد)².

إلّا أنّ استثمار موقف الغزالي المنتصر لهذا المنهج لم يقتصر على مجال الفكر والتعليم، بل طال دائرة الإصلاح الاجتماعي³.

¹ الغزالي، المستصفى، 10/1.

² ذويب، حمادي: من مقومات تجديد الغزالي لعلم أصول الفقه، 2015/4/28.

<https://www.mominoun.com/articles>

³ خير الدين باشا، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، ص 91، تحقيق المنصف الشنوفي، ط2، تونس، الدار التونسية، 1986م.

وقد نتج عن هذا السعي الفقهي الحديث أن اصطبغت الأحكام الشرعية بالصبغة العلمية فذكرت معها أدلتها وعللها والأصول العامة التي تتفرع منها¹.

وعلى الرغم من مجهودات الفقهاء المتتالية الحديثة، فقد ظهرت الحاجة إلى من ينظر في القواعد الكلية لضبط عملية الاستنباط والاجتهاد الفقهي، فمن هنا كانت نقطة الانطلاق للإمام الغزالي، وقام بتأسيس "منطقه الخاص للاجتهاد الفقهي؛ لتقييد طرق الاجتهاد بوضع أسس صارمة له، بما لا يخرج على النسق المعياري المنطقي².

لذلك يعدّ الغزالي أول من توسع في مزج المنطق بأصول الفقه من خلال استهلال "المستصفى" بمقدمة منطقية، ومن أبرز ما فيها موقفه المنتصر للمنطق انتصاراً غير مسبوق، والملاحظ، أن الزركشي نسب القول باشتراط العلم بالمنطق في المجتهد لعامة المتأخرين معتبراً أنّ الغزالي هو المصدر المؤثر في تكوين هذا المذهب³.

ومما يدلّ على منزلة المنطق في الواقع الإسلامي دخوله رسمياً ضمن العلوم التي تدرّس لطلاب العلم، وإدراجه في مختلف برامج المعاهد العلمية التقليدية؛ مثل الزيتونة والقرويين وفاس⁴.

والنتيجة الأخرى التي يُمكن تسجيلها، هي مبادرة "الغزالي" المعرفية في اختراع مصطلحات منطقية المعنى، إسلامية المبني، لم يُشاركه أحد من المناطق والفقهاء والمُتكلِّمين في استعمالها، وكانت مرجعيته في ذلك -حتى وإن لم يُصرح بها- أنّ الإسلام دينٌ عالميٌّ ورسالةٌ إنسانيةٌ بلٌ وكونيةٌ، وأنّ

¹ خلاّف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص16، القاهرة، دار النفائس، سنة 1996، ط7.

² باشا، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، ص91.

³ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 201/6.

⁴ انظر: الحلاق، وائل، تفاعل أصول الفقه مع المنطق، 2018، <https://www.mominoun.com/tagdivisions/1>.

المنطقَ هو الأساس المنطقيّ لتشييد علم أصول الفقه عنده¹. ولم يأتِ هذا التشييد من مُبررات عشوائية ارتضاها هو لنفسه، وإنما جاءَ منهجاً مؤسساً عقلياً وموضوعياً².

كما درس الغزالي موضوع المصلحة بعمق، وما يرتبط بها من فكرة مقاصد الشريعة التي نمّاها وفصلها... وقد أبدع في أمر الاستصلاح³.

وطرق اثبات المقاصد عند الغزالي خمسة⁴: أولها النص، وثانيها الإجماع، وثالثها العقل، ورابعها التجربة، وآخرها اللسان العربي؛ فالعلم باللغة العربية ضروري لفهم الخطاب فهماً صحيحاً، ولمعرفة مقاصد الشارع ومراده.

المطلب الخامس: وفاة الإمام الغزالي:

توفي الإمام الغزالي يوم الاثنين، الرابع عشر، من جمادى الآخرة سنة 505هـ، وله من العمر خمسة وخمسون عاماً، ودفن بظاهر قسبة طابران⁵.

¹ عبد الرزاق، مصطفى، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص2، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، سنة 1966، ط3.

² المرجع السابق: ص3.

³ سيب، خير الدين، منهج الإمام الغزالي من خلال مؤلفاته، ص130، مجلة الآداب واللغات، العدد التاسع، ديسمبر 2005.

⁴ أنظر: صالح، الكيلاني حميد: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام أبي حامد الغزالي، ط2008، ص94 وما بعدها.

⁵ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 217/4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفي الإفريقي (ت711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، ط1، 1402هـ-1984م، 197/23. الإسنوي، طبقات الشافعية. ابن قاضي شهاب، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهابي الدمشقي، نقي الدين ابن قاضي شهاب (ت851هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: د. الحافظ عبد العظيم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ، 300/1. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت874هـ)، النجوم الزاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، 302/5. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المنقذ من الضلال، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر، ص176.

وفي آخر أيامه وزَّع أوقاته بين ختم القرآن الكريم ومجالسة أهل القلوب، والعودة للتدريس، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ولحظات مَنْ معه عن فائدة¹، حتى وافته المنية. وقد حكى ابن الجوزي عن أخيه أحمد في قصة وفاته: قال: (لما كان يوم الإثنين وقت الصبح، توضأ أخي وصلى وقال: علي بالكفن فأخذه وقبَّله ووضعهُ على عينيه، وقال: سمعاً وطاعة للدخول على المَلِك، ثم مد رجله، واستقبل القبلة، وانتقل إلى رضوان الله تعالى)². وقد سأله قبيل الموت بعضُ أصحابه، فقالوا له: أوص، فقال: (عليك بالإخلاص... عليك بالإخلاص... عليك بالإخلاص)، فلم يزل يكررها حتى مات. رحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وجزاه عنا وعن العلم والإسلام والمسلمين خير الجزاء.

¹ السبكي، طبقات الشافعية، 213/6.

² المصدر السابق، 201/6.

الفصل الثاني

اختيارات الغزالي المتعلقة بالطهارة

المبحث الأول: نجاسة الماء

المطلب الأول: الماء الجاري.

اختلف علماء المذاهب هل ينجس؟ على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: قال الغزالي: إذا كانت النجاسة مائعةً، فإن غيرت الماء، فالقدر المتغير نجس، كنجاسة الجامة، وإلا فلا يتنجس الماء، وإن كان أقل من قلتين لأن الناس ما زالوا يتوضئون ويسبحون من الأنهار الصغيرة¹.

القول الثاني: الماء الجاري ينجس إن كان قليلاً -أقل من قُلَّتَيْنِ، وهو القول الجديد للشافعي²، ورواية في مذهب أحمد³.

وقد استدلل الشافعية والحنابلة بما يلي:

1. قول رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)⁴.

2. قياس الماء الجاري على الدائم.

¹ الغزالي، الوسيط 185/1.

² الشيرازي، المذهب 7/1.

³ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541-620هـ)، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، 35/1.

⁴ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، 17/1 (ح 63). خلاصة حكم المحدث الألباني: صحيح: الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.

القول الثالث: إن الماء الجاري لا ينجس: وهو مذهب -الجمهور-: الحنفية، والمالكية، وابن حزم، وهو القول القديم للشافعي، وبعض الشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن قدامة وابن تيمية. وردَّ ابنُ تيمية على القولين السالفين قائلاً: وكلاهما لا حجة فيه، ولا أثر عن أحدٍ من السلف¹. استدلو بما يأتي:

1. قول رسول الله ﷺ: (لا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ -من الجنابة: في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما-)².
2. إن النبي ﷺ فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه، والبول فيه، وهذا يدل على الفرق بينهما؛ ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته³. فمفهوم الحديث أن الماء الجاري ليس منهياً عن البول فيه، ولا عن الاغتسال منه⁴ فليس في نجاسته نص ولا قياس، فوجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته. كما أن النجاسة في الماء الجاري منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً⁵، وإن اتصلت بهما حساً؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها، هاربة عما خلفها، فلا تلحق النجاسة بالماء الجاري حساً، فلا يلحق به نجاستها حكماً. إضافة إلى قوة جريانه، واختصاص كل جرية بنفسها فلا تستقر معها النجاسة⁶.

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م. 73/21.

² البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، 1311هـ، ثم صَوَّرها بعناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة -بيروت، 94/1 (ح 239).

³ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 73/21. أبو داود، سنن أبي داود، 18/1 (70). والبيهقي، **السنن الكبرى**، 326/1 (1128).

⁴ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 74/21. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، **طرح التثريب**، الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، 29/2. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 41/1.

⁵ الشربيني، **مغني المحتاج**، 24/1.

⁶ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 41/1. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 293/1.

الكلابِ والنَّتْنُ- وهو من الماء الجاري حيث قال ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ)¹، والفرق أن الجاري له قوَّةٌ دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صُبَّ على الأرض النجسة طهرها، ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه، ولأن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه. قال ابنُ قدامة: "فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره؛ لأن الأصل طهارته، ولا نعلم في تنجيسه نصاً، ولا إجماعاً، فبقي على أصل الطهارة، ولأنه يدخل في عموم قول رسول الله ﷺ السابق"².

أُمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ -الْجُمْهُورِ- الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يَنْجَسُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ وَمُتَحَرِّكٌ، وَالنَّجَاسَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ لَا تُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ النَّجَاسَةَ تَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَلَا تَقْفُ، فَيَتَجَدَّدُ الْمَاءُ وَيُظَلُّ طَهُورًا.

42

المطلب الثاني: نجاسة الماء الطهور الراكد

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف أهل العلم في الماء الطهور الراكد إذا خالطته نجاسة ولم تغَيَّرْ أحدَ أوصافه على مذهبين: **المذهب الأول:** إنه طهور؛ سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ لأنَّ أوصافه (لم تتغيَّرْ). وهو مذهب المالكية¹، وقول شاذ عند الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها عددٌ من الحنابلة، وهو اختيار الغزالي وابن تيمية والشوكاني والصنعاني وابن باز وابن عثيمين وغيرهم². وذهب بعض الشافعية إلى أنه إن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرْف، ففيها قولان: الأول: أنها لا حكم لها، والثاني: حكمها حكم سائر النجاسات. والأول هو اختيار الغزالي. وللإمام الغزالي نظر في هذه المسألة حيث قال: "ولعل الصحيح أن ما انتهت قِلته إلى حدٍ لا يدركه الطَّرْفُ مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يُعفى عنه"³.

¹ البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، **المعونة**، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت، 173/1. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م، 24/1. القبرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القبرواني، المالكي (ت 386 هـ)، **النوادر والزيادات**، تحقيق: ج 1، 2: عبد الفتاح محمد الحلو، ج 3، 4: محمد حجي، ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: محمد عبد العزيز الدباغ، ج 6: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج 8: محمد الأمين بوخيزة، ج 12: أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج 14، 15 (الفهارس): محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م، 74/1. الغزالي، الوسيط، 179/1. النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف (ت 676 هـ): **التنقيح - في شرح الوسيط للإمام الغزالي -**، دار المنار، 1997 م، 166/1.

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 127/1. ابن قدامة، المغني، 36/1. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْدَاوِي (ت 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 1، 1415 هـ - 1995 م، 22/1. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، **الاختيارات**، (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال)، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط 3، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، ص 10. ابن المنذر، الأوسط، 386/1. الشوكاني، **السيول الجرار**، 37/1. الصنعاني، **سبل السلام**، 23/1. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، **مجموع الفتاوى**، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، 1513/2. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، 1413 هـ، 89/11.

³ الغزالي، الوسيط في المذهب 166/1.

وإن كان اختياره في المسألة القول بالتفريق بين الماء والثوب بحيث يعفى عنها في الماء دون الثوب إعمالاً للنصين، حيث قال: "أما القليل فينتجس وإن لم يتغير مهما وقع فيه نجاسة يدركها الطرف، فإن كان لا يدركها فنص الشافعي فيه مختلف، فمنهم من قال: قولان: أحدهما: أنه يجتنب في الماء والثوب لتحقيق وصول النجاسة، والثاني: أنه يعفى عنه لتعذر الاحتراز منه، ومنهم من قال: يعفى عنه في الماء ولا يعفى في الثوب على وفق النصين؛ لأن أكثر ذلك يقع بطيران الذباب من النجاسة ولا يمكن صون الماء عنه، وصون الثوب عنه ممكن، فإن في طيرانها ما يجفُّها، وصونه عن غيره من النجاسات ممكن، وهو الأصح"¹. فمن تسامح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز؛ فإن الذباب يقع على النجاسات ثم يطير ويقع في الماء وعلى الثياب، فأشبهه دم البراغيث وسائر ما يتعذر الاحتراز منه، وهذا ما اختاره الغزالي.

وأما ما ذكره حجة الاسلام -في الوجيز- من أنه إن انتهت القلة إلى حد لا يدرك، مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره وإلا فلا، فهذا تفصيل لا نراه لغيره. ووجهه -في غير الوجيز- هو قوله: إذا بلغت القلة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات، مثل الذر، وتبثها على المياه والثياب، ومعلوم أن ذلك مما لا يُبالي به، فكذلك ههنا، ولك أن تقول: غير هذا التفصيل أجود منه؛ لأن الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة في اللون، وما لا يدرك لقلته لا يدرك بلونه -اختلف اللون أو اتفق-: فأحد القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة. وإنما صورتها القسم الثاني. ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعاً².

¹ الغزالي، المصدر نفسه، 167/1.

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الوجيز -بشرح الوجيز-، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ-1997م، 209/1.

المذهب الثاني - الجمهور -: قالوا بالفرق بين القليل والكثير (الكمية)، فقالوا: **إن كان قليلاً كان نجساً، ينتجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم تتغير إحدى أوصافه. وإن كان كثيراً لم يكن: وهو مذهب الحنفية والشافعية والرواية المشهورة عند الحنابلة¹.**

وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير: فذهب أبو حنيفة: إلى أن الحد أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرّكه آدمي من أحد طرفيه لم تَسِرْ الحركة إلى الطرف الثاني². وذهب الشافعي: إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هَجَر³.

أدلة المذهب الأول (القائل ببقاء طهورية الماء، مهما قلّ):

استدلوا على ذلك بعمومات الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

أولاً: فمن الكتاب الكريم: قول الله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ بِهِ﴾ (الأنفال: 11).

¹ ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861هـ)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ-1970م، 78/1. حاشية ابن عابدين" 185/1. السُّغْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (ت 461هـ)، **الْتَفَتُ فِي الْفَتَاوَى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان -الأردن/ بيروت -لبنان، ط2، 1404-1984، 9/1. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، **الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ**، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة -ط2، بدون تاريخ) 45/1. الغزالي، **الْوَسِيطُ** 179/1. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، **الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج -جدة، ط1، 1421هـ-2000م، 32/1. ابن قدامة، **الْمَغْنِي**، 36/1. المرداوي، **الْإِنْصَافُ** 55/1.

² ابن الهمام، **فَتْحُ الْقَدِيرِ**، 83/1.

³ النووي، **الْمَجْمُوعُ** 165/1. **الْقُلْتَانُ**: واحدتهما قلة، وهي الجرة. سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها، و**هَجَرٌ**: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تُعمل بها القلال. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، **الْنَهَايَةُ فِي الْغَرِيبِ**، المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ-1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1415، ص769. الفيومي، **المصباح المنير**، ص309. والقلتان تساويان: خمسمائة رطل بغدادي، أي ما يعادل: 160،5 لترًا من الماء. الشربيني، **مَغْنِي الْمَحْتَاَجِ**، 55/1. ابن قدامة، **الْمَغْنِي**، 45/1. قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ص368.

ثانياً: ومن السنة الشريفة:

1. قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)¹.
2. ما رواه أبو سعيد الخدري رحمه الله قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ)².
3. ما روي عن أبي سعيد الخدري رحمه الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ، وَالْكَالِبُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: (لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا عَبَرَ طَهُورٌ فِي رَوَايَةٍ³. وفي رواية أخرى: (وما بقي شرابٌ وطهورٌ)⁴.

وجه الاستدلال: يستدل بعموم الآية الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة بأن الماء لا يتنجس بوقوع شيء من النجاسة فيه إذا لم تغير أحد أوصافه؛ سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً؛ لأن النبي ﷺ لم

¹ رواها ابن ماجه في سننه 174/1 (521)، والدارقطني في السنن (47)، والبيهقي في السنن الكبرى (1226) وضعفها، والطبراني في الكبير (7503)، وضعفها الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (154/6). قال النووي: وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ تَضْعِيفَهَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ: "انْفَقُوا عَلَى ضَعْفِهَا" المجموع (110/1). وانظر: البغدادي، المعونة، 176/1. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ)، نصب الراية، قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، 95/1.

² أخرجه النسائي، في السنن، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986، 190/1 (320). وأبو داود، في السنن 17/1 (67). والترمذي، سنن الترمذي، 17/1 (66)، وحسنه. خلاصة حكم المحدث -الألباني-: صحيح صحيح سنن الترمذي. وانظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م، 12/1.

³ عبدالرزاق، المصنف 77/1 (253).

⁴ أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. 173/1 (519). أخرجه ابن ماجه في السنن (519)، والطبري في تهذيب الآثار (1058)، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1494هـ، (2647)، والدارقطني في السنن (56)، والبيهقي في السنن الكبرى (1220)، وابن الجوزي في التحقيق (47)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -وضعفه-، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1609).

يفرق بين القليل والكثير. فمنطوق النصوص الكريمة السابقة يدل على طهارة الماء، إلا أن تقع فيه نجاسة تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

4. حديث (أن أعرابياً بال في المسجد، فتأر إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوهُ، وأهريقوا على بوله ذنباً من ماءٍ -أو سجلاً من ماءٍ-، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)².

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

5. إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة، والسنانير³، ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها، وكانت لا تنزل الآبار⁴.

أدلة الفريق الثاني (القائل بتنجس الماء إن كان قليلاً):

استدلوا على ذلك من السنة الشريفة والمعقول:

¹ الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنباً إلا إذا كان فيها ماء. ابن الأثير الجزري، **النهاية في الغريب**، ص 331.
² البخاري، **صحيح البخاري (221)**، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى -محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامة -تركيا، 1334هـ، (284).

³ (كان ﷺ يصغي للهرة الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها): أخرجه أبو داود في **السنن**، 19/1 (75). وابن ماجه في **السنن**، بنحوه، 142/1 (367). والترمذي في **السنن**، وصححه 153/1 (92). والنسائي في **السنن**، 58/1 (68). خلاصة حكم المحدث الألباني: صحيح، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **صحيح الجامع**، المكتب الإسلامي، (4958). ورواه الهيتمي في **مجمع الزوائد**، 221/1، والطبراني في **المعجم الأوسط** (7949). **السنانير**: جمع سنور؛ وهي القطط الأليفة؛ لكنها أكله اللحوم والفئران ونحوها؛ ذكرها سنور، وأنتاها هرة، والبري منها: يمتيز بوجود جيب تحت إسته تتجمع فيه مادة عطيرة... .

⁴ الغزالي، **الإحياء**، 172/1.

أولاً: من السنة الشريفة:

1. كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتُونَهُ فِي أُمُورٍ دِينِهِمْ، وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ، فَقَالَ ﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، وَفِي رَوَايَةٍ: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ)¹.

وجه الاستدلال: تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً².

2. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)³.

وجه الاستدلال: نهى ﷺ عن غمس اليد، وعلل ذلك بخشية النجاسة. ويعلم بالضرورة أن النجاسة-التي قد تكون على يده وتخفى عليه- لا تغير الماء، فلولا تنجسه-بحلول نجاسة لم تغيره- لم يَنْهَهُ⁴. وبتعبير آخر: أمر ﷺ بغسل اليد بطريق الاحتياط حال توهم النجاسة، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء لا يوجب تغير الطعم، أو اللون، أو الريح، فلولا أن النجاسة إذا كانت متيقنة تؤدي إلى نجاسة الماء على كل حال، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى.

¹ أخرجه أبو داود في السنن، 17/1 (65)، وابن ماجه في السنن، 181/1 (517)، واللفظ له، والترمذي في السنن، 97/1 (67). والنسائي في السنن (52). خلاصة حكم المحدث -الألباني-: صحيح، صحيح أبي داود (63). قال ابن حجر: أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر. وصححه الحاكم على شرطهما وقال: قد احتج بجميع روته. وقال ابن منده -الحافظ الكبير، محدث الإسلام-: في إحدى طرق إسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه اضطراب إلا أنه غير قاذح. انظر: التلخيص الحبير، 16/1.

² النووي، المجموع، 1. ابن قدامة، المغني، 46/1.

³ البخاري، صحيح البخاري 43/1 (162)، ومسلم، صحيح مسلم 233/1 (278).

⁴ النووي، المجموع 175/1.

3. قال ﷺ: (إِذَا شَرِبَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ¹: إِذَا وَلَغَ² الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)، وفي رواية عند مسلم: (فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)³ وفي رواية الترمذي: (أَخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)⁴.

وجه الاستدلال: الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة⁵.

4. حديث أبي قتادة⁶ ﷺ أنه كان يتوضأ فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء، فشربت، فتعجب منه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)⁷.

وجه الاستدلال: إن في الحديث الشريف دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته⁸.

ثانياً: من المعقول: إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها، وشق الاحتراز منها، عُفي عنها، كدم البراغيث وموضع النجو ولسلس البول والاستحاضة. وإذا لم يشق الاحتراز لم يُعَفَ عنها، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حدَّ القِلَّةِ بقُلَّتَيْنِ، فتعيَّن اعتماده⁹.

¹ سنن النسائي، (66).

² ولغ: أي شرب من الإناء بلسانه. ابن الأثير الجزري، النهاية في الغريب، ص 989.

³ البخاري، صحيح البخاري (172)، ومسلم، صحيح مسلم (279).

⁴ سنن الترمذي، 218/2 (91).

⁵ النووي، المجموع، 175/1.

⁶ أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ، ومات 54 هـ وقيل سنة 38 هـ، والأول أصح وأشهر. معروف، بشار عواد والأرنؤوط، شعيب، تحرير تقريب التهذيب لابن حجر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، 255/4.

⁷ أخرجه الأربعة، وصحَّه الترمذي وابن خزيمة. أخرجه أبو داود في السنن، 15/1 (69). خلاصة حكم المحدث -الألباني-: صحيح، صحيح أبي داود (75). أخرجه الأربعة، وصحَّه الترمذي وابن خزيمة وصحح الروايتين: البخاري والدارقطني وغيرهما. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 15/1.

⁸ النووي، المجموع، 176/1.

⁹ الغزالي، الإحياء، 173/1.

الفرع الثاني: مناقشة وتوجيه:

بند 1: مناقشة استدلال المذهب الأول:

الاعتراض الأول: إن العلماء ضعّفوا حديث (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ).

ورُدَّ ذلك: بأن المراد تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإن أصله قد ثبت في حديث بئر بُضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة¹.

الاعتراض الثاني: إن عموم الأدلة من الكتاب والسنة تُخصّ بخبر القلتين، والخاص يقدم على العام².

ورُدَّ ذلك: بأن قول رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) فيه إبهامٌ يحتمل التأويل، فإنه -الماء- يَحْمِلُ الْخَبَثَ إذا تغير!! فإن قيل: أراد به إذا لم يتغير. فيجاب عن ذلك³: إنه أراد بأنه -في الغالب- لا يتغير بالنجاسات المعتادة⁴.

وأقوى ما يدل على صحة هذا الكلام حديث بئر بضاعة، فإنها مع صغر حجمها إلا أنها كانت بئراً يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فإذا كنا سوف نجعل معنى (لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، أي يدفع

¹ الصنعاني، سبل السلام، 32/1.

² ابن قدامة، المغني، 47/1.

³ الغزالي، الإحياء، 173/1.

⁴ فحديث القلتين: دلالتُه على نجاسة ما دون القلتين دلالة مفهوم، ودلالة المفهوم تتحقق ولو بصورة واحدة، ويمكن أن يتصور أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يصير أقرب للنجاسة، أي يُتصور فيه النجاسة أكثر مما إذا كان الماء كثيراً، وكلما قلّ الماء صار احتمالُه للنجاسة أو احتمال تأثره بالنجاسة أقرب، وهذا يختلف أيضاً باختلاف مقدار النجاسة التي تقع. سالم، عطية بن محمد سالم (ت1420هـ)، شرح بلوغ المرام لابن حجر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. 7/2.

الخبث عن نفسه -حسب المذهب الثاني-، فإن مُدْرَكَ الإمام الغزالي بأنه أراد به في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة هو مُدْرَكَ معقول. قال الإمام الغزالي -بتصرف-: "ثم هو -يعني حديث القلتين- تمسُّكٌ بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن. وقوله: (لم يَحْمِلِ الْخَبَثُ) ظاهره نفي الحمل، أي يقلبه إلى صفة نفسه، كما يقال للملحة: «لا تحمل كلباً ولا غيره» أي ينقلب؛ وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغُدران -جمع غدير- ويغمسون الأواني النجسة فيها، ثم يترددون في أنها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا. فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة. ثم قال: وهذا الأمر فيه تحقيق: وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوباً من جهته، فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً ويحكم بطهارته بصيرورته ملحاً وزوال صفة الكلبية عنه، فكذلك الخل يقع في الماء وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل، فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه، إلا إذا كثر وغلِب. وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه فهذا المعيار. فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: (لم يَحْمِلِ الْخَبَثُ) ومهما كثرت حملها فهذا ينقلب عليك فإنها مهما كثرت حملها حكماً كما حملها حساً، فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعاً¹.

مناقشة استدالات المذهب الثاني:

نوقشت جميع استدالاتهم:

1. بأن حديث الأعرابي المشهور (أَمْرِيئُوا عَلَى بَوْلِهِ دُثْبًا مِنْ مَاءٍ) معارض لما ذهبوا إليه².

¹ الغزالي، الإحياء، 1/173.

² ابن رشد، بداية المجتهد، 1/24. لقد أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصَبِّ ذَنُوبٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ تَطْهِيراً، مَعَ أَنَّ الْمَاءَ اخْتَلَطَ بِالْبَوْلِ عَلَى الْأَرْضِ. فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ يَنْجَسُ بِمَجْرَدِ مَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَاءَ تَنْجَسُ بِمَلَاقَاةِ الْبَوْلِ، وَأَصْبَحَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْأَرْضِ زِيَادَةً تَنْجِيسَ لِمَسَاحَةِ أَكْثَرِ!! وَذَلِكَ مَا لَا وَجْهَ لَهُ مِنَ الْمَنْطِقِ السَّلِيمِ!! ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّ حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ فِيهِ اضْطِرَابٌ، كَمَتَ أَنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ قَبِيلِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ؛ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَنْطُوقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ).

2. وضعف حديث القلتين -وهو مستندهم الرئيس في هذا الموضوع- وعدم صلاحيته للاحتجاج،

وممن ضعفه أبو عمر ابن عبد البر¹، حيث قال: "وهذا اللفظ محتمل للتأويل، حيث إن

القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله ﷻ عباده بما لا يعرفونه". وعلى تقدير صحته

فمفهومه معارض بعموم حديث: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ). وأن هذا العموم مقدم على مفهوم

هذا الحديث؛ لموافقته عمل أهل المدينة وموافقته القياس الجلي، ولكون المفهوم جاء لبيان الواقع.

ورُدَّ ذلك:

1. بأن الشافعية فرقت بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء. فقالوا: إنه لا فرق

بين الورودين في حديثين: أحدهما (إذا استيقظ أحدكم) فمَنع ﷺ من إيراد اليد على الماء، وأمر

بإيراد الماء عليها، ففرق بينهما. والثاني: أنه ﷺ أمر بإزالة ما ولغ فيه الكلب (فليُرْفُهُ ثم ليَغْسِلْهُ)؛

لورود النجاسة، وأمر بإيراد الماء على الإناء.

2. ومن حيث المعنى: أنه إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة على الماء لم يشق؛ لإمكان

الاحتراز منها. ولو نجسنا دون القلتين من الماء بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر

شيء حتى يُغمس في قلتين، وفي ذلك أشد الحرج، فسقط.² إذاً فالشافعية جعلوا علة عدم تنجس

الماء: الورود على النجاسة.

وأجابهم الفريق الأول: بأن هذا تحكُّم³.

¹ ابن عبد البرّ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (368-463هـ)، التمهيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم: ج1، 3، 4، 13-16: سليم محمد عامر -محمد بشار عواد، ج2: معاذ سمير الخالدي -محمد بشار عواد، ج5: محمد كامل قرّه بلّلي -سليم محمد عامر، ج6: لطفي محمد الصغير -سليم محمد عامر، ج7-11: حسن عبد المنعم شلبي -محمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -لندن، ط1، 1439هـ-2017م، 330/1.

² النووي، المجموع، 177/1. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 32/1.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، 25/1.

إلا أن بعض العلماء ذكروا أن قول الشافعي¹ إذا تَوَمل فإن له وجهاً من النظر: فحين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يُفنى عيْنُها، وتذهب قبل فناء الماء، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي جزءٌ منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاته آخر جزء منها يرد عليه الماء؛ تماماً كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع. فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عيْنُها؛ لكثرتِه بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة. فالعلة في عدم تتجّسه بوروده عليها هي كثرتُه بالنسبة إليها، لا الورود، فإنه لا يقبل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجّسه دون الآخر!!².

وقد ردّ ذلك الإمام الغزالي وأجاب -بتصرّف-³: إن الشافعي رحمه الله نص على أن غُسالة النجاسة طاهرة، إذا لم تتغير، ونجسة إن تغيرت، وأيّ فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه؟! وأيّ معنى لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة؟! وإن أُحيل ذلك على الحاجة، فالحاجة أيضاً ماسة إلى هذا، فلا فرق بين طرح الماء في إجانة⁴ فيها ثوب نجس، أو طرح الثوب النجس في إجانة فيها ماء، وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني."

¹ الجويني، نهاية المطلب /230. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، 1/293.

² الصنعاني، سبل السلام، 30/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 1/25.

³ الغزالي، الإحياء، 1/174.

⁴ الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب. المعجم الوسيط، 7/1.

الفرع الثالث: ترجيح:

أميل إلى المذهب القائل بأن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة - وإن لم تغيّر أوصافه - احتياطاً،
لأنه تعاطم فيها الحرج، وحسماً للوسواس والظنون.

المبحث الثاني: الاجتهاد فيما إذا اشتبه الإناءان فتوضاً بأحدهما

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف الفقهاء فيما إذا اشتبه الإناءان فتوضاً بأحدهما اجتهداً، فما هو حكم الوضوء من ذلك، على الأقوال الآتية:

القول الأول: المتفق عليه عند الشافعية -كما نقله النووي-: أنه لا يصح وضوؤه، فهو كالمصلي إلى جهةٍ بغير اجتهد، فإنه لا تصح صلاته بالاتفاق، وإن وافق القبلة، وكذا مَنْ صلى شاكاً في دخول الوقت -بلا اجتهد- فوافقه، لا تصح صلاته. فلا تُقبل غَلَبَةُ الظنِّ، بل لا بد من اجتهدٍ مع مرجحٍ قوي حتى يصبح الأمر مؤكداً يشبه اليقين، وحيث لا يمكن ذلك عادةً، فإن صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فإنه لا تصح صلاته باتفاق الشافعية، والمختار بطلان وضوئه، فيجب عليه التيمم¹.

القول الثاني: وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوئه، بعد الفحص والتحري والاجتهاد قدر المستطاع، ويرجح استعمال أحد الإنائين. ووضَّح الغزالي موقفه قائلاً: "الطهارة في نفسها عبادة، وقد شرع فيها شاكاً في شرطها مع تعذر اليقين، فصحت"².

قال الرافعي -شارحاً كلام الغزالي-: "إذا اشتبه عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ نجس، واحتاج إلى الطهارة فماذا يفعل؟ فيه ثلاثة أوجه: "ومذهبنا أنه لا يجوز أخذ أحدهما إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تغلب"

¹ النووي، روضة الطالبين، 1/35. الشافعي، الأم، 1/24. الشاشي-القفال-، جلية العلماء، 1/103.

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، فتاوى الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة كوالالمبور، 1996، ص17.

ظَنُّ طَهَارَةِ الْمَأْخُودِ، وَنَجَاسَةِ الْمَتْرُوكِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الطَّهَارَةِ عَارِضُهُ يَقِينُ النَّجَاسَةِ، وَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْأَصْلَ صَارَ مَتْرُوكًا إِمَّا فِي هَذَا، أَوْ فِي ذَاكَ، فَيَجِبُ النَّظَرُ فِي التَّعْيِينِ"¹.

وقال الغزالي: فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَةُ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ بِكَوْنِهِ مِنْ مِيَاهِ مُدْمِنِي الْخَمْرِ وَالْكَفَّارِ الْمُتَدَيِّنِينَ -مُعْتَقِدِي حِلِّ الْخَمْرِ- بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ كَاسْتِيقَانِ النَّجَاسَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَمْتَنِعُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ الْمَنْبُوشَةِ وَمَعَ طِينِ الشَّوَارِعِ وَكُلِّ مَا الْغَالِبُ نَجَاسَتُهُ"².

واستدلَّ بما يلي:

1. لأن نيته هي رفع الحدث، فصحت.
2. ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن. فلا بد أن تكون هناك علامة وأمرة، فهذا ظاهر؛ لأن الترجيح لا بد أن يكون له مستند، فإذا لم يكن هناك علامة أوجبنا الترجيح، لم يكن ترجيحاً، وإنما كان تخييراً قائماً على أساس غلبة الظن.
3. القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة: فكما أنه يجوز التحري إجماعاً إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا.
4. القياس على مشروعية التحري في الصلاة: فإذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى. فقد ثبت أن (عن عبد الله بن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا» - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ،

¹ الرافعي، فتح العزيز - شرح الوجيز -، 73/1.

² الغزالي، الوجيز - مع شرحه فتح العزيز -، 73/1. الشافعي، الأم، 19/1. المُرْنِي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ)، مختصر المُرْنِي، دار المعرفة - بيروت، 14 10هـ - 1990م.

وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ، قَالَ ﷺ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" ¹.

5. الماء لا ينجس إلا بالتغير، وبالتالي لا يمكن أن نتصور هذا الأمر هنا؛ لأن التغير أمر محسوس، فإذا لم يظهر التغير على الماء حكم بطهوريته، فإن غلبت عليه النجاسة طعماً أو لوناً أو ريحاً، أصبح نجساً، وإلا فلا.

القول الثالث: للجمهور: وهو قول الحنفية، والصحيح عند أكثر أصحاب مالك، وفي وجهٍ للشافعية²، ومذهب الحنابلة³: لا يُجزئ الاجتهاد والتحري في المياه التي في الآنية التي اشتبه الطاهر فيها بالنجس، بل يجب التيمم ثم الصلاة ولا إعادة، لا سيما إذا اشتبهت عليه الأمور كثيراً، كما إذا كان عدد الآنية التي فيها ماء نجس تزيد عن عدد الآنية التي فيها ماء طاهر، وعلى خلاف بينهم في إراقة الماء⁴ إذا كان عدد الآنية التي فيها ماء نجس أقل أو يساوي. قال ابن عابدين⁵: "إذا غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً، ولا يتحرى للوضوء، بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله، أو يخلطه بالنجس". وتجب إراقة الماء إن اشتبه عليه ماء إن ومعه ماء ثالث تيقن طهارته. كذلك إن اشتبه ماء

¹ البخاري، صحيح البخاري، (401)، مسلم، صحيح مسلم، (572).

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، 267/2. حاشية ابن عابدين 347/6. السرخسي، المبسوط 201/10. ابن الهمام، شرح فتح القدير 276/2. جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصورتها دار الفكر ببيروت وغيرها)، ط2، 1310هـ، 384/5. النووي، المجموع، 259/1.

³ ابن قدامة، المغني، 50/1.

⁴ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، الاختيار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م، 46/1.

⁵ حاشية ابن عابدين 347/6. 736/6.

وبول: فلا يجتهد ويريقهما، أو يخلط أحدهما أو شيئاً منه مع الآخر ثم يتيمم، ولا إعادة عليه. فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه؛ لأن شرط صحته أن لا يتيمم بحضور ماءٍ متيقن الطهارة.

واستدل الجمهور -ومعهم الشافعية غالباً- بما يلي:

1. كثرة النَّجَسِ ثريب، فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه، والتيمم.

ويُردُّ عليه: الرِّبَّةُ تزول بغلبة الظن بطهارته، فيكون محلاً للاجتهاد.

2. الأصول المقررة -عند كثرة الحرام أو استواء الحلال والحرام- توجب تغليب حكم المنع. كأختٍ أو زوجةٍ اختلطت بأجنبية.

ويُردُّ عليه:

1. إنه قياسٌ مع الفارق؛ لندرة ذلك، بخلاف المياه.

2. التحريُّ يَرُدُّ الشيءَ إلى أصله: فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة، وكذلك الثياب -إن اشتبه عليه لباسٌ طاهرٌ وآخرٌ نجس- ترجع إلى أصلها وهو الطهارة، أما الوطءُ فالأصلُ تحريمه. وقاعدةُ قِيَّاسِ الشَّبَهِ تقول: (إذا تردد فرعٌ بين أصلين ألحق بأشبههما به)، وشَبَهَ المياه بالثياب ونحوها أكثرُ فألحق بها، دون الوطء، أو البول.

3. الاشتباه بالماء يكثر وتعم به البلوى، بخلاف الماء والبول، كما أن البول ليس مما يُجْتَهِد فيه بحال.

4. إضافةٌ إلى أن ذلك مترتبٌ على قاعدة الحنفية¹ في اعتبار نجاستها كلها حكماً للغالب².

¹ ابن نُجَيْم، البحر الرائق 2/267. السرخسي، المبسوط 10/201. ابن الهمام، شرح فتح القدير 2/276.

² النووي، المجموع، 1/237. ابن قدامة، المغني، 1/52.

5. إذا اجتمع مُبَيِّحٌ وحَاطِرٌ، على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، وجب اجتنابُهما جميعاً؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركهما جميعاً¹. وقال المُرْزِي: "يتيمم ولا يجتهد، أما إن كان الاشتباه في ثوبين -أحدهما قد يكون نجساً- صلى فيهما صلاتين"². ويشهد لهذا ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ)³.

المطلب الثاني: الرأي الراجح:

أميلُ إلى القول الثاني -اختيار الغزالي- في التحري والاجتهاد والنظر في تمييز الطاهر منها عن المتنجس بعلامة ظاهرة -قرينة-؛ كتغير لونٍ أو ريحٍ أو طعمٍ ما فيه أو رشاشٍ حوله أو يرى أثرُ كلبٍ أقرب إلى أحدهما من الآخر، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض العلامات وطهارة الآخر أو عدمها، وحينها يرجح استعمال أحد الإنائين، فيتوضأ منه ويصح وضوؤه. وهذا مقيسٌ على الاجتهاد عند الاشتباه في القبلة الذي أجمعت الأمة على جوازه⁴.

¹ الغزالي، الوجيز -مع شرحه فتح العزيز- 239/2.

² المُرْزِي، مختصر المُرْزِي مع الأم، 19/1.

³ البخاري، صحيح البخاري (5476)، مسلم، صحيح مسلم (1929)، واللفظ له.

⁴ النووي، المجموع، 239/1. الرافعي، فتح العزيز -شرح الوجيز- 74/1.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالمسح على الخفين والجبيرة

المطلب الأول: حكم المسح على الخف المخروق -في السفر-

الفرع الأول: أقوال العلماء

الخُفُّ: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق¹، والمسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم². وقد أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخف الصحيح³. واختلفوا في المسح على الخف المخروق -في السفر وحالات الأعذار- إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن ظهر من القدم شيء كثير أو يسير لم يجز المسح عليه. وهو الجديد الصحيح من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة⁴.

المذهب الثاني: -المذهب الوسطي-: انفرد الغزالي باختيار: جواز المسح على الخف المخروق في السفر مادام يمكن متابعة المشي فيه، قال الغزالي ذلك في معرض حديثه عن شروط المسح على الخف: "أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق، فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه. وللشافعي قول قديم أنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك، ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الحرز في السفر في كل وقت"⁵.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة (خُفُّ)، ص 205.

² ابن قدامة، المغني 1/206.

³ ابن المنذر، الإجماع، ص 35.

⁴ الشيرازي، المهذب، 1/36. النووي، المجموع، 1/562. الشربيني، مغني المحتاج، 1/111. ابن قدامة، المغني، 1/221. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/64.

⁵ الغزالي، الإحياء، 2/365.

المذهب الثالث: فرقوا بين الخرق اليسير والكثير، فقالوا: بجواز المسح على الخف ما لم يكن الخرق متفاحشاً. وهو مذهب الجمهور -الحنفية والمالكية والقول القديم للشافعي-¹.

وهؤلاء اختلفوا في حد الكثرة والقلة إلى مذاهب:

الأول: مذهب الحنفية: حد الكثير ما كان مقدراً بثلاث أصابع، قيل من أصابع القدم، وقيل من أصابع اليد، والأول هو الأصح².

الثاني: مذهب المالكية: حد التفاحش إذا كان الخرق قدر ثلث القدم، سواء أكان مفتحاً أو ملتصقاً ببعضه ببعض، وإن كان أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقاً أو كان مفتحاً صغيراً، بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل³.

الثالث: مذهب مالك⁴، وهو القول القديم للشافعي، واختيار الإمام الغزالي في السفر: مادام يتماسك في الرجل، ويسهل المشي عليه فهو ليس بفاحش⁵.

¹ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 11/1. الزيلعي، تبیین الحقائق 49/10. ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 159/1. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004م، 128/1. حاشية الدسوقي، 230/1. الشيرازي، المذهب، 36/1. الرافعي، فتح العزيز، 273/1.

² المرغيناني، الهداية، 103/1، 154. الزيلعي، تبیین الحقائق، 49/1.

³ حاشية الدسوقي، 230/1. وقال: "وهذا التحديد هو للعلامة سيدي محمد البناني ذكره خليل في مختصره، وهو ما عبر عنه في المدونة بقوله: "جُل القدم. قلت: لم أجد هذا التعبير في المدونة بل قال: "قال مالك في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه" المدونة الكبرى 159/1.

⁴ قال القرطبي: "وبجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير؛ بمعنى: أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه. وبهذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري". القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964م، 68/5.

⁵ الشيرازي، المذهب، 36/1. الرافعي، فتح العزيز (مع الوجيز) 273/1. الإحياء 365/2. مالك، المدونة الكبرى 159/1.

الفرع الأول: أدلة العلماء

أدلة المذهب الأول القائل بعدم جواز المسح:

قالوا: لأن ما انكشف حكمه الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى¹.

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز المسح على الخف المخروق:

1. استدلو بالاستحسان²: فقالوا: إن رسول الله ﷺ أَرخص في المسح على الخفين، فأطلق، ولم يفرق بين الخف المخروق والصحيح. وقال ﷺ: (إذا لبست خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما)³.

وجه الاستدلال: أَمُر رسول الله ﷺ لأصحابه ﷺ بالمسح، مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا بياناً أن القليل من الخروق لا يمنع المسح⁴.

2. من المعقول: قالوا: إن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً، فلو مُنِع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه⁵ لوجوده في أغلب الخفاف⁶.

¹ الشيرازي، المذهب 36/1. ابن قدامة، المغني 221/1.

² الاستحسان لغة: عُد الشيء حسناً. واصطلاحاً: ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس. الجرجاني، التعريفات، ص19. قال الكاساني: "ومن شرط المسح على الخف أن لا يكون بالخف خرقٌ كثير، فأما اليسير فلا يمنع المسح، وهذا قول أصحابنا الثلاثة: وهو استحسان. والقياس أن يمنع قليله وكثيره". بدائع الصنائع، 11/1. وقال ابن رشد: "وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسانٌ ورفعٌ للخرج" بداية المجتهد، 12/1.

³ أخرجه البخاري في الصحيح (206) وأخرجه مسلم في الصحيح (272). ولفظه: "عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما).

⁴ ابن المنذر، الإشراف، 128/1.

⁵ قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين: رخصة مجازية وهي رخصة الإسقاط، ورخصة حقيقية وهي رخصة الترفيه وهي المقصودة هنا وهي نوعان: الأول: ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة، كالتلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه، والإفطار في رمضان مع الإكراه، والنوع الثاني: ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، فالمسافر يباح له أن يفطر في رمضان مع أن المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم أما حرمة الإفطار فهي غير قائمة بسبب السفر. أصول الفقه، ص99.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 11/1.

3. من الأثر: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يسلمون من القطع اليسير، لا سيما وهم كثيرو الغزو

والسفر، فلم ينقل عنهم أنهم كانوا يحكمون ببطلان المسح من أجل القطع القليل¹.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة العلماء القائلين بجواز المسح على الخف المخروق:

استدلّاهم بإطلاق رسول الله ﷺ إباحة المسح، حيث لم يفرق بين الصحيح والمخروق: فقد نوقش:

بأن إطلاق إباحة المسح محمول على المعهود، وهو الخف الصحيح².

وأما استدلالهم بأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً. فلو مُنع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده

في أغلب الخفاف: فقد نوقش: بأن المخرق لا يُلبس غالباً فلا تدعو إليه الحاجة³.

الفرع الثالث: القول بالراجح: الذي أميل إليه هو المذهب القائل بعدم جواز المسح في الأحوال

العادية-على الخف المخروق؛ سواء أكان الخرق يسيراً أو كبيراً؛ لقوة دليلهم. أما المذهب القائل

بجواز المسح على الخف المخروق مطلقاً، أو إذا كان التخرق يسيراً-، أو الذين قالوا بجواز المسح

مادام يتماسك في الرجل، فإنما ذهبوا لذلك لمسيب الحاجة الداعية لذلك، والحكم يدور مع علته

وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت الحاجة فلا بأس بالعمل بهذا القول -وهو اختيار الإمام الغزالي-. فيمكن

الأخذ به في هذه الحالات الطارئة، أو الاستثنائية؛ وذلك إنما يدل على يسر الدين وسهولته وعلى

شمول الشريعة وثباتها. والله ﷻ أعلم.

¹ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 108/1.

² النووي، المجموع، 562/1.

³ النووي، المجموع، 562/1.

المطلب الثاني: حكم المسح على الملبوس المشقوق:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، كما أسلفت. لكنهم اختلفوا في حكم المسح على الملبوس المشقوق من الخف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية¹، والمالكية² إلى جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، أو قدر ثلث القدم مقدار معفو عنه عندهما. وهو اختيار الإمام الغزالي، بشرط أن يُشد محل الشق منه بشرج-رباط-؛ حيث قال: (والملبوس المشقوق القدم الذي يُشد محل الشق منه بشرج..، والصحيح: جواز المسح؛ لمسييس الحاجة إليه في العادة)³.

دليل القول الأول:⁴ الاعتماد على قاعدة التيسير ورفع الحرج، وذلك بأن المسح على الخف المشقوق فيه دفعٌ للحرج عن المكلفين؛ إذ إن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة؛ ولأن الغالب على خفاف العرب أنها مخرقة.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁵، والحنابلة⁶، إلى أنه لا يجوز المسح على خف به خرق مهما كان صغيراً.

¹ ابن الهمام، فتح القدير ابن الهمام 150/1.

² الصاوي، بلغة السالك (حاشية الصاوي) 154/1.

³ الغزالي، الوسيط 399/1.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير ابن الهمام 150/1. الصاوي، بلغة السالك (حاشية الصاوي) 154/1.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج 208/1.

⁶ ابن قدامة، المغني، 218/1. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المفتع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 161/1.

دليل القول الثاني¹: استدَلَّ أصحاب القول الثاني على أنه لا يجوز المسح على خف به خرق مهما كان صغيراً بأنه عندئذ لا يكون ساتراً لجميع القدم، وما انكشف من القدم حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح، فإذا اجتماعاً غلب عليه حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه.

الفرع الثاني: القول الراجح: استناداً إلى القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)²، وهو ما يتفق مع مقصد (رفع الحرج)، الذي نادى به شرعنا الإسلامي الحنيف، حيث يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج:78). فإنني أميل إلى القول الأول وهو اختيار الإمام الغزالي الذي خالف به مذهبه، ووافق مذهبي الحنفية والمالكية. والله ﷻ أعلم.

المطلب الثالث: المسح على الجبيرة بالتراب

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

الجبيرة: (هي الرباط الذي يربط به العضو المريض ليلتئم، أو ما يشد على العظم المكسور لينجبر)³. وقد اختلف العلماء في حكم المسح على الجبيرة بالتراب على قولين:

¹ الشريبي، مغني المحتاج 208/1. ابن قدامة، المغني، 215/1.

² السعدي، شرح منظومة القواعد الفقهية 10/2.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة (جَبَر)، ص91. ابن منظور، لسان العرب ج/ص.

القول الأول: مذهب الجمهور -الحنفية¹ والشافعية في وجه²، والحنابلة³-، وهو أنه لا يجب المسح على الجبيرة بالتراب. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (وهل يمسح على الجبيرة بالتراب؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب؛ لأن التراب ضعيف لا أثر له على ساتر)⁴.

دليل القول الأول⁵: قاعدة التيسير التي بنيت عليها مسائل التيمم، والمسح على الجبيرة، وذلك أن هذين البابين إنما شرعا لعدم ترك العبادة من أساسها، بهدف التخفيف، فوجب مراعاته كأصل في العبادات بشكل عام.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الوجه المعتمد⁶ إلى أنه يجب المسح على الجبيرة بالتراب.

دليل القول الثاني⁷: القياس على الطهارة المائية بجامع التطهير، ولا مقتضى للتفريق فرجع الأمر إلى اشتراكهما في حكم الوجوب.

القول الرابع:

أفضل الاحتياط في أمور العبادات، فأصح بالأخذ بالمذهب الثاني -رأي الشافعية-؛ سيما وأن التيمم بدل طهارة الماء، مع ملاحظة أن التيمم وإن لم يكن فيه نظافة وطهارة تُدرك بالحس، فإن فيه طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أوامر الله.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 152/1.

² الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب 202/1.

³ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 188/1.

⁴ الغزالي، الوسيط 371/1.

⁵ المصدر نفسه، نفس الموضوع.

⁶ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب 202/1.

⁷ المصدر نفسه، نفس الموضوع.

المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالتيمم

المطلب الأول: المرض المبيح للتيمم:

تعريف التيمم وحكمه

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: استعمال الصعيد بقصد التطهير¹.

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اتفق الفقهاء على أنَّ الجريح، والمريض إن خافا على نفسيهما من استعمال الماء جاز لهما التيمم²، واختلفوا في حكم التيمم لمن خاف من حدوث مرض، أو زيادته، أو بطل برئه، إن استعمل الماء؛ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية في وجه⁵، والحنابلة⁶ إلى أنَّ مَنْ خاف من حدوث مرض، أو زيادته، أو بطل برء، إذا استعمل الماء، جاز له التيمم، وهو اختيار الإمام الغزالي، حيث قال-موضحاً-في الوسيط: (المرض الذي يُخاف من استعمال الماء معه قوت الروح، أو قوت عضو مبيح للتيمم، وإن لم يخف عاقبته ولكن يَأْلَم به من برد، أو حر، أو جرح؛ لم يجز التيمم. وإن خاف منه مرضاً مخوفاً، فالصحيح: أنه يباح التيمم، وإن لم يخف إلا شدة الضنى، وبطل البرء، فوجهان:

¹ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ، ص10.

² ابن قدامة، المغني 981/1.

³ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص115.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 149/1.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج 254/1.

⁶ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع 162/1.

منشئهما أن الضرر الظاهر هل يكفي أم لا بد من خوف فوات؟ والأصح: أن الضرر الظاهر يكفي؛ لأن هذا أشق من طلب ماء من فرسخ ونصف فرسخ¹، وذلك لا يجب².

ومما استدلوا به أصحاب هذا القول: بمطلق قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: 43)، قال ابن عباس³: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح والجذري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت، فيتيمم⁴.

وجه الدلالة⁵: أن الله أطلق لفظ المرض، فشمّل بهذا المرض الحقيقي والحكمي، والمرض الحقيقي هو الذي لا يقدر المريض معه على استعمال الماء، والمرض الحكمي يشمل الخوف من حدوث المرض، أو زيادته، أو بطء البرء.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الأقوى⁶ إلى أنه إن لم يخف إلا شدة الضنى، وبطء البرء، فلا يجوز التيمم؛ لانتفاء التلف.

ومما استدلوا به أصحاب هذا القول: بعدم تعرّض المريض إلى درجة التلف، أو الضرر البالغ الذي رخص الشرع من أجله الرخص والتخفيفات⁷.

¹ الفرسخ: مقياس للمسافات، وهو يتطلب السير لساعة ونصف بالسرعة المتوسطة تقريباً ≈ 5 كم.

² الغزالي، الوسيط 369/1، 370.

³ ابن الفراء، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م. 407/1. **تخريج**

⁴ ابن قدامة، المغني 145/1

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق 36/1.

⁶ الشرييني، مغني المحتاج 254/1.

⁷ الشرييني، مغني المحتاج 254/1.

الفرع الثاني: القول الراجح:

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، فإنني أميل إلى العلماء الذين قالوا: أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ حَدُوثِ

مرض، أو زيادته، أو بطء براء، إذا استعمل الماء، جاز له التيمم.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في وجه واختيار الغزالي.

المطلب الثاني: التيمم بالرمل

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

الرَّمْلُ: اختلف العلماء في حكم التيمم بالرمل على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية في قول³، والحنابلة في رواية⁴ إلى جواز التيمم

بالرمل.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه⁵، والحنابلة في رواية⁶ إلى جواز التيمم بالرمل إذا كان عليه

غبار.

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (والأصح تنزيله على حالي، فإن كان عليه غبار جاز، وإلا

فلا)⁷.

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج1، ص28.

² مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص353.

³ الحاوي الكبير، ج1، ص240. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص109.

⁴ المغني لابن قدامة، ج1، ص182.

⁵ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص109.

⁶ المغني لابن قدامة، ج1، ص182.

⁷ الوسيط في المذهب، ج1، ص376.

دليل القول الأول¹: استدَلَّ أصحاب القول الأول بما روي أَنَّ قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا:

إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهراً، أو شهرين وفيما الجنب والحائض والنفساء، فقال رسول

الله ﷺ: (عليكم بأرضكم)².

وجه الدلالة: أَنَّ النبي ﷺ أمرهم بالتيمم من أرضهم، وقد كان يعلم ﷺ أَنَّ أرضهم رملية.

أدلة القول الثاني³:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة:6).

وجه الدلالة: أَنَّ الله أمر بالتيمم بالصعيد، وهو التراب، كما ورد في الآية الكريمة، ولا يحصل المسح

بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد.

¹ انظر الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص28.

² أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند، إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت 238هـ)، المسند، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط1، 1412-1991. (339/1) حديث رقم (331)، وأبو يعلى في مسنده، أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (210-307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م، (269/10)، حديث رقم (5870)، والطبراني في المعجم الأوسط (290/2)، حديث رقم (2011) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولفظه عندهم: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (236/1)، حديث رقم (911) بلفظ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ».

³ انظر المغني لابن قدامة، ج1، ص182.

الدليل الثاني: ما روي عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت ما لم يعطَ نبي من أنبياء الله، جُعِلَ لي التراب طهوراً"¹، وما رواه حذيفة رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: "جُعِلَت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً"².

وجه الدلالة: في الحديث الشريف الأول لو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منَّ الله ﷻ به عليه، وفي الحديث الشريف الثاني، خص ترابها بكونه طهوراً؛ ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً، وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجوداً، وهو التراب.

الفرع الثاني: القول الراجح:

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، فالذي يظهر لي ترجيح الجمع بين القولين بحيث إذا لم يكن هناك سبيل إلا التيمم بالرمل الذي لا غبار عليه فلا مانع من ذلك إعمالاً لمقاصد الشريعة التي تغلب جانب التيسير، أما في حالة وجود الرمل الذي عليه غبار فوجب عليه التيمم به فقط دون غيره مما لا غبار عليه حيث انتفت الضرورة فلزم الرجوع إلى الأصل.

¹ أخرجه الإمام أحمد في المسند (461، 156/2) حديث رقم (1362، 763)، وابن أبي شيبة، أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ، (434/11) حديث رقم (32304)، ولفظه عندهما: "وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا"، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (472/5)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (588/1)، وقال: (رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن -والله أعلم-).

² أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده (334/1)، حديث رقم (418)، والبيهقي في الخلافيات (468/2)، حديث رقم (813)، كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، والربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (108/1)، حديث رقم (255) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. والحديث أصله عند مسلم فقد أخرجه في المساجد ومَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، باب جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا (371/1)، حديث رقم (522) من حديث حذيفة بن اليمان، ولفظه عنده: "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا".

المطلب الثالث: تيمم المتنفل إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء في حكم التيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية¹، والشافعية في وجه²، والحنابلة في المشهور عندهم³ إلى أنه إن وجد الماء في الصلاة، فإن وجدته قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه، وتوضأ به، واستقبل الصلاة.

القول الثاني: ذهب المالكية⁴، والشافعية في وجه⁵، والحنابلة في قول⁶ إلى أنه لا يبطل تيممه، ويتم صلاته. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (وهذا القائل يقول: المتنفل إذا رأى الماء تبطل صلاته، فإنه لا مانع من الخروج، والصحيح أنه يتم كما في الفرض)⁷.

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص57.

² حاشيتا قليوبي وعميرة، ج1، ص106.

³ المغني، ج1، ص197.

⁴ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج1، ص524.

⁵ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، ج1، ص82.

⁶ المغني، ج1، ص197.

⁷ الوسيط في المذهب، ج1، ص384-385.

دليل القول الأول¹: استدلل أصحاب هذا القول بحديث رسول الله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)².

دليل القول الثاني³: استدلل أصحاب هذا القول بأنه يتم صلاته بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البذل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام؛ ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها، بقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾⁴.

الفرع الثاني: القول الرابع:

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثاً؛ لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل، أما قولهم: إنه غير قادر فمردود بأن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية، وقولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة، فإن الصلاة تبطل بزوال الطهارة. وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول -والله تعالى أعلم-.

¹ انظر: بدائع الصنائع، ج 1، ص 57، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج 1، ص 106، المغني لابن قدامة، ج 1، ص 197.

² أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم (90/1)، حديث رقم (332)، وابن حبان في الطهارة، باب التيمم ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م. (135/4) حديث رقم (1311)، والحاكم في المستدرک (284/1) حديث رقم (627) من طريق عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- مرفوعاً، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمر بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرّجا مثل هذا في مواضع من الكتابين»، ووافقه الذهبي.

³ انظر التاج والإكليل، 524/1، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 82/1، المغني لابن قدامة، 197/1.

⁴ سورة محمد: آية 33.

المطلب الرابع: من تيمم للفرض في وقته ثم تذكر فائتة فأراد أدائها:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء¹ إلى أنَّ محل التيمم لا يكون إلا بعد دخول الوقت، واختلفوا في حكم من تيمم للفرض في وقته، ثم تذكر فائتة فأراد قضاءها.

القول الأول: ذهب الحنفية²، والشافعية في وجه³، والحنابلة⁴ إلى أنه يصلي بذلك التيمم الفائتة والحاضرة. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (لو تيمم للظهر في وقته، ثم تذكر فائتة فأراد أدائها على الأصح، ومنهم من خرج على الوجهين؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر)⁵.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه⁶ إلى عدم صحة الصلاة بالتيمم إلا لما نواه لها.

دليل القول الأول⁷: استدلَّ أصحاب هذا القول بالقياس على الوضوء بجامع التطهير، فالتيمم والوضوء كلاهما طهارة تستباح بها الصلاة، فإذا كان المصلي يؤدي بالوضوء الواحد ما شاء من صلوات فكذلك التيمم.

¹ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص30.

² ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م، ج1، ص21.

³ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص120.

⁴ المغني، ج1، ص193.

⁵ الوسيط في المذهب، ج1، ص389.

⁶ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص120.

⁷ انظر: الاختيار لتعليل المختار 21/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين 120/1، المغني لابن قدامة 193/1.

دليل القول الثاني¹: استدَلَّ أصحاب هذا القول بما روى الحارث، عن علي عليه السلام أنه قال: "التيمم لكل

صلاة"²، وابن عمر عليهما السلام قال: "تيمم لكل صلاة"³.

وجه الدلالة: أنَّ كلاً من علي، وابن عمر عليهما السلام صرحا بالتيمم لكل صلاة.

واستدلوا -أيضاً- بأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت؛ كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة.

الفرع الثاني: القول الراجح:

وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول. والله تعالى أعلم. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث وافق ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في وجهه، والحنابلة، وخالف الإمام الغزالي الراجح في المذهب.

¹ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 1، ص 120.

² أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الطهارة، باب التيمم كم يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ: (160/1) رقم (1703)، بلفظ: «تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، في الطهارة، باب التيمم لكل فريضة: (221/1) رقم (1094)، والدَّارُ قُطْنِي فِي سَنَنِهِ فِي الطَّهَارَةِ، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة: (340/1) رقم (1703) بلفظ: «تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

³ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الطهارة، باب التيمم لكل صلاة مكتوبة (33/2) رقم (1637) موقوفاً عليه بلفظ: «تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»، وقال البيهقي: (إسناده صحيح)، وذكره ابن المنذر في الأوسط في التيمم، باب ذكر التيمم لكل صلاة (57/2) رقم (551)، وقال: (رُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّخَعِّي وَفَتَادَةَ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ رِبْعَةُ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ).

المبحث الخامس: مسائل تتعلق بالاستحاضة

المطلب الأول: تجديد العصابة للمستحاضة لكل فريضة:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء في حكم تجديد العصابة للمستحاضة لكل فريضة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية¹، والشافعية في وجه²، والحنابلة³ إلى استحباب الحشو، أو العصابة في المستحاضة، وليس عليها تجديد العصابة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه آخر إلى تجديد العصابة. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (وعليها تجديد العصابة لكل فريضة إن نزل الدم إلى ظاهرها، وإن لم يظهر، فوجهان: أحدهما: أنه يجب كالوضوء فإن باطن العصابة نجس، واحتمل للضرورة)⁴.

دليل القول الأول: استدلل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي"⁵.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على صحة الصلاة مع وجود آثار الحيض، وبمفهومه على أن النساء لم يكن يغيرن العصابة لكل صلاة.

¹ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص88.

² نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص337. حاشيتا قليوبي وعميرة، ج1، ص116.

³ الإنصاف، ج1، ص377. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، ج1، ص263.

⁴ الوسيط في المذهب، ج1، ص417.

⁵ أخرجه البخاري في الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (69/1) حديث رقم (310).

دليل القول الثاني¹: استدل أصحاب هذا القول بأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه.

الفرع الثاني: القول الراجح:

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، واستناداً إلى قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج:78)². وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول - والله تعالى

أعلم - وقد وافق اختيار الإمام الغزالي ما ذهب إليه الشافعية في وجهه.

المطلب الثاني: حكم المستحاضة إذا شُفيت في أثناء الصلاة:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

أجمع أهل العلم أنّ المستحاضة متى طهرت من الحيض وجب عليها الغسل، واختلفوا في المستحاضة

إذا شُفيت في أثناء الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في قول³، والحنابلة⁴ إلى بطلان صلاتها وطهارتها. وهو اختيار الغزالي

حيث قال: (وإن شُفيت في أثناء الصلاة، فوجهان: أحدهما: أنها كالمتيمم إذا رأى الماء فيستمر،

والثاني: وهو الأصح، أنها تتوضأ وتستأنف؛ لأن الحدث متجدد، ولا بدل له)⁵.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول⁶ إلى عدم البطلان، وأنها تكمل صلاتها.

¹ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص337. حاشيتا قليوبي وعميرة، ج1، ص116.

² سورة الحج: آية78.

³ المجموع شرح المذهب، ج2، ص539.

⁴ كشف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص216.

⁵ الوسيط في المذهب، ج1، ص417.

⁶ المجموع شرح المذهب، ج2، ص539.

دليل القول الأول¹: استدل أصحاب هذا القول بأنها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها، ومجرد

الانقطاع يوجب الانصراف من الصلاة؛ لبطلان الوضوء، فتبطل الصلاة.

دليل القول الثاني²: استدل أصحاب هذا القول بقياسها على المتميم إذا دخل في الصلاة لعدم وجود

الماء، ثم حضر الماء وهو في الصلاة بجامع التلبس بالعبادة على أصل صحيح معتبر شرعاً.

الفرع الثاني: القول الراجح:

أميل إلى ما قاله الشافعية في عدم البطلان، وأنها تكمل صلاتها وذلك لأنه قد زال العذر وزال السبب

لعدم الصلاة فما المانع في أن تكون صلاتها صحيحة.

المطلب الثالث: المستحاضة المعتادة التي تغيرت عاداتها:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلّتهم

المستحاضة المعتادة: وهي التي تكون مدة الحيض معروفة لها، واختلف العلماء في حكم المستحاضة

المعتادة التي تغيرت عاداتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية³، ووجه عند الشافعية⁴، والحنابلة⁵، إلى أن عادة الحيض تثبت بالمرة،

وما زاد بعدها فهو استحاضة، فإن رجع لنفس المدة السابقة بعد الطهر اعتبر الأول، وهو اختيار

الإمام الغزالي حيث قال: (ولتغير العادة صور: الأولى: كانت تحيض خمساً وتطهر بقية الشهر

¹ انظر: المجموع شرح المذهب، ج2، ص539، كشف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص216.

² المجموع شرح المذهب، ج2، ص539.

³ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص224. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص80.

⁴ المجموع شرح المذهب، ج2، ص424.

⁵ الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص56.

فجاءها دور وحاضت سنًا وطهرت بقية الشهر، ثم استحيضت في الشهر الآخر فالمذهب أنها ترد إلى الست؛ لأنها ناسخة. وفيه وجه أن العادة لا تثبت بمرة واحدة، والصحيح الأول؛ لأن إمكان ما عهد على القرب ولو بمرة أظهر من إمكان ما سلف¹.

القول الثاني: ذهب المالكية² إلى أن العادة تثبت بمرة، فإن زاد فهو استحاضة بعد ثلاثة أيام، وتصير عادة جديدة لها.

القول الثالث: ذهب الشافعية في وجه³ إلى أن الحيض تثبت عادته بالمرة الواحدة، فما زاد انتقلت إليه العادة في المرة والمرتين فقط.

دليل القول الأول⁴: استدلل أصحاب هذا القول بأن العادة في نفسها لا تثبت بالمرة الواحدة، ولهذا وجب الرجوع إلى ما اعتادته المرأة من تكرار السنين عليها.

دليل القول الثاني⁵: استدلل أصحاب هذا القول بقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه، والثلاثة أيام قريبة.

دليل القول الثالث⁶: استدلل أصحاب هذا القول بالقياس على المرة الأولى فكما اعتبرنا عاداتها في المرة الأولى بالمرة الواحدة فكذلك في هذا الموضع.

¹ الوسيط في المذهب، ج1، ص431.

² بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير، ج1، ص210.

³ المجموع شرح المذهب، ج2، ص424.

⁴ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج1 ص224، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ج1، ص80، الروض المربع شرح زاد المستقنع،

ج1، ص56، المجموع شرح المذهب، ج2، ص424.

⁵ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير، ج1، ص210.

⁶ المجموع شرح المذهب، ج2، ص424.

الفرع الثاني: القول الراجح:

بالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، واستناداً إلى القاعدة: العادة محكمة، وتعني أَنَّ العادة تجعل حَكَمًا لإثبات حكم شرعي، فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: مسائل تتعلق بالولادة والنفاس

المطلب الأول: الدم قبل الولادة:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

الدم الذي تراه المرأة غير الحامل في عاداتها يعتبر حيضاً، واختلف العلماء في كون الدم قبل الولادة حيضاً، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية¹، والشافعية في وجه²، والحنابلة³ إلى أن الدم الذي تراه الحامل ابتداءً، أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، وإن كان ممتداً؛ لأنه بالحَبَل ينسُدُ فم الرحم، كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه⁴ إلى أن الدم الذي تراه المرأة الحامل زمن عاداتها يعتبر دم حيض.

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (ولا شك أنَّ الحامل قد ترى الدم على أدوار الحيض، وهل له حكم الحيض؟ ففيه قولان مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة، فإن قلنا: إنه حيض فلو كانت تحيض خمساً، وتطهر خمساً وعشرين فحاضت خمستها وولدت قبل مضي خمسة عشر من بعض الحيض فما بعد الولادة نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدر فيه، أما تلك الخمسة فهل تتعطف عليها؟ الأصح أنه لا تتعطف؛ لأن تخلل الولادة أعظم من الفصل بين الدمين من تخلل طهر كامل)⁵.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص186.

² المجموع شرح المذهب، ج2، ص521-522.

³ ابن قدامة المغني، ج1، ص261-262.

⁴ المجموع شرح المذهب، ج2، ص521-522.

⁵ الوسيط في المذهب، ج1، ص478-479.

القول الثالث: ذهب المالكية¹ إلى أنَّ الحامل إذا رأت دمًا في الأشهر الستة الأولى فهو دم حيض، وإن رآته بعد الشهر السادس فدم علة وفساد وإنما فرقوا في أكثر الحيض بين الحامل وغيرها؛ لأن الحمل يحبس الدم، فإذا خرج كان زائداً، وربما استمر لطول المكث.

دليل القول الأول²: استدلل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: (لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تُستبرأ بحيضة)³.

وجه الدلالة: أنه جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

وكذلك حديث سالم عن أبيه: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: مُرهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً)⁴.

وجه الدلالة: أنه جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه؛ ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالأيسة.

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص169-170، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، المحقق: ج1، 8، 13: محمد حجي، ج2، 6: سعيد أعراب، ج3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص387-388.

² انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ج1، ص186، المجموع شرح المذهب، ج2، ص521-522، المغني لابن قدامة، ج1، ص261-262.

³ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (370-369/4) حديث رقم (17746، 17751) من حديث أبي موسى وعلي رضي الله عنهما. وأخرجه بنحوه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا (248/2)، حديث رقم (2157). والدارمي في الطلاق، باب في استبراء الأمة (1474/3)، حديث رقم (2341)، والحاكم في المستدرک (1212/17) حديث رقم (2790) جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ أبي داود: "لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

⁴ أخرجه مسلم في الحيض، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعها (1095/2)، حديث رقم (1471)، والترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (471/3)، حديث رقم (1176): «حديث سالم، عن ابن عمر، حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنَّ طلاق السنة أن يُطلقها طاهراً من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة -أيضاً-، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة إلا أن يُطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق (وقالوا في طلاق الحامل: يُطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: يُطلقها عند كل شهر تطلقه).

دليل القول الثاني¹: استدل أصحاب هذا القول بأن الخارج زمن الحيض لا يكون إلا حيضاً استصحاباً للأصل إلا إذا ظهرت عليه علامات تنفي عنه ذلك.

دليل القول الثالث²: استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين الأدلة، واعتبار ستة أشهر من باب الحكم بالغالب.

الفرع الثاني: القول الراجح:

وعليه فالظاهر لي ترجيح القول الأول وهو أنه استحاضة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الغسل إذا انفصل الولد بلا نفاس:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلّتهم

اختلف العلماء حول حكم الاغتسال لمن ولدت ولادة عارية من الدم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية³، والمالكية في المشهور⁴، والشافعية في وجه⁵، ووجه عند الحنابلة⁶، إلى وجوب الغسل على المرأة إذا ولدت ولادة جافة لم ترّ فيها دمًا. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (إذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل؛ لأنه إذا أوجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن يجب بنفس الولد أولى)⁷.

¹ انظر المجموع شرح المذهب ج2، ص521، 522.

² انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1، ص169-170، الذخيرة للقرافي، ج1، ص387-388.

³ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص68. البحر الرائق ج1 ص229.

⁴ مواهب الجليل، ج1، ص309. التاج والإكليل لمختصر خليل، ج1، ص451.

⁵ المجموع شرح المذهب، ج2، ص149، 150. مغني المحتاج، ج1، ص212.

⁶ المغني لابن قدامة، ج1، ص252.

⁷ الوسيط في المذهب، ج1، ص337.

القول الثاني: لا يجب على المرأة في الولادة العارية من الدم الغسل ولا يبطل بها الصوم، اختاره

أبو يوسف¹، ومحمد² من الحنفية³، وهو قول للمالكية⁴، ووجه للشافعية⁵، ووجه للحنابلة⁶.

أدلة القول الأول⁷:

الدليل الأول: استصحاب الأصل، وذلك أنَّ الولد منيّ منعقد فيجب به الغسل.

الدليل الثاني: اعتماد قاعدة الأخذ بالأحوط؛ لأنه لا تخلو هذه الولادة عن قليل دم غالباً، والقاعدة

أنَّ الحكم للغالب.

أدلة القول الثاني⁸:

الدليل الأول: أن الغسل في النفاس إنما هو بسبب خروج الدم لا خروج الولد.

الدليل الثاني: وجوب الغسل أمرٌ توقيفي، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء

ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم

يخرج منها.

¹ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، ولد سنة 113هـ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وهو المُقدَّم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي، والمهدي، والرَّشيد، وهو أول من سُمِّي قاضي القضاة، من تصانيفه: (الخراج)، و(أدب القاضي)، و(الجوامع)، وكانت وفاته سنة 182هـ. **البداية والنهاية**، ج10، ص193 وما بعدها، **تاريخ بغداد** ج16، ص359 وما بعدها، الزركلي، خير الدين بن

محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج8، ص193.

² محمد بن الحسن، فقيه العراق، أبو عبد الله الشَّيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وُلد بواسط سنة 131هـ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممَّ الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. أخذ عنه: الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص. تُوفي إلى رحمة الله سنة تسعٍ وثمانين ومائة، بالريِّ. **سير أعلام النبلاء**، ج7، ص555، **الأعلام**، ج6، ص80.

³ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج1، ص68.

⁴ **الذخيرة للقرافي**، ج1، ص395.

⁵ **المجموع شرح المذهب**، ج2، ص149-150.

⁶ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت652هـ)، **المحرر في الفقه**

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ، ج1، ص17.

⁷ **المجموع شرح المذهب**، ج2، ص149-150. **البحر الرائق**، ج1، ص229. **الوسيط في المذهب**، ج1، ص337.

⁸ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج1، ص451. **المغني لابن قدامة**، ج1، ص252.

الفرع الثاني: القول الراجح:

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، وأن العبادات لا بد لها من الاحتياط، فيجب الغسل احتياطاً؛
لتحقق العبادة على وجهها المشروع، وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول القائل إلى وجوب
الغسل على المرأة إذا ولدت ولادة جافة لم ترَ فيها دمًا. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالصلاة والجنائز

المبحث الأول: اتخاذ سُتْرَةٍ للمصلي

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

أجمع العلماء على: مشروعيه اتخاذ المصلي سترة يصلي إليها، على أن تكون واضحة بارزة لها حيزاً، ومرتبئة للمصلي ولمن حوله¹: كالحزبة أو الرُمح أو السارية ونحوها. ولكنهم اختلفوا في جواز استخدام الخطّ سُتْرَةً. وكانت لهم المذاهب الآتية:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام الغزالي، ورواية عن الإمام الشافعي -غير معتمدة- ورأي الإمام أحمد، وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي وابن حزم: جواز الاستتار بالخط. وأضاف الإمام الغزالي رحمته الله قائلاً: لا عبرة بوضوح الخط².

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيُخِطْ خَطّاً، وَلَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)³.

¹ النووي، المجموع، 218/3.

² الطحاوي، حاشية الطحاوي، ص 201. الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت 1335هـ)، جواهر الاكليل، المكتبة الثقافية - بيروت، 50/1. النووي، المجموع، 218/3. ابن قدامة، المغني، 38/2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحلى، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 187/4.

³ أبو داود، سنن أبي داود، 183/1 (ح 689). ابن حبان، صحيح ابن حبان، وصححه 125/6، وابن ماجه، السنن، (ح 943)، وأحمد، المسند، 270/2 (ح 7386)، واللفظ له، وحكم عليه أحمد بقوله: حديث صحيح. وقال: من لم يجد شيئاً يستتره من الناس فإنه يخط خطاً أمامه.

وجه الدلالة: وجوبُ وضعِ سترةٍ لمن أراد أن يصلي، فإن لم يكن معه شيءٌ يستر به خَطَّ بخطِ أمامه.

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الشافعي -مختار الشافعية-، والظاهرية، وهو قول الليث بن سعد: عدم جواز الاستتار بالخط¹.

واستدلوا بما يأتي:

أن الخطَّ لا يظهر من بعيد، ولذلك لا تتحقق الغاية من خطه، فالمتتبع للأحاديث الشريفة في هذا الباب يجدها تصوّر السترة بعلاماتٍ واضحةٍ بارزةٍ مريئةٍ للمصلي ولمن حوله².

المطلب الثاني: ترجيح

أميل إلى القول الأول الأول -مذهب الغزالي-: للأسباب المذكورة آنفاً. ولكون هذه المسألة من فضائل الأعمال، فيؤخذ فيها بالأحاديث المختلف في صحتها؛ لأنه لو تركها صلى من دونها صحت صلاته³.

¹ الطحاوي، حاشية الطحاوي، ص 201. الأبي، جواهر الاكليل، 50/1. النووي، المجموع، 218/3. ابن قدامة، المغني، 38/2. ابن حزم، المحلى، 181/4.

² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1، 1421-2000، 281/2. الطحاوي، حاشية الطحاوي، 367/1.

³ النووي، المجموع، 218/3.

المبحث الثاني: مقدار رفع اليدين في التكبيرة

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، كالآتي:

القول الأول: للحنفية والثوري¹، وهو اختيار الغزالي: أن رفع اليدين إلى الأذنين حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه.

وكانت حججهم في ذلك:

1. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ -إِزَاءَ- أُذُنَيْهِ)².

2. عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ)³. -وفي رواية أخرى-: (يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ)⁴.

3. عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال: (إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي أُذُنَيْهِ)⁵.

¹ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 228/1. السرخسي، المبسوط، 11/1.

² ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، مسند أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث -القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م، 651/3 (ح 18674). أبو داود، سنن أبي داود 200/1 (ح749). البيهقي، السنن الكبرى 26/2. قال ابن قدامة: والحديث رواه أبو داود وأحمد، وسنده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، ضَعَّفَ الحديث البخاري وأحمد والشافعي وابن عيينة وغيرهم، والصواب كما تقدم يشرع رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة لثبوتها في الصحيحين، دون غيرها، فليس في التكبير للسجود رفع لليدين لا قبله ولا بعده ولا بين السجنتين كما جاء مصرحاً بذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، خلافاً لمن قال بمشروعية رفع اليدين عند الهوي إلى السجود. ابن قدامة، المغني، 192/2.

³ مسلم، صحيح مسلم، 295/1، (397). أحمد، مسند أحمد، 142/31، (18850). البيهقي، السنن الكبرى 111/2 (ح2798).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، 295/1 (ح398).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، 293/1 (ح391). أبو داود، سنن أبي داود، 258/1 (ح657).

القول الثاني: المالكية والشافعية واسحق بن راهوية، وابن المنذر، وعليه جمهور التابعين وفقهاء

الأمصار وأهل الحديث: أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام إلى المنكبين¹.

وكانت حججهم في ذلك:

1. عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ ويرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)².

2. عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي حميد الساعدي والبراء بن عازب رضي الله عنه: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا

قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)³.

3. عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)⁴.

القول الثالث: وهو قول الحنابلة⁵ والظاهرية⁶. وبعض المالكية ونسبه أبو ثور للشافعي: جواز رفع

اليدين في تكبيرة الإحرام حذو منكبيه وحذو أذنيه، وهو الجمع بين الصفتين السابقتين بأن يجعل

يديه بين أذنيه ومنكبيه؛ أي يجعل أسافل يديه محاذيةً لمنكبيه وأطراف أصابعه محاذيةً لأذنيه.

وكانت حججهم في ذلك: إن الأحاديث الشريفة -وهي صحيحة- نصت على أن رسول الله ﷺ رفع

يديه عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه وحذو أذنيه، والمصلي مخير بين الأمرين، ولا حرج في ذلك.

والإمام أحمد يميل إلى حذو المنكبين أكثر؛ لأن رواية وروايات حديث المنكبين أكثر⁷.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 142/1. الشافعي، الأم، 125/1. النووي، المجموع، 307/3.

² أبو داود، سنن أبي داود، 261/1 (ح671). الترمذي، سنن الترمذي، 487/3، (ح3423)، قال الترمذي: حسن صحيح.

³ البخاري، صحيح البخاري، 148/1 (ح736). مسلم، صحيح مسلم، 292/1 (ح390). ابن ماجه، السنن، 337/1 (ح1061).

⁴ أحمد، مسند أحمد، 142/31 (ح18850) البيهقي، السنن الكبرى، 24/2 (ح2398)، وله شاهد من حديث ابن عمر في البخاري، صحيح البخاري، 148/1 (ح736). ومسلم، صحيح مسلم، 292/1 (ح390).

⁵ ابن قدامة، الشرح الكبير، 511/1.

⁶ ابن حزم، المحلى، 236/3.

⁷ ابن قدامة، الشرح الكبير، 511/1. ابن حزم، المحلى، 236/3.

المطلب الثاني: ترجيح

أميلُ إلى ما ذهب إليه أصحابُ المذهب الأول -ومنهم الغزالي- (حَذَرُ الأُذُنَيْنِ)؛ لورودِ أحاديثٍ شريفةٍ كثيرةٍ في ذلك، وهي أصحُّ ما في الباب. وكذلك يمكنُ الأخذُ بالمذاهب الأخرى، ولعل الأقربَ هو التتويجُ بين هذه الصفات؛ لثبوتها عن النبي ﷺ، وكَي يحصلَ المصلي على العمل بالسنن الواردة كُلِّها، فتعمُّ الطاعةُ، ويعظمُ الأجرُ.

المبحث الثالث: الموالاة بين كلمات الفاتحة في القراءة في الصلاة (وحكم السكوت الطويل أثناء القراءة)

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

إن لم يَصِلْ المصلي بين كلمات سورة الفاتحة الكريمة في الصلاة، بسبب النسيان، أو الدعاء، فهل تصحُّ صلاته؟! اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول الغزالي، والمالكية: إن الموالاة تنقطع بالنسيان -وكل سكوت قاطع للموالاة-، فإذا قلنا لا يُعذر به في ترك الفاتحة، فتبطل صلاته¹.

واستدلوا على: اشتمالها -أي الفاتحة- على الدعاء، علّة ذلك كراهة الدعاء في أثناءها. فهي أولى لاشتمالها على الدعاء، وهو أولى من دعاءٍ أجنبي².

القول الثاني: مذهب جمهور الشافعية، ومذهب أحمد والحنابلة: أنه لا يضر؛ قال النووي رحمته الله: "وهو الصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقلوه عن نصّ الشافعي³، وهو ما ذهب إليه أحمد والحنابلة"⁴.

واستدلوا: بحديث النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ)⁵؛ أي يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية. وهي ركن في كل ركعة؛ لحديث عبادة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا صلاة

¹ النووي، روضة الطالبين، 244/1.

² حاشية الدسوقي، 252/1.

³ النووي، روضة الطالبين، 244/1.

⁴ ابن قدامة، المغني، 287/1 وما بعدها.

⁵ الألباني: صحيح الجامع، (ح1683) خلاصة حكم المحدث: صحيح. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت، 1379. 191/5 (ح2528). ابن ماجة، السنن، 659/1 (ح2045). الطبراني، المعجم الكبير، 133/11 (ح11274). البيهقي، السنن الكبرى. الحاكم، المستدرک، 361/2. وقال: صحيح على شرطهما. الدارقطني، سنن الدارقطني، 321/1.

لَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ¹. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِدَاجٌ -يقولها ثلاثاً-)². والخداج: النقصان في الذات -نقص فساد وبطلان- . تقول العرب أخدجت الناقة ولدَها أي ألقته، وهو دمٌ لم يتم خلُقُه. فإن نسيها في ركعةٍ لم يُعتدَّ بها؛ أي لم يعتد بتلك الركعة. وسميت فاتحة لأنه يُفْتَتَحُ بقراءتها في الصلاة³.

المطلب الثاني: ترجيح

اميل إلى القول الأول -وهو ما رجحه الغزالي ومن معه-؛ لحديث النبي ﷺ: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلي)⁴؛ ولأن الفاتحة مشتملة على الدعاء وجامعة له.

¹ البخاري، صحيح البخاري، 263/1 (ح756)، مسلم، صحيح مسلم، 295/1 (ح394).

² مسلم، صحيح مسلم، 295/1 (ح395).

³ البهوتي، كشف القناع، 336/1.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 128/1 (ح631)، مسلم، صحيح مسلم، 465/1 (ح674).

المبحث الرابع: التَّحْنُحُ في الصلاة بغير عذر

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اتفق العلماء¹ على أَنَّ التحنُّح في الصلاة إذا كان لعذر، أو لحاجة، فإنه لا يُبطل الصلاة، واختلفوا

فيما إذا لم يكن لعذر، أو لحاجة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية²، وقول عند المالكية³، ووجه عند الشافعية⁴، إلى أَنَّ التحنُّح في الصلاة

من غير عذر يفسدها.

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (وفي التحنُّح ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يبطل صلاته إلا إذا

كان مغلوباً، أو امتنعت القراءة عليه فتنحُّح، وعلى هذا إن تنحُّح لأجل امتناع الجهر فوجهان.

الثاني: نقله ابن أبي هريرة عن الشافعي رحمته الله أن التحنُّح لا يبطل أصلاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام

الثالث: قال القفال لو كان مطبقاً شفتيه لا يبطل؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف، وإن كان فاتحاً

فاه بطل، والأول هو الأصح، هذا في غير المعذور)⁵.

القول الثاني: ذهب المالكية⁶، ووجه عند الشافعية -الراجح في المذهب-⁷، والحنابلة⁸ إلى أَنَّ

التحنُّح إذا كان لغير حاجة، بل عبثاً، ففيه خلاف، والصحيح أنه لا تبطل به الصلاة -أيضاً- ولا

سجود -سهو- فيه.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 234/1. حاشية الدسوقي، 281/1. النووي، المجموع، 79/1. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ-1999م، 226/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 234/1.

³ حاشية الدسوقي، 281/1.

⁴ النووي، المجموع، 79/1.

⁵ الغزالي، الوسيط، 178/2. الجويني، نهاية المطلب، 306/2.

⁶ حاشية الدسوقي، 281/1.

⁷ النووي، المجموع، 80/1.

⁸ البهوتي، دقائق أولي النهى، 226/1.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب

دليل القول الأول¹: التنحج يتركب من حرفين، وهذا أقل الكلام، والكلام في الصلاة متعمداً من غير حاجة مبطل لها.

دليل القول الثاني²: التنحج ليس من جنس الكلام، وإن اشترك معه في صفة الحرفية، فلا يتعلق به حكم خاص.

المطلب الثالث: ترجيح

أميل إلى القول الثاني القائل بجواز التنحج في الصلاة، فلا تبطل به الصلاة، وإن بان فيه حرفان؛ لأن الذي ألجأ إلى ذلك هو العذر، كمن يكح في صلاته أينسب لمرض أو ضيق نفس، كما أن التنحج ليس من جنس الكلام؛ وبالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيتَهُ وهو يصلي يتنحج لي)³.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 1/234. حاشية الدسوقي، 1/281. النووي، المجموع، 1/80.

² الدردير، الشرح الكبير، 1/281. النووي، المجموع، 1/80. البهوتي، دقائق أولي النهى، 1/226.

³ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان، 2/1222، (3708). وابن أبي شيبة، المصنف، 8/420، (26189). وأورده الحسن الصنعاني، فتح الغفار، كتاب الصلاة، باب النُّحْجَة، 1/399، (1249)، وصححه.

المبحث الخامس: صلاة الجماعة لِمَنْ لم يصلَّ الجمعة

أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم¹، واختلفوا في حكم صلاة الجماعة لِمَنْ لم يصلَّ الجمعة بغير عذر على قولين:

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: مذهب الإمام الغزالي، وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يستحبُّ لهم الجماعة². واستدلوا: أن الجماعة المشروعة هي التي تكون في وقت الجمعة، أما إذا كان معذوراً حينها سقطت عنه الجمعة، والجماعة، وعليه صلاة الظهر منفرداً.

القول الثاني: مذهب الشافعي: إذا لم يُصلَّ الجمعة في صلاةٍ جماعية يستحب صلاتُها في جماعةٍ لمعذورين، والمعذورون عنده ضربان: الأول: مَنْ يُتَوَقَّع زوالُ عذرِهِ، ووجوب الجمعة عليه، كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم. والثاني: لا يُرجى زوالُ عذرِهِ، كالمرأة والمريض مرضاً مزمناً³. قال الشافعي: إذا كان عذرهم خفياً يُستحبُّ لهم إخفاء الجماعة؛ لئلا يُتَّهَمُوا في الدِّين ويُنسَبُوا إلى ترك الجمعة تهاوناً، أما إذا كان عذرهم ظاهراً لم يستحب الإخفاء؛ لأنهم لا يَتَّهَمُونَ حينئذٍ⁴.

المطلب الثاني: ترجيح

أميلُ إلى القول الثاني بأن المعذور عن صلاة الجمعة يستحب له صلاة الجماعة إن أمكنه ذلك؛ لأن صلاة الجماعة -لا سيما بالعذر الظاهر- لا حرج عليه فيها.

¹ ابن المنذر، الإجماع، ص40.

² النووي، المجموع، 414/4. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت855هـ)، البناء، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، 2/133.

³ النووي، المجموع، 414/4.

⁴ المصدر نفسه، نفس الموضع.

المبحث السادس: الحنوط في الكفن

الحنوط ما يُجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب، والمسك، والعنبر، والكافور، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه¹.

المطلب الأول: أقوال العلماء

واختلف العلماء في حكم الحنوط في الكفن أواجب، أم مستحب؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية²، والمالكية³، ووجه عند الشافعية⁴ إلى أن الأكفان تُجمر وتحنط قبل أن يُدرج فيها الميت استحباباً.

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (ويستحب أن ييخر الكفن بالعود، وهو أولى من المسك، وفي كون الحنوط واجباً، أو مستحباً، وجهان: والصحيح أنه مستحب)⁵.

القول الثاني: ذهب الشافعية -في المعتمد-⁶، والحنابلة⁷ إلى أن الأكفان تجمر وجوباً.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب

الفرع الأول: دليل القول الأول⁸: قول رسول الله ﷺ: (إذا جُمِرْتُمُ الميت، فأَجْمِرُوهُ ثلاثاً)⁹.

¹ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 10/2.

² المرغيناني، الهداية، 89/1.

³ القرافي، الذخيرة، 455/2.

⁴ العمراني، البيان، 44/3 وما بعدها.

⁵ الغزالي، الوسيط، 372/2.

⁶ العمراني، البيان، 44/3 وما بعدها.

⁷ ابن قدامة، المغني، 349/2.

⁸ المصادر السابقة -برقم: 302-308-، نفس المواضع.

⁹ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، 476/2، (11120). والبيهقي في السنن، كتاب الجنائز، 568/3، (6702)، والإمام

أحمد في المسند، 411/22، (14540).

وجه الدلالة: استدلل أصحاب هذا القول بأن (إذا) هنا للشرط الاختياري، ولهذا يكون فعل الأمر للاستحباب لا للوجوب.

الفرع الثاني: دليل القول الثاني¹: استدلل أصحاب هذا القول بأن العرف جرى بتحنيط الكفن، وتجميره، وتطيبه، والقاعدة أن (العادة محكمة).

المطلب الثالث: ترجيح

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، يظهر لي ترجيح القول الأول بأن تطيب الكفن بالحنوط مستحب وليس واجباً، فهذا مقتضاه تحقيق المصلحة دون تعسير، وهذا هو شأن حكم التطيب واستعمال الحنوط بشكل عام. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث وافق ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، ووجه -غير معتمد- للشافعية.

¹ العمراني، البيان، 44/3 وما بعدها. ابن قدامة، المغني، 349/2.

المبحث السابع: غَسْلُ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ عند عدم وجود نساء

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في غسل الرجل ابنته وأمه عند عدم وجود النساء على مذهبين:

المذهب الأول: جائز؛ وهو قول المالكية، والشافعية -في قولهم المرجوح-، والظاهرية، والأوزاعي¹.
علماً بأن الشافعية -في قولهم المرجوح، القائل بالجواز- فيقولون بالترتيب، فالنساء أولى، والمحارم يأتون بعدهن². وبهذا قال الغزالي، لكنه انفرد بقوله: يجوز للرجل غَسْلَ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ ولو مع وجود النساء، ومن غير ترتيب.

واستدلوا بما يأتي:

1. المأثور: حديث أسماء رضي الله عنها (أنها غسلت عبدالله رضي الله عنه بن الزبير ولم ينكر عليها أحد)³.
2. القياس: لأنها كالرجل بالنسبة له في العورة والخلوة والحالات الاستثنائية الطارئة⁴.
3. المعقول: لأنه موضع ضرورة، وهم أعذر في ذلك من الأجنبي⁵. وقال مالك: لا بأس عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته⁶.

¹ الباجي، المنتقى، 5/2. الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت 1335هـ)، الثمر الداني، المكتبة الثقافية -بيروت، د.ط، د.ت، ص29. النووي، المجموع، 119/5. ابن حزم، المحلى، 176/5.

² النووي، روضه الطالبين، 101/2.

³ البيهقي، السنن الكبرى، 119/5. التوثيق خطأ لم نجد الحديث لنحكم عليه

⁴ النووي، المجموع، 119/5.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، 66/1.

⁶ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض -السعودية، ط1، 1405هـ-1985م، 336/5 (2945).

المذهب الثاني: غير جائز مطلقاً؛ والأجانب يُيمَّمون، قال به أبو حنيفة وأصحابُ الرأي، ومالك، والراجح لدى الشافعية، وأحمد، والنَّخَعِيّ، والزُّهْرِيّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ البَصْرِيّ، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وهذا قول أكثر أهل العلم: لا يجوز للرجل غسل ذات رحمٍ محرِّمٍ مطلقاً¹. فلا يُغسَلُ الابنُ أُمَّهُ أو أُخْتَهُ، ولا البنتُ أَبَاهَا أو أَخَاهَا، ولا الأبُ ابنتَهُ، إلا في حال الضرورة. غير الإجماع الحاصل من جوازِ غسلِ المرأةِ زوجَها، وجوازِ غسلِ الرجلِ زوجته. فأما إن مات رجلٌ بين نسوةٍ أجنبيّ، أو امرأةٌ بين رجالٍ أجنبيّ، أو مات خُنْثَى مشكل فإنه ييمم. عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالَا: "تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا" -يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ-، بل قال آخرون -كالليث بن سعد وسعيد بن المسيّب، والنَّخَعِيّ، وَحَمَّادٍ-: "لا تُغسَلُ ولا تُيمم بل تُدفن من غير غسل، وكذلك الرجل"².

واستدلوا بما يأتي: بما روي (أنَّ أبا قِلَابَةَ -التابعي البصري- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَلَ ابْنَتَهُ)³، فاستعظم أحمد لهذا ولم يعجبه، وقال: أليس قد قيل (استأذن على أمك)؛ وذلك لأنها محرَّمةٌ حال الحياة، فلم يجز غَسْلُهَا، كالأجنبية وأختها من الرضاغة. فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد المرأة من النساء، فقال مُهَنَّأٌ: سألت أحمد عن رجلٍ يغسَلُ أُخْتَهُ إذا لم يوجد نساء!! فقال: لا، فقلت: كيف يغسلها، وعليها ثيابُها؟! يصب عليها الماء صباً!! وكذلك كل ذات محرم تُغسَلُ وعليها ثيابُها؟! قال: نعم⁴.

المطلب الثاني: ترجيح:

أميلُ إلى مذهب المُحَرِّمِينَ -أصحاب المذهب الثاني-، فلا يجوز له التَّغْسِيلُ؛ لأنَّ المَحَرَّمَ وإن أُبِيح له النَّظَرُ إلى بعض المواضع من جسدها، فإن العوراتِ والمواضعَ في الغسل تكون كُلُّهَا عَرْضَةً

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 112/2. الآبي، الثمر الداني، ص29. النووي، روضه الطالبين، 101/2. ابن قدامة، المغني، 202/2.

² ابن رشد، بداية المجتهد، 78/1.

³ ابن المنذر، الأوسط، 336/5 (ف2945).

⁴ ابن قدامة، المغني، 202/2. والمصدر السابق، نفس الموضع.

للنظر، فَيُمنَعُ الغُسْلُ - كما يَمْنَعُ النَّظْرُ - سداً للذريعة. وإذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ فيجاء عليه:
عند ذلك يَغْضُ بصره ويغسلها مع وجود حائل، ومن تحت ساتر. والله ﷻ أعلم.

المبحث الثامن: نفقة تجهيز الزوجة إذا ماتت

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

أجمع العلماء على أن الميت إذا كان زوجاً فلا يجب على الزوجة كفنه، مثلما لا يجب عليها كسوته في حال حياته، وإن لم يكن له مال¹.

أما إذا كانت زوجة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: الغزالي: إذا ماتت الزوجة فكفنها واجب في مال زوجها إذا كانت مُعْسِرَةً²، (هذا وجه من أحد أقواله إذ كان له في المسألة وجهان).

قال في الوسيط: (فأما المرأة إن لم تخلف مالاً فهل يجب على زوجها؟ فوجهان؛ أحدهما: لا؛ لأن النكاح قد انتهى. الثاني: نعم؛ لأن الإرث قد استقر وأوجب، وهذه آخر حاجاتها في الكسوة. فإن لم نوجب على الزوجين فتكفي كل فقير من بيت المال، ولكن أثوب واحد أم ثلاثة؟ فيه وجهان، الظاهر: أنه ثوب واحد، أما الأكمل: فهو الثلاثة في حق الرجال، على وجه الاستحباب، والزيادة إلى الخمسة جائز من غير استحباب. وفي حق النساء مستحب، والزيادة على الخمسة سرف على الإطلاق).³

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 771/2. عيش، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ - 1989م، 294/1. النووي، المجموع، 188/5. البهوتي، الروض المربع، 64/3-66. ابن حزم، المحلى، 122/5.

² الغزالي، الوسيط، 371/2.

³ المصدر نفسه، نفس الموضع.

القول الثاني: مذهب المالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقول محمد من الحنفية¹: كفنها من مالها، ولا يجب على زوجها شيء.

واستدلوا على قولهم: بأن الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالأجنبي، يقول ابن حزم: (وكذلك لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآني أو سنة، وإنما أوجب الله ﷻ على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى -في اللغة التي خاطبنا الله ﷻ بها- الكفن كسوة، ولا القبر إسكاناً)².

القول الثالث: وهو المفتى به عند الحنفية والأصح عندهم، وقول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية: كفنها واجب من مال زوجها، سواء أكانت موسرة أو معسرة³.

واستدلوا على قولهم: بأن الزوج كما يجب عليه كسوة زوجته في حال حياتها يجب عليه ذلك في مماتها. وأما تحريم الاستمتاع فعارض كالحيض، إذا له غسلها⁴.

المطلب الثاني: ترجيح

أميل إلى رأي الغزالي -وكان وسطياً- في هذه المسألة؛ لأن الموت لا يقطع العلائق كلها بين الزوجين، بل تبقى بعض الآثار؛ كالتوارث ولكن القول بالوجوب مطلقاً قد يكون فيه حرج على الأزواج، والمشقة تجلب التيسير، وما جعل الله ﷻ عليكم في الدين من حرج، واليسر أحب إلى الله تبارك وتعالى.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 771/2. عlish، منح الجليل، 294/1. البهوتي، الروض المربع، 66-64/3. ابن حزم، المحلى، 123/5.

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، الحاشية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر -بيروت)، ط2، 1386هـ-1966م، 205/2-206. عlish، منح الجليل، 294/1. النووي، المجموع، 188/5.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 771/2. عlish، منح الجليل، 294/1. النووي، المجموع، 188/5.

⁴ النووي، المجموع، 188/5. الغزالي، الوسيط، 371/2.

الفصل الرابع

المسائل المتعلقة بالاعتكاف والصوم

المبحث الأول: فساد الاعتكاف بمقدمات الجماع

المطلب الأول: تعريف الاعتكاف

الفرع الأول: الاعتكاف لغةً: الإقبالُ على الشيء والاحتباسُ فيه؛ والمقام، ولزوم الشيء والإقبال وحبس النفس عليه. مِنْ: عَكَفَ على الشيء: أي إذا أَقْبَلَ عليه مواظباً لا يَصْرِفُ عنه وجهه، ومنه قِيلَ لِمَنْ لَازَمَ المسجدَ، وأقامَ على العبادة فيه: عاكفٌ ومعتكفٌ¹. ومنه قول الله: ﴿هُرْثِمُ شَيْءٍ﴾².

الفرع الثاني: الاعتكاف اصطلاحاً: (هو الإقامةُ في المسجدِ بنيةً التقربِ إلى الله عزَّ وجلَّ، لئلاَّ كان أو نهاراً)³. أو (لزومُ المسجدِ على وجهٍ مخصوصٍ)⁴. أو هو (البتُّ صائِحٍ في مسجدٍ جماعةً بنيةً، وتفرغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى)⁵.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلّتهم

أجمع أهل العلم أنَّ المعتكف ممنوعٌ من المباشرة⁶، واختلفوا في مقدمات الجماع، كالقبلة والمعانقة، هل تفسد الاعتكاف، أم لا؟

¹ ابن منظور، لسان العرب 255/9. الفيومي، المصباح المنير 424/2.

² سورة البقرة: آية 187.

³ ابنُ حزم، المحلى 179/5.

⁴ ابنُ دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 292/1. ابنُ قدامة، المغني

186/3. ابنُ باز، مجموع الفتاوى 438/15.

⁵ الجرجاني، التعريفات ص 23.

⁶ ابن المنذر، الإجماع ص 50.

كان لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية¹، وقول -غير معتمد- عند الشافعية²، والحنابلة³، إلى أنه إن أنزل في التقبيل، والمعانقة، واللمس، فسد اعتكافه، وإلا فلا يفسد، لكنه يكون حراماً، بخلاف الصوم، فإن في باب الصوم لا تحرم الدواعي إذا كان يأمن على نفسه.

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (وفي مقدمات الجماع، كالقبلة والمعانقة قولان: أحدهما أنه يحرم ويفسد كما في الحج. والثاني: لا، كما في الصوم، والصحيح: أنه إن أفضى إلى الإنزال فسد -وإلا فلا-، وقيل بطرد القولين)⁴.

القول الثاني: ذهب المالكية⁵، وقول عند الشافعية -المعتمد-⁶: إلى أنه إذا قبّل وقصد اللذة، أو لمس، أو باشر بقصدها، أو وجدها، بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، فلو قبّل صغيرة لا تُشتهي، أو قبّل زوجته لوداعٍ أو رافّة، ولم يقصد لذة، ولا وجدها لم يبطل اعتكافه.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول⁷ إلى بطلان الاعتكاف مطلقاً.

دليل القول الأول⁸: استدلل أصحاب هذا القول بالقياس على الجماع بجامع الإنزال، إذ نفس القبلة أو اللمس، فعلٌ لا أثر له إلا بما نتج عنه.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع 116/2.

² الشربيني، مغني المحتاج 192/2.

³ البهوتي، كشف القناع 361/1.

⁴ الغزالي، الوسيط 563/2.

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي 544/1.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج 192/2.

⁷ الشربيني، مغني المحتاج 192/2.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع 116/2. البهوتي، كشف القناع 361/1. الشربيني، مغني المحتاج 192/2.

دليل القول الثاني¹: استدَلَّ أصحاب هذا القول بقياس الاعتكاف على الوضوء بجامع العبادة فيهما، من كون مبطلات الوضوء أحداث وأسباب، فكذا مفسدات الاعتكاف أحداث وأسباب، فلأسباب التي هي مظنة الحدث اعتبار.

دليل القول الثالث²: استدَلَّ أصحاب هذا القول بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (البقرة: 187).

وجه الدلالة: النهي الوارد في الآية الكريمة يدلُّ على بطلان الاعتكاف؛ لأنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

المطلب الثالث: ترجيح

وبالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث وافق ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، وقول -غير مفتى به- عند الشافعية.

¹ حاشية الدسوقي 544/1. الشرييني، مغني المحتاج 192/2.

² مغني المحتاج 192/2.

المبحث الثاني: فساد الاعتكاف بالسُّكر وغيبة العقل

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

فإذا اقترب المعتكف معصية تُخرج الاعتكافَ عن الغاية التي شُرِعَ من أجلها، فهل يفسد الاعتكاف بذلك !!؟ اختلف العلماء في فساد الاعتكاف بالسُّكر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية¹ إلى أنَّ السُّكر ليس مفسداً للاعتكاف إن وقع ليلاً، أما إن كان في النهار، فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (الأصح، أنه -الاعتكاف- يفسد بالردة؛ لفوات شرط العبادة، ولا يفسد بالسُّكر كما لا يفسد بالنوم والإغماء)².

القول الثاني: ذهب المالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ إلى أنَّ السُّكر -بالحرام ودون عذر- مفسدٌ للاعتكاف.

دليل القول الأول⁶: استدلَّ أصحاب هذا القول بقياس السكر على النوم والإغماء بجامع ذهاب العقل فحيث إنَّ العقل يذهب بالنوم والإغماء ولا يبطل هذا الاعتكاف، فكذلك السُّكر يذهب بالعقل، ولا يفسد الاعتكاف.

دليل القول الثاني⁷: استدلَّ أصحاب هذا القول بأنَّ علة الاعتكاف العبادة والتفرغ لها، فقد رخص الشارعُ في الاعتكاف من أجل التفرُّغ للعبادة مدةً زمنيةً بشروطها، والسُّكر يفوت مقصود الاعتكاف.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع 116/2.

² الغزالي، الوسيط في المذهب 567/2.

³ حاشية الدسوقي 544/1.

⁴ الشربيني، مغني المحتاج 196/1.

⁵ البهوتي، كشف القناع 362/2.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع 116/2.

⁷ حاشية الدسوقي 543/1. الشربيني، مغني المحتاج 196/1. البهوتي، كشف القناع 362/2.

المطلب الثاني: ترجيح

وبالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، وإلى أنَّ الاعتكافَ قربةً من القُرْبَات، فلا يجوز أن تقترن بسُكْرِ محرَّم، وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الثاني.

المبحث الثالث: نَذْرُ الصيام معتكفاً

المطلب الأول: تعريف النذر

الفرع الأول: تعريف النذر لغةً: يُعرّف النذر في معاجم اللغة العربية: بأنه مصدرٌ ثلاثيٌّ من الفعل نَذَرَ، بمعنى أوجب وألزم¹.

الفرع الثاني: وأمّا النذر في الاصطلاح الشرعيّ: فهو (إلزامُ المكلف نفسه شيئاً لم يوجبهُ ويلزمه الله به). أو (إيجابُ عينِ الفعلِ المباحِ على نفسه تعظيماً لله)².

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلّتهم

اتفق العلماء على أن النذر ينعقد بنذر الناذر، إذا كان في طاعة الله. وأمّا إن نذر أن يعصى الله، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصى الله³.

واختلفوا في وجوب الصوم مع الاعتكاف فيما لو نذر قائلاً: لله عليّ أن أصوم معتكفاً، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية في المعتمد⁶، والحنابلة⁷ إلى أن الإعتكاف لا يكون إلا بصوم، فلزمه الوفاء بنذره -بالجمع بينهما-.

¹ ابن منظور، لسان العرب 139/ 205. الرّبيدي، تاج العروس 14/ 197.

² ابن عبد البر، الاستنكار 15/ 27.

³ القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص 113.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 109.

⁵ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل 3/ 395.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج 2/ 193.

⁷ البهوتي، كشف القناع 2/ 349.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه¹ إلى أنه لا يلزمه الجمع. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (ولو قال: الله عليّ أن أصوم معتكفاً، فالصحيح أنه لا يلزمه الجمع؛ لأن الاعتكاف لا يصلح أن يكون وصفاً للصوم)².

دليل القول الأول: استدّلوا بقول رسول الله ﷺ: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)³.

وجه الدلالة: أنّ الاستثناء من النفي إثبات؛ ولأنه قرية فلزم بالنذر.

دليل القول الثاني:⁴ استدّلوا بأنّ كلاً من الصوم والاعتكاف عبادة تختلف عن الأخرى، ولا ترتبط إحداها بالأخرى، فلا يلزم من هذه تلك.

المطلب الثالث: ترجيح

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، وإلى أنّ الوفاء بالنذر واجب ما دام في طاعة الله ﷻ، فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول وهو: وجوب الصيام مع الاعتكاف.

¹ الشربيني، مغني المحتاج 193/2.

² الغزالي، الوسيط في المذهب 565/2.

³ أخرجه الدارقطني في سننه في الاعتكاف 183/3 (2355)، والحاكم في المستدرک في الصوم 605/1 (1603)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصوم 318/4 (8849) جميعهم من حديث ابن عباس ؓ، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفقهاء أهل الكوفة في ضدّ هذا حديثان... لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة).

⁴ الشربيني، مغني المحتاج 193/2.

الفصل الخامس

المسائل المتعلقة بالزكاة وصدقة الفطر

المبحث الأول: إخراج الزكاة لمن كان له دينٌ على غيره

المطلب الأول: أقوال العلماء

يشترط في وجوب الزكاة الملك التام لمال الزكاة عموماً، وهو قول أكثر أهل العلم¹، واختلفوا في حكم تعجيل إخراج الزكاة لمن كان له دين على غيره، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية²، والمالكية³، ووجه -مرجوح- عند الشافعية⁴، والحنابلة⁵ إلى أنه لا يجب إخراج الزكاة عن الديون قبل القبض. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (فإن أوجبنا -يعني الزكاة- ففي التعجيل وجهان: والأصح أنه لا يجب؛ لأنَّ الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة، ففيه إجحاف)⁶.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الوجه المعتمد -وهو مذهب الشافعي في الجديد-⁷ إلى أن الدين إن كان على مليء معترف⁸ -الدين المرجو-، يقدّر على أخذه منه متى شاء، فيجب عليه أن يزكيه، سواء قبضه أو لم يقبضه، كالوديعة. بل إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.

¹ ابن قدامة، المغني 464/2.

² ابن نجيم، البحر الرائق 224/2.

³ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل 168/3.

⁴ الماوردى، الحاوي الكبير 263/3.

⁵ البهوتي، كشف القناع 172/2.

⁶ الغزالي، الوسيط في المذهب 438/2.

⁷ الماوردى، الحاوي الكبير 263/3.

⁸ (ملؤ) فلان ملاء، وملاءة: صار كثير المال، فهو مليء. المعجم الوسيط، مادة (ملأ) 882/2.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب

دليل القول الأول: استدللّ على عدم الوجوب بما يلي:

1. بما روي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: (لا زكاة في الدين حتى يُقبَض)¹.

وجه الدلالة: التصريح بعدم إخراج الزكاة من الدين إلا بعد قبضه.

2. الدين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من

المواساة أن يخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به.

دليل القول الثاني²: استدللّ القائلون بالوجوب بأن القادر على أخذ ماله واسترجاعه فهو في حكم

القابض له؛ لأن المال عندئذ كالوديعة.

المطلب الثالث: ترجيح:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، فإنني أميل إلى القول الأول، حيث لو أوجبنا تعجيل الزكاة عن

الدين قبل القبض لكان في ذلك إجحافٌ.

¹ الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف في الزكاة، باب في زكاة الدين 163/3 (10347). وأخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما 163/3 (10351). وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها 163/3 (10359، 10364). التوثيق خطأ لذلك لم نستطع الوصول للحديث للحكم عليه

² الماوردي، الحاوي الكبير 263/3.

المبحث الثاني: الرجوع في الزكاة المعجلة لمن أتلف النصاب بنفسه

المطلب الأول: أقوال العلماء

النصاب: (هو قدر من المال رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه) فلا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف المال الزكوي، واختلف العلماء في حكم الرجوع في الزكاة المعجلة لمن أتلف النصاب بنفسه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية¹، ووجهه عند الشافعية -وهو الأصح-²، والحنابلة³: إلى أنه لو عجل زكاة ماله، ثم هلك المال لم يرجع على الفقير.

القول الثاني: ذهب المالكية⁴، ووجهه عند الشافعية⁵ إلى أنه لو عجل بالمدة الجائزة وهلك النصاب قبل تمام الحول يرجع على الفقير، ويأخذها إن كانت قائمة -إن ثبت ذلك- وإلا فلا يقبل قوله. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (لو أتلف النصاب بنفسه ففي الرجوع وجهان: أحدهما: الرجوع؛ لانتفاء الوجوب، والثاني: لا؛ لأنه يريد نقض الأداء بقصده)⁶.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب

دليل القول الأول: استدلل القائلون بعدم الرجوع على الفقير بأن الصدقة وقعت في محل الصدقة، وهو الفقير، وبنية الزكاة، فلا يحتمل الرجوع.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع 52/2.

² النووي، روضة الطالبين 219/2.

³ المغني لابن قدامة، ج2، ص475.

⁴ القرافي، الذخيرة 138/3.

⁵ النووي، روضة الطالبين 219/2. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه -للشيرازي-، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009. 94/6.

⁶ الغزالي، الوسيط في المذهب 449/2.

دليل القول الثاني¹: استدلل القائلون بالرجوع بانتفاء الوجوب بإخراج الزكاة، ولا يطالب الإنسان بما كُفّ مرتين.

المطلب الثالث: ترجيح:

وبالنظر إلى أقوال العلماء، وأدلتهم، يظهر أنّ بعضهم نظر إلى الزكاة المعجلة من جهة أنها دفعت إلى الفقير، وهو مستحقها، وحال الفقير أولى بالرعاية، وبعضهم نظر إلى الزكاة من جهة رب المال، وأنّ الزكاة المعجلة ليست واجبة في حقه، وكلّ له أدلته، ولهذا ميل إلى مصلحة الفقير فأينما تكون مصلحته أنا أرجح ذلك.

¹ القرافي، الذخيرة 138/3. النووي، روضة الطالبين 219/2.

المبحث الثالث: مقدار الساقط من الزكاة فيمن ملك خمساً من الإبل فتلفت منها واحدة

بعد الحول وقبل التمكن

المطلب الأول: أقوال العلماء

يجب أداء الزكاة على الفور بعد وجوبها ما أمكن، وهذا مذهب معظم الفقهاء¹. لكنهم اختلفوا في كون التمكن من أداء الزكاة شرطاً للوجوب أو شرطاً للضمان !! على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية²، والشافعية -في القول الجديد والمعتمد-³، والحنابلة⁴: إلى أنَّ التمكن من أداء الزكاة ليس شرطاً لوجوبها، بل هو شرط ضمان. فلو تلف ماله بعد التمكن لم تسقط الزكاة -بعد المطالبة من الساعي أو قبلها، وكان عاصياً-⁵.

القول الثاني: ذهب المالكية⁶، وفي قول -مرجوح- للشافعية -في القول القديم-⁷ إلى أنَّ التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحول، ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء، فلا زكاة عليه. فشرط في الوجوب -عندهم- ثلاث شرائط: الحول، والنصاب، وإمكان الأداء، حتى إنَّ مالكا قال: لو أتلَّف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء لم تكن عليه زكاة إذا لم يقصد الفرار من الزكاة؛ لأنَّ إمكان الأداء شرط في وجوب سائر العبادات من الصلاة والصوم والحج فكذا الزكاة. ولأنَّ المال لو تلف قبل إمكان الأداء سقطت فدلَّ على أنَّها لم تجب⁸.

¹ القرافي، النخبة 134/3. النووي، روضة الطالبين 219/2. الشربيني، مغني المحتاج 129/2. المرداوي، الإنصاف 186/3.

² ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، 298/2.

³ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب 107/3. الشيرازي، المذهب 151/1. النووي، المجموع 375/5.

⁴ ابن قدامة، المغني 508/2.

⁵ النووي، روضة الطالبين 7/2.

⁶ الدريدر، الشرح الكبير 503/1. الرملي، نهاية المحتاج 371/2. حلية العلماء 3: 31، المذهب للشيرازي 151/1، المجموع 375/5، 377، الوجيز 89/1، فتح العزيز 547/5، المغني 539/2-540، الشرح الكبير 470/2-471، المنتقى للباقي 2: 145.

⁷ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب 107/3. الشاشي، حلية العلماء 31/3. ابن قدامة، المغني 508/2.

⁸ النووي، روضة الطالبين 7/2.

القول الثالث: -المذهب الوسطي لصاحب الوسيط- (التمكن من الأداء شرطٌ لوجوب أداء الزكاة، وشرطٌ في استقرارها): وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: "وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن، حتى لو تلف ماله بعد التمكن لم تسقط الزكاة، أما إن تلف قبل التمكن سقطت -كلها-. ولو ملك خمساً من الإبل فتلفت -بعد الحول وقبل التمكن- واحدة، ففي مقدار الساقط قولان: أحدهما: يسقط الكل كما لو تلف قبل الحول؛ لأن الإمكان شرط الوجوب كما في الحج، والثاني: يسقط خمس شاة؛ لأن الإمكان شرط الضمان، وهو الأصح -في المذهب-، ولذلك لا يتراخى ابتداء الحول الثاني إلى الإمكان"¹.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب

دليل القول الأول²: استدلل القائلون بأنَّ التمكن من أداء الزكاة شرطُ ضمان:

1. بمفهوم قول النبي ﷺ: (لا زكاة في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ)³.

وجه الدلالة: مفهوم الحديث الشريف وجوب الزكاة عليه إذا حال الحول.

2. بأنها عبادة مالية، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس.

دليل القول الثاني⁴: استدلل القائلون بأنَّ التمكن من أداء الزكاة شرطٌ لوجوبها: بأنَّ الزكاة عبادة

فيشترط لوجوبها -بالقياس- إمكان أدائها؛ كالصلاة، والصوم.

¹ الغزالي، الوسيط في المذهب 451/2. النووي، روضة الطالبين 7/2.

² ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 2/ 298. الجويني، نهاية المطلب 107/3. ابن قدامة، المغني 508/2.

³ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة 12/3 (1792)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة 160/4 (7274)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن الصديق وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم. وأخرجه أحمد في المسند 311/2 (1265) موقوفاً على علي رضي الله عنه، وصحح إسناده مرفوعاً: أحمد شاكر في تعليقه على المسند. وعبد الرزاق في المصنف (7023)، وابن أبي شيبه في المصنف (10214)، والدارقطني في سننه (1892). قال ابن حزم في المحلى 39/6: ثابت. وحسن إسناده ابن باز في حاشية بلوغ المرام ص377.

⁴ الدردير، الشرح الكبير 503/1. الجويني، نهاية المطلب 107/3.

ويعارض¹: بأنّه لو أتلف المال بعد الحول لم تسقط عنه عند الشافعي²، ولو لم تجب أولاً لسقطت، كما لو أتلفه قبل الحول، ولأنّه لو لم يمكنه الأداء حتى مضى حول آخر لوجبّت زكاة حولين، ولا يجب فرضان في نصابٍ واحدٍ في حالةٍ واحدة. وهذا ضعيف، لأنّه إسقاط حقّ وجب في المال وقد تمكّن من أدائه!!

دليل القول الثالث: -إضافةً لدليل القول الثاني-: إمكان الأداء شرطٌ في استقرارها، وتلك عبادات أيضاً كلّ فعلها ببذنه، فإذا تعذّر لم تجب، وهنا عبادةٌ مالية -يمكن مشاركة المساكين في ماله وحصوله قبل أدائه- فوجبّت. وأمّا سقوطها بتلفها: فلأنّه أمين لم يوجد من جهته تفريط فلا يضمن -فهو أمينٌ- كالمودع³.

المطلب الثالث: ترجيح

وبالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم، فإن المذهب المتوسط الذي قال به الإمام الغزالي في اختياره -وقد وافق المالكية-، هو الذي أميل إليه؛ لقوة حجته، وجمعها بين الآراء المتعارضة.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع 22/2. ابن قدامة، المغني 508/2

² الشافعي، الأم 2/52. الرافعي، فتح العزيز -شرح الوجي- 547/5. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع 22/2.

³ الغزالي، الوجيز 89/1. وانظر: الشاشي، حلية العلماء 31/3. الشيرازي، المهذب 151/1. النووي، المجموع 375/5. الباجي، المنتقى 145/2. ابن قدامة، الشرح الكبير 164/3.

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بالحج

المبحث الأول: المارُّ بمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة غير النُّسك

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف الفقهاء فيمن يريد دخول الحرم إذا تجاوز الميقات ولا يريد النُّسك، كما يلي:

القول الأول: مذهبُ الغزالي: أنه لو جاوز الغريبُ -الآفاقي- الميقات وهو لا يريد نُسكاً ولا دخولَ الحرم ثم بدا له النُّسك وهو يقرب مكة أكثر من قربه للميقات لا يرجع إلى الميقات للإحرام، ولا شيء عليه¹. قال الرافعي: ذكر الغزالي مسألةً وهي من مواضع التوقُّف، أقول: ولم أجدها لغيره في البحث، قال الرافعي: (إذا جاوز مريدٌ نُسكاً فاعتمرَّ عقبَ دخوله مكة ثم حجَّ ولم يكن متمتعاً، صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط فيه قصدُ الإقامة).

القول الثاني: قال به صاحباً أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي في قول-² الذي لا يريد دخولَ الحرم لنُسكٍ بل يريد حاجةً، فهذا لا يلزمه الإحرام من الميقات بغير خلاف، فيُحرم من موضعه، ولا شيء عليه في ترك الإحرام.

قال الشافعية³: فلو قصد الغريبُ مكةَ فدخلها بعدما تجاوز الميقات-متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغه من النُّسكين أو من العمرة فليس بحاضرٍ، فلا يسقطُ عنه الإحرام من الميقات، ولو خرج من مكة إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع في أشهر الحج، ثم حج من عامه لم يلزمه الدُّم.

¹ الغزالي، الوسيط، 509/2. النووي، المجموع، 149/7. الرافعي، فتح العزيز ابن الهمام، 185/1.

² السرخسي، المبسوط، 171/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 74/1. الشافعي، الأم، 18/2.

³ النووي، المجموع، 149/7.

القول الثالث: قال به الإمام أحمدُ واسحقُ بن راهويه: يرجعُ إلى الميقات فيُحَرِّم، وعليه دم. قال الإمامُ أحمدُ -في الرجل الذي يخرج لحاجةٍ وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحُلَيْفَةَ ثم أراد الحج-: يرجع إلى ذي الحُلَيْفَةِ فيحرم منها. قال: ولأنه إحرامٌ من دون الميقات فيلزمه الدم، كالذي يريد دخول الحرم¹.

استدلوا على ذلك: بما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ نَسِيَ نُسُكًا، أو تركه، فعليه دم)².

المطلب الثاني: ترجيح:

أميلُ إلى قول الغزالي فيمن يريد دخولَ الحرم ولا يريد أداءَ النُّسُك: فلا يلزمه الإحرامُ، ولا شيءٌ عليه في تركِ الإحرام أو نسيانه. حتى وإن نوى الإقامةَ بعد ذلك، أو شرعَ في النُّسُك...؛ وذلك لعدم استحضارِ النِّيَّةِ، ومن بابِ التيسير في الدين. أما حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فمحمولٌ على مَنْ نوى الإحرامَ ثم نسي أو ترك عملاً من النُّسُك. والله ﷻ أعلم.

¹ ابن قدامة، المغني، 3/253.

² ابن أبي شيبة، المصنّف، 3/127. ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، 1/419-240. البيهقي، سنن البيهقي، 5/125. ابن حجر، التلخيص الحبير، وقال: ثابت. قال الألباني في: إرواء الغليل، 4/299: ضعيف مرفوعاً، وثابت موقوفاً، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 1405هـ-1985م.

المبحث الثاني: الإجارة على الحج

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على الحج -أو الحج عن الغير لأجل الأجرة- إلى مذهبين:

المذهب الأول: تصح الإجارة للحج: وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار الغزالي.

واختص بعض المالكية صحة الإجارة بالحج عن الميت إذا أوصى بذلك مع الكراهة، واستثبنت من الكراهة إن كانت الأجرة من وقفٍ أو من بيت المال¹. قال مالك رحمه الله: "لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة"².

لكن رأي الإمام الغزالي قال: الإجارة للحج خلاف الأولى -مكروه-. قال الإمام الغزالي: "لست أقول لا تحل الأجرة، أو يحرم ذلك بعد أن أسقط فرض الإسلام عن نفسه، ولكن الأولى³ أن لا يفعل"⁴.

¹ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 42/3. الدردير، الشرح الصغير 11/2. النووي، المجموع 104/7. ابن قدامة، المغني 164/3.

² الصاوي، بلغة السالك 10/2.

³ المكروه في اصطلاح الإمام الغزالي يُراد به: لفظ مشترك بين معان: أحدها: المحذور الثاني: ما نُهي عنه نهياً تنزيهياً، وهو الذي يكون تركه خيراً من فعله ولم يكن عليه عقاب. الثالث: ترك ما هو الأولى ولم يُنه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه: إنه مكروه تركه. الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كالحم السبع؛ لأن من أداه اجتهداه إلى حله فلا معنى للكراهية في حقه. -والذي يظهر أنه يقصد به هنا المعنى الثالث- الغزالي، المستصفى 131/1.

⁴ الغزالي، الإحياء 347/1. ولا شك أن الحج عن الغير لأجل الأجرة أو السفر للحج لقصد آخر كالتجارة والتتزه أو المسألة -وهو ما يسميه الفقهاء التشريك في النية- هو عند الإمام الغزالي مما ينافي كمال الإخلاص، إلا أنه لا يبطل الحج، بل إن الآية الكريمة أشارت إلى هذا التشريك، قال الله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) -سورة الحج: 28-. فدخل حظوظ النفس إلى جانب إرادة الحج لا يعتبر محرماً، ولا يبطل العمل -كما يفهم من كلام الغزالي-، لكنه يمنع كمال الإخلاص. العمل في هذه الحالة على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: أن يكون العمل خالصاً لله ﷻ لا يدخله أي حظ للنفس، وهو أعلى المراتب، وقد سماه الإمام الغزالي: "حج الخصوص". المرتبة الثانية: أن يقصد بالعمل حظ النفس ثم يشرك معه العبادة، وهذا ليس فيه نهى، عن العمل ولكنه على خطر القبول. المرتبة الثالثة: أن يقصد بالعمل العبادة، ثم تدخله حظوظ أخرى للنفس، كالحج مع قصد التجارة أو الحج مع قصد المسألة، أو التتزه ونحوها. فهذا لا يبطل العمل، للآية السابقة، ولكنه يجعله أقل رتبة من الأول. لقوله ﷻ: (إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلى الحج أربعة أصناف: سلاطينهم للنزهة، وأغنيائهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقراؤهم للسمعة). ولهذا فقد قال الإمام الغزالي: "وفي الخبر إشارة إلى جملة أغراض الدنيا التي يتصور أن تتصل بالحج، فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج، ويخرجه عن حيز حج الخصوص. الغزالي، الإحياء 347/1.

فأخذُ الأجرة على الحج جائز عنده، وبلا كراهة في حالة واحدة قد ذكرها بقوله: "أن يكون قصده المقام بمكة، ولم يكن له ما يبلغه، فلا بأس أن يأخذ ذلك على هذا القصد، لا ليتوصل بالدين إلى الدنيا؛ بل بالدنيا إلى الدين، فعند ذلك ينبغي أن يكون قصده زيارة بيت الله عز وجل ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه¹، وفي مثله ينزل قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتُ، وَالْحَاجُّ عَنْهُ، وَالْمُنْفُذُ لِذَلِكَ)²، وهذا الحديث الشريف هو الذي منع الإمام الغزالي من القول بحرمة أو كراهة الحج عن الغير لأجل الأجرة. فالذي يحذر منه الغزالي هو جعل الحج عن الغير تجارةً ووسيلةً للتكسب³.

المذهب الثاني: لا تصح الإجارة للحج. وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة⁴.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب

1. دليل المذهب الأول القائل بصحة الاستئجار للحج: استدل على ذلك من المعقول:

دليل قول الإمام الغزالي بأن أخذ الأجرة على الحج خلاف الأولى: لأن ذلك يخرج عن حيز حج الخصوص، والحج الأكمل يكون فيه المسلم متجرداً بنفس الحج لله سبحانه وتعالى⁵. يتجاذب الإمام الغزالي في هذه المسألة أمران هامين: الأمر الأول: قضية الإخلاص وتجريد العمل فيه لله سبحانه وتعالى. الأمر الثاني: عدم وجود نص ثابت صريح يمنع أخذ الأجرة على الحج.

¹ الغزالي، الإحياء 347/1.

² أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن جابر 180/5. قال البيهقي: ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، (1731). ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، ج1-2: 1386هـ-1966م، ج3: 1388هـ-1968م. 2/603، وقال: لا يصح.

³ الغزالي، الإحياء 348/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع 191/4. حاشية ابن عابدين 56/6. ابن قدامة، المغني 164/3.

⁵ الغزالي، الإحياء 348/1.

2. دليل المذهب القائل بعدم صحة الاستتجار للحج: استدل على ذلك من المعقول: لأنها من فروض الأعيان التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية. فلم يجر أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم¹.

المطلب الثالث: ترجيح

أرجح بجواز أخذ الأجرة على الحج، لأن الذي يحج عن غيره يحتاج إلى مصاريف ونفقات للحج وأنه أيضاً ينقطع عن عمله فيكون سبباً لخسارته بعض الأموال، وكذلك يتحمل مشاق السفر فيحق له تعويضاً لكل الأضرار التي أحلت به، أن يأخذ الأجرة.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 4/191. حاشية ابن عابدين 6/55. ابن قدامة، المغني 3/164.

المبحث الثالث: وقوع حجّ الأجير عن المستأجر

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ من وُجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميئوس من زواله، ووجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستتیب به، لزمه ذلك¹. واختلفوا في وجوب إعادة الحج فيما لو ظهر اليأس، وفرغ الأجير من الحج فزال العَضْب، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية²، والمالكية³، والشافعية في الوجه المعتمد⁴ إلى أنه تلزم إعادة الحج بزوال العذر.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه⁵، والحنابلة⁶، إلى أنه متى أحج نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حجّ آخر. وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال: (ثم لو ظهر اليأس، وفرغ الأجير من الحج، فزال العَضْب، ففي وجوب الإعادة قولان: أحدهما: أنه يجب؛ لأنه بان زوال العجز، والثاني: أن حج الأجير وقع موقعه فلا يُنْقَض، فإن قلنا: لم يقع، فيقع عن الأجير، أو عن تطوع المستأجر، فيه وجهان: أحدهما: عن الأجير؛ لأنه لو وقع عن المستأجر لسبق النفلُ الفرض، والأصح أنه يقع عن المستأجر؛ لأن هذا عذر في التقديم كعذر الصبي والرق)⁷.

¹ ابن قدامة، المغني 222/3.

² حاشية ابن عابدين 598/2.

³ القرافي، الذخيرة 193/3.

⁴ العِمْراني، البيان 55/4.

⁵ المصدر نفسه، نفس الموضع.

⁶ ابن قدامة، المغني 222/3.

⁷ الغزالي، الوسيط في المذهب 590/2-591.

دليل القول الأول¹: استدَلَّ أصحاب هذا القول بأن حج الأجير يعتبر بمثابة النفل الذي لا يقوم مقام

الفرض، وهو رخصة للعاجز، فمتى زال العذر رجعنا للحكم الأصلي -العزيمة-.

دليل القول الثاني²: استدَلَّ أصحاب هذا القول أن الحج وقع بنية الفرض، والحج عبادة تُخَصَّصُها

النية، فإذا كان فرضاً سقط التكليف بها.

المطلب الثاني: ترجيح

الذي يظهر لي وأميل إليه في هذه المسألة أن حجه قد وقع وخاصة أن بعض العبادات تقبل الإنابة.

والمقصود هنا العبادات المالية والبدنية كالحج والعمرة وليس بدنية محضة كالصلاة.

¹ حاشية ابن عابدين 598/2. القرافي، الذخيرة 193/3. العمراني، البيان 55/4.

² ابن قدامة، المغني 223/3. العمراني، البيان 55/4.

المبحث الرابع: المفاضلة بين المشي والركوب في الحج

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

الفرع الأول: مدى شمول الاستطاعة في الحج للقدرة على الذهاب مشياً

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بالاستطاعة في الحج في قول الله ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) الاستطاعة المالية هي القدرة على الزاد والراحلة -الزائدة عن

الحاجات الأصلية- (وهما شرطاً للاستطاعة المالية حصراً)، -إضافة لقوة البدن-، وهذا مذهب

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن سحنون وابن حبيب من

المالكية¹.

وعلى هذا: فقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن القادر على المشي إن لم يملك الراحلة لا يجب عليه

الحج إن كان في مسافة القصر، وإن حج ماشياً أجزأه ذلك. وقد يجب عليه الحج إن كان دونها.

2. وذهب الإمام مالك -وهذا هو المشهور من مذهب المالكية- إلى أن الاستطاعة هي القدرة على

الوصول إلى مكة وفعل المناسك بكل ما فيه من قوة ومشى ومال مع الأمن على المال والنفس².

فلا يشترط وجود الزاد والراحلة حصراً، بل يجب الحج على القادر على المشي إن أمكنه الوصول

بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، وإلا فالمشقة لا بد منها؛ حيث إن السفر قطعة

من العذاب. وقد سئل الإمام مالك³ عن قول الله ﷻ (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، أذلك الزاد

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ-1970م، 409/2. الخطاب، مواهب الجليل 492/2. الشربيني، مغني المحتاج 167/1. البهوتي، كشف القناع 169/2.

² عبد الوهاب البغدادي، المعونة 500/1. الخطاب، مواهب الجليل 492/2.

والراحلة؟ قال: لا والله ما ذاك إلا طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر على المشي، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله ﷻ: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) أي: ليس أوضح في بيان معناها من قراءتها!، فمن قدر على الوصول إلى مكة المكرمة إما ماشياً بغير مشقة فادحة أو راكباً بشراء أو استئجار – فقد وجب عليه الحج¹.

وعلى هذا: ذهب مالك إلى أن القادر على المشي يجب عليه الحج إن كان في مسافة القصر أو دونها.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الأفضل على القادر منهما: الحج راكباً أو ماشياً:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الحج راكباً أفضل. وهو مذهب مالك والمعتمد في مذهب الشافعية².

المذهب الثاني: الحج ماشياً أفضل. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وهو قول إسحاق بن راهويه، وداود³.

المذهب الثالث: مذهب الإمام الغزالي: قال: "ينبغي أن يفصل ويقال: من سهل عليه المشي فهو أفضل، فإن كان يضعف ويؤدي به ذلك إلى سوء الخلق وقصور عن عمل، فالركوب له أفضل"⁴.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي 5/2. الصاوي، بلغة السالك 10/2. الخطاب: مواهب الجليل 491/2.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 28/12. الدسوقي، حاشية الدسوقي 15/2. الصاوي، بلغة السالك 9/2. النووي، المجموع 60/7. الرملي، نهاية المحتاج 244/3. كما أفتى به بعض الحنفية. حاشية ابن عابدين 461/2.

³ السرخسي، المبسوط 131/4. ابن الهمام، فتح القدير 413/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 1280/2. الرافعي، فتح العزيز 381/12. النووي، المجموع 60/7. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 130/9.

⁴ الغزالي، الإحياء 349/1.

الفرع الثالث: أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل بأن الركوب في الحج أفضل: استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

1. أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة)¹.

2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته)².

وجه الاستدلال: يظهر جلياً من كلا الحديثين الشريفين أن النبي ﷺ حج راكباً³.

3. عن بريدة الأسلمي⁴ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف)⁵.

وجه الاستدلال: إن في الحج راكباً تحمل زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله، وبالتالي فإن فيه مضاعفة للأجر⁶.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائل بأن الحج ماشياً أفضل: وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة:

¹ أخرجه البخاري في صحيحه (1514)، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وقول الله تعالى (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)...../246.

² أخرجه البخاري في صحيحه (1515)، كتاب الحج باب وجوب الحج وقول الله تعالى: (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)..../246.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 15/2. الرافعي، فتح العزيز 381/12.

⁴ بريدة بن حصيب الأسلمي السلم حين مر به رسول الله ﷺ للهجرة، غزا مغازي رسول الله ﷺ عدا بدر وأحد، مات في خلافة يزيد بن معاوية. الطبري، التاريخ الكبير 141/2. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، الطبقات، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، 241/4.

⁵ أخرجه الإمام أحمد عن بريدة الأسلمي، 355/5. والحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو زهير - وهو حرب بن زهير الضبعي - لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ومحمد بن أبي إسماعيل السلمي، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يأتوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد اختلف عليه في إسناده ومتمته، وعطاء بن السائب اختلط، وقد اختلف عليه أيضاً كما سيأتي بيانه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري. انظر تعليق شغيب الأرناؤوط على الحديث في مسند أحمد، 106/38.

⁶ العيني، عمدة القاري 130/9. حاشية الدسوقي 15/2. الرافعي، فتح العزيز 381/12.

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة)¹.

وجه الاستدلال: الحديث الشريف صريح في أن الحج ماشياً أفضل.

ولكن هذا الحديث قد ضعفه البيهقي كما ذكرت سابقاً

المطلب الثاني: ترجيح

أرجح الى أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حج راكباً مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم.

وأن الدين الإسلامي دين يسر وليس دين عسر، فإن في الحج مشياً مشقة كبيرة خاصة في عصرنا هذا بسبب القيود المترتبة على المسافرين من الناحية القانونية بالنسبة لتجاوز الحدود ما بين دولة وأخرى.

وبالحج راكباً أيضاً نقوى للقيام بالأركان والفرائض والمناسك فيه.

¹ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ: "مرض ابن عباس -فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم: وما حسنات الحرم قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة) باب: الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج مانسية، 331/4 وأخرجه الحاكم، المستدرک (1692) بلفظ: (من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل: وما حسنات الحرم ؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة) كتاب المناسك، 631/1. الحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم، وقال الذهبي ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً، وفيه عيسى بن سودة، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البيهقي: تفرد به وهو مجهول، وقال ابن حجر في الميزان: الحديث ليس بصحيح. البيهقي، سنن البيهقي 331/4. الحاكم، المستدرک 631/1. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، لسان الميزان، المحقق: دائرة المعارف النظامية -الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت -لبنان، ط2، 1390هـ-1971م، 397/4. ابن الهمام، فتح القدير 159/3. العيني، عمدة القاري 130/9. النووي، المجموع 60/7.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى رسول الله ﷺ الذي بعثه الله ﷻ بالهدى والآيات
البيّنات، وبعد:

لقد حاولت جاهدة أن أتعامل مع علم الإمام الغزالي، الغزير -على قلة علمي وخبرتي-، ولكن حسبي
أنني لم أَلْ جهداً في سبيل ذلك، وبعد العرض الذي قدمته في هذا البحث حول هذا الموضوع الذي
ظهرت لنا أهميته في المقدمة، ثم ازدادت وضوحاً عند البحث نفسه من خلال السير وفق خطةٍ
واضحة، حيث اتضحت لنا: شخصية الإمام الغزالي ومعالِم منهجه الفقهي الاجتهادي؛ موضعاً
روعة بنائه لمنهجية علمية دقيقة. والمسائل الفقهية التي تفرَّد بها -واختارها- الإمام الغزالي في
العبادات، مع عرض أدلته التي كانت لا تخلو من الجمع بين المعقول و المنقول. وأرجو من الله
تعالى أن تضيف هذه الدراسة للبناء العلمي لبنةً في صرحه الشامخ عبر تاريخ الأمة المزدهر المجيد.

وقد أفصيتُ إلى الوصول لنتائج معتبرة، من أهمها ما يأتي:

أولاً: تحديد المسائل التي خالف الإمام الغزالي فيها مذهب الشافعية (المسائل التي ذكرت في رسالتي
وهذا لا يعني أنه اقتصر على مخالافات على هذه المسائل فقط) وتبين لي بأن هناك بعض المسائل
التي انفرد بها الغزالي عن مذهب الشافعية قد رجحت على أقوال أخرى ومنها ما وافقت المذاهب
الأخرى.

ثانياً: الإمام الغزالي عقلية فذة في تاريخ الأمة، لم يكن من الشخصيات التي استكانت للتقليد والجمود،
ولم يخرج عن دائرة أصول الإمام الشافعي -عموماً-، لا عن طريق التقليد بل على سبيل الاقتناع
بها.

ثالثاً: مصنّفات هذا الإمام تمثّل موسوعاتٍ علميّةٍ جمعت بين التفريعات الفقهيّة، والتأصيل العلمي،

مع تقرير الفروق بين المسائل الفقهيّة المتشابهة، واستعمالٍ دقيقٍ لمقاصد الشرع وكلّيات الدين.

رابعاً: الاختيارات الفقهيّة للإمام الغزالي غالباً ما توافق الراجح عند الشافعيّة، وقد تخالف الراجح

أحياناً، وقليلًا تخالف المذهب من أساسه، ولا تكاد تخرج عن دائرة المذاهب الأربعة إلا في النزر

اليسير.

خامساً: يمكننا الاستفادة من منهج الإمام الغزالي في الدراسات المعاصرة باعتماد الجمع بين المنقول

والمعقول في التدليل على عموم القضايا الفقهيّة.

كانت هذه بعض النتائج التي توصلت إليها.

التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

أولاً: الوقوف على تراث الغزالي وقفة تحليل وتدقيق، باستخراج منهجه من جميع كتبه الفقهيّة،

والأصوليّة، والعقدية.

ثانياً: استخراج تطبيقات مقاصد الشريعة من كتبه الفقهيّة، المنسجمة مع منهجه الأصولي.

ثالثاً: ربط فقه الإمام الغزالي ومنهجه بالدراسات الأكاديمية المعاصرة في المجال الشرعي وغيره،

بالاستفادة منها في التقنين، ووضع معالم للاقتصاد الإسلامي.

وختاماً أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت -إلى حد ما- في الإجابة عن الإشكالية التي طرحتها في

مقدمة هذه الدراسة، وأن أكون قد توصلت إلى الأهداف التي رسمتها.

ولله ﷻ الحمد في البدء والختام، وعلى حبيبنا المصطفى ﷺ أزكى الصلاة والسلام.

قائمة المصادر والمراجع

- [1] ابن أبي شيبة، أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)،
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد -الرياض،
ط1، 1409هـ.
- [2] الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، الثمر الداني، المكتبة الثقافية
-بيروت، د.ط، د.ت.
- [3] الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، جواهر الاكليل، المكتبة الثقافية
-بيروت.
- [4] إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف
ب ابن راهويه (ت 238هـ)، المسند، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة
الإيمان -المدينة المنورة، ط1، 1412-1991.
- [5] الإسني، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، (ت 772هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال الحوت،
ط1، دار الكتب العلمية -بيروت، 2002م.
- [6] الأعسم، عبد الأمير، الفيلسوف الغزالي، دار قباء، 1998.
- [7] آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ
(ت 1293هـ)، الإتحاف، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار
العاصمة، ط1، 1416هـ-1995م.
- [8] الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري
الألباني (ت 1420هـ)، صحيح الجامع، المكتب الإسلامي.

[9] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ج1-4: 1415هـ-1995م، ج6: 1416هـ-1996م، ج7: 1422هـ-2002م.

[10] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، دار المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

[11] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

[12] الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.

[13] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، ط2 1405هـ-1985م.

[14] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **صحيح سنن الترمذي**، ط1، مكتبة المعارف 1419هـ-1998م.

[15] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1415هـ.

[16] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن

الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، مطبوع بهامش: فتح

القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها

دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ-1970م.

[17] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي

الأندلسي (ت474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1،

1332هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، بدون تاريخ).

[18] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، **مجموع الفتاوى**، جمع وإشراف: د.

محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

[19] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت1420هـ)، **حاشية الشيخ ابن باز على -بلوغ المرام لابن**

حجر-، ط2، دار الإمتياز -الرياض، 1425هـ-2004م.

[20] بازي، محمد، **تقابلات النص وبلاغة الخطاب**، الدار العربية للعلوم ناشرون -بيروت، ط1،

2010م.

[21] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي،

صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية،

بيولاقي مصر، 1311هـ، ثم صورتها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى،

1422هـ، دار طوق النجاة -بيروت.

[22] بدوي، عبد الرحمن بدوي، **مؤلفات الغزالي**، دار القلم، بيروت، ط2، 1977م.

[23] بدوي، عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**. وكالة المطبوعات -الكويت، ط3، 1977.

[24] بدوي، عبد الرحمن، **مؤلفات الغزالي**، ط2، 1397هـ-1977م، الكويت، وكالة المطبوعات.

[25] البدوي، محمد، **المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية**، دار المعارف، سوسة، تونس، 1771م.

[26] البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، **المعونة**، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

[27] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

[28] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المحقق: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامي، دار ركانز للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1438هـ.

[29] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421-1429هـ - 2000-2008م.

[30] البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى**، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليُنْتَبَه)، ط1، 1414هـ - 1993م.

[31] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.

[32] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي -الهند، ط1، 1423هـ-2003م.

[33] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

[34] ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت874هـ)، **النجوم الزاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

[35] تقي الدين الحنبلي، تَقِيّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيِّ، الصَّرِيفِيِّ، الحَنْبَلِيِّ (ت641هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ.

[36] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، **الاختيارات**، (أثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال)، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير -جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط3، 1440هـ-2019م (الأولى لدار ابن حزم).

[37] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

[38] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 14 19هـ-1999م.

[39] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ.

[40] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

[41] جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها)، ط2، 1310هـ.

[42] ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) **الموضوعات**، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، ج1-2: 1386هـ-1966م، ج3: 1388هـ-1968م.

[43] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

[44] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي

الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990.

[45] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،

البُستي (ت354هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

(ت739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،

1408هـ-1988م.

[46] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)،

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-

1989م.

[47] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)،

لسان الميزان، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت -

لبنان، ط2، 1390هـ-1971م.

[48] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح

البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

[49] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)،

المحلى، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[50] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي

(ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل

إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.

[51] الخطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.

[52] الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ط3، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000م.

[53] الحلاق، وائل، تفاعل أصول الفقه مع المنطق، موقع مؤمنون بلا حدود،
<https://www.mominoun.com/tagdivisions/1>، 2018.

[54] الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر - بيروت، ط2، 1995م.

[55] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.

[56] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

[57] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.

[58] خلّاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة، دار النفائس، 1996، ط7.

[59] ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1968م.

[60] خير الدين باشا، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق المنصف الشنوفي، ط2، تونس، الدار التونسية، 1986م.

[61] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

[62] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرناؤوط -محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

[63] الدردير، أبو البركات أحمد (ت 1230هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر - القاهرة.

[64] الدردير، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير**، أخرجه وحرّج أحاديثه وفهرسه الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف،

[65] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[66] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[67] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[68] الديب، عبد العظيم، **الإمام الغزالي كما عرفته**، ط1، 1408م.

[69] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)،

سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

[70] ذويب، حمادي: من مقومات تجديد الغزالي لعلم أصول الفقه، موقع مؤمنون بلا حدود،

<https://www.mominoun.com/articles.2015/4/28>

[71] راغب السرجاني، خراسان-تاريخ من العلم والحضارة، موقع قصة الإسلام، 2016م.

<https://2u.pw/sDpKi>

[72] الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623هـ)، فتح العزيز، دار الفكر، بدون

طبعة وبدون تاريخ.

[73] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن

رشد الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة،

1425هـ-2004م.

[74] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة

(ت710هـ)، كفاية النبيه شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب

العلمية، ط1، 2009.

[75] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)،

نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

[76] الزبيدي، اتحاف السادة المتقين، دار الفكر.

[77] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي

(ت1205هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[78] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط4 (وهي

الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، 1997م.

[79] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر

المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 14 14هـ-1994م.

[80] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)،

الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

[81] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تبیین

الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1،

1313هـ.

[82] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت762هـ)، نصب الراية، قدم

للكتاب: محمد يوسف البُتُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى

كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة

والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة -السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.

[83] سالم، عطية بن محمد سالم (ت1420هـ)، شرح بلوغ المرام لابن حجر، دروس صوتية قام

بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

[84] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الطناحي، دار هجر، القاهرة، ط2،

1992م.

[85] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، دار

المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.

[86] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف

بابن سعد (ت230هـ)، الطبقات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت،

ط1، 1410هـ-1990م.

[87] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، شرح منظومة القواعد الفقهية، مكتبة

الامام الذهبي للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 2015م.

[88] السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (ت 461هـ)، النُّتْف في الفتاوى،

المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان - الأردن/

بيروت - لبنان، ط2، 1404-1984.

[89] السقاف، علوي بن احمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي (ت1335)، مختصر الفوائد

المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقيق وتعليق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار

البشائر الإسلامية، ط1، 2004م.

[90] السقاف، علوي بن احمد بن عبد الرحمن السقاف، الفوائد المكية، مراجعة: زيد بن عبد الرحمن،

مركز النور للدراسات والأبحاث،

[91] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)،

تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

[92] سيب، خير الدين، منهج الإمام الغزالي من خلال مؤلفاته، مجلة الآداب واللغات، العدد

التاسع، ديسمبر 2005.

[93] السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، تحقيق: مختار

إبراهيم وآخرين، ط2، الأزهر الشريف - القاهرة، 1426هـ-2005م.

[94] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي

(ت1243هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

[95] ابن شاس المالكي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي

المالكي (ت 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: حميد بن

محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.

[96] الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر

الإسلام، المستظهري الشافعي (ت 507هـ)، **حلية العلماء**، المحقق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة،

مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان، ط1، 1980م.

[97] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، **الأُم**، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة،

1410هـ-1990م.

[98] الشامي، صالح أحمد، **الإمام الغزالي حجة الإسلام**، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ-

1993م.

[99] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، **مغني**

المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

[100] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **السييل**

الجرار، دار ابن حزم، ط1.

[101] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذبة: محمد

بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان،

ط1، 1970.

[102] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب**، دار الكتب

العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[103] صالح، الكيلاني حميد: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام أبي حامد الغزالي، (بحث

مقدم لنيل درجة الماجستير)، ليبيا، ط2008.

[104] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، بلغة

السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير، دار المعارف، الطبعة:

بدون طبعة وبدون تاريخ.

[105] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، بلغة

السالك، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[106] الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات،

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م.

[107] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو

إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون

طبعة وبدون تاريخ.

[108] الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت1276هـ)،

فتح الغفار، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ.

[109] الضاوي، محمد الصالح، جواهر الحكمة، المعتز للنشر والتوزيع، ط1، 2018.

[110] ابن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف - بيروت، ط5، 2007.

[111] الطاهر، علي جواد، منهج البحث الأدبي، ط3، مكتبة اللغة العربية، بغداد، 1774م.

[112] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني

(ت360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم

الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

[113] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

[114] الطَّبْرِي، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، **تاريخ الطَّبْرِي** (تاريخ الرسل والملوك)، تحقيق: محمد إبراهيم، ط2، دار المعارف، 1387هـ-1967م.

[115] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، **تهذيب الآثار**، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.

[116] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1494هـ.

[117] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

[118] الظفيري، مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب**، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ-2002م.

[119] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **الحاشية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط2، 1386هـ-1966م.

[120] ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (368-463هـ)، **التمهيد**، حققه وعلق

عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم: ج1، 3، 4، 13-16: سليم محمد عامر -محمد بشار

عواد، ج2: معاذ سمير الخالدي -محمد بشار عواد، ج5: محمد كامل قره بللي -سليم محمد

عامر، ج6: لطفي محمد الصغير -سليم محمد عامر، ج7-11: حسن عبد المنعم شلبي -

محمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -لندن، ط1، 1439هـ-2017م.

[121] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

(ت463هـ)، **الاستنكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية

-بيروت، ط1، 1421-2000.

[122] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، **المصنف**،

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند، ط2، 1403.

[123] عبد الرزاق، مصطفى، **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**، القاهرة، مكتبة النهضة العربية،

سنة 1966، ط3.

[124] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع

وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن -دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، 1413هـ.

[125] العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن

إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، **طرح التثريب**، الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها

(دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

[126] ابن عرفة المالكي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت

803هـ)، **المختصر الفقهي**، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد

الخبثور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م.

[127] ابن العريف، أبو العباس (ت536هـ)، **مفتاح السعادة**، جمعه: أبو بكر عتيق بن مؤمن،

دراسة وتحقيق: عصمت عبد اللطيف دندش، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1993.

[128] عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، **منح الجليل**،

دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ-1989م.

[129] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)،

البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1،

1421هـ-2000م.

[130] العيسوي، عبد الفتاح محمد عبد الرحمن، **منهاج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث**،

دار الراتب الجامعية، مصر، 1997م.

[131] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين

العيني (ت855هـ)، **البنية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

[132] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين

العيني (ت855هـ)، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[133] غرابة، حمودة، **أبو الحسن الأشعري**، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة. 1973م.

[134] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار

المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[135] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**،

وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-

2004م.

[136] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، إجماع العوام، دار المنهاج، ط1، 2017م.

[137] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.

[138] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المنقذ من الضلال، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

[139] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، الوجيز، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ-1997م.

[140] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417.

[141] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، شفاء الغليل، المحقق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1، 1390هـ.

[142] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، فتاوى الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة كوالالمبور، 1996.

[143] ابن الفراء، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

[144] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.

[145] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)،

القوانين الفقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[146] ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين

ابن قاضي شهبة (ت851هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب

-بيروت، ط1، 1407هـ.

[147] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج،

شمس الدين (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد

رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[148] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي

الدمشقي الصالحي الحنبلي (541-620هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -

السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.

[149] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

(ت684هـ)، الذخيرة، المحقق: ج1، 8، 13: محمد حجي، ج2، 6: سعيد أعراب، ج3-5، 7،

9-12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1، 1994م.

[150] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

(ت684هـ)، الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[151] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م.

[152] ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان

(المتوفى: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام، المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طبية - الرياض،

ط1، 1418هـ-1997م.

[153] قلنجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.

[154] القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت،

د.ط، 1415هـ-1995م.

[155] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت978هـ)، أنيس الفقهاء

في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،

الطبعة: 2004م-1424هـ.

[156] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت

386هـ)، النوادر والزيادات، تحقيق: ج1، 2: عبد الفتاح محمد الحلو، ج3، 4: محمد حجي،

ج5، 7، 9، 10، 11، 13: محمد عبد العزيز الدباغ، ج6: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد

العزيز الدباغ، ج8: محمد الأمين بوخبزة، ج12: أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ،

ج14، 15 (الفهارس): محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

[157] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)،

إغاثة اللهفان، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[158] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع

الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

[159] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)،

البداية والنهاية، دار الفكر، 1407هـ-1986م.

[160] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، الكليات،

المحقق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[161] الكيلاني، ماجد عرسان، هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس، دار القلم للنشر

والتوزيع -دبي، ط3، 1423هـ-2002م.

[162] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، سنن ابن

ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فصل عيسى البابي الحلبي.

[163] ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري

الحنفي (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،

دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

[164] ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، المدونة الكبرى،

دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

[165] ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة

زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي -الإمارات، ط1، 1425هـ-

2004م.

[166] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالموردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

[167] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني

الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، **النهاية في الغريب**، المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ-1979م

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،

دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1415.

[168] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[169] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، القاهرة، 1989م.

[170] مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر

والتوزيع -السعودية، ط2، 1419هـ-1999م.

[171] المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي (ت885هـ)، **الإنصاف**

في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي -عبد الفتاح محمد

الخلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.

[172] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين

(ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي

-بيروت -لبنان.

[173] المُرْزِي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت264هـ)، **مختصر المُرْزِي**،

دار المعرفة -بيروت، 1410هـ-1990م.

[174] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق:

أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي -أبو

نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامة -تركيا، 1334هـ.

[175] معروف، بشار عواد والأرنؤوط، شعيب، تحرير **تقريب التهذيب لابن حجر**، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

[176] **مقدمة تحقيق كتاب الوجيز في الفقه - للإمام الغزالي: تحقيق علي معوض**، دار الأرقم، بيروت،

ط1، 1997.

[177] **مقدمة كتاب إحياء علوم الدين**، بإشراف الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت،

ط3.

[178] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، **الإشراف على**

مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة

-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004م.

[179] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، **الأوسط في السنن**

والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض

-السعودية، ط1، 1405هـ - 1985م.

[180] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري

الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، **مختصر تاريخ دمشق**، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد

الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، ط1، 1402هـ -

1984م.

[181] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار

صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

[182] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي

(ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

[183] ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي

(ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي

-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م.

[184] الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي

(ت683هـ)، الاختيار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي -القاهرة،

1356هـ-1937م.

[185] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت972هـ)، منتهى

الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ-1999م.

[186] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، الأشباه والنظائر

على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،

بيروت -لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

[187] ابن نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، البحر

الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

[188] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ)، سنن النسائي،

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، ط2، 1406-1986.

[189] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، التبيين في آداب حملة القرآن،

حققه وعلق عليه: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، ط3،

1414هـ-1994م.

- [190] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) المجموع، دار الفكر.
- [191] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ-1991م.
- [192] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، منهاج الطالبين، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.
- [193] النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف (ت 676هـ): التنقيح - في شرح الوسيط للإمام الغزالي-، دار المنار، 1997م.
- [194] ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861هـ)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ-1970م.
- [195] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1424هـ-2003م.
- [196] الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت 807هـ)، مجمع الزوائد، المحقق سام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- [197] أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (210-307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE CONTRARY CHOICES OF IMAM AL-
GHAZALI TO HIS SCHOOL– ALSHAFFE’I- IN
WORSHIP:
COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY**

By
Siham Ghbariah

Supervisor
Dr. Hasan Khader

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine
2022**

THE CONTRARY CHOICES OF IMAM AL-GHAZALI TO HIS SCHOOL– ALSHAFFE’I- IN WORSHIP: COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

**By
Siham Ghbariah
Supervised by
Dr. Hasan Khader**

Abstract

This thesis is entitled (Choices of Imam Al-Ghazali which run counter to his – Shafi'i – thought concerning worship " jurisprudential study"), And it has addressed the issues in which he violated his thought, as the normal thing is to be committed to what was said by the imam of the thought . The research included an introductory chapter, and six main chapters. The introductory chapter dealt mainly with the personality of Imam Al-Ghazali; his name, surname, title, his upbringing, his scientific journey, the sheikhs he was taught by, his writings and his death.

In the first chapter, the researcher explained the methodology of Imam Al-Ghazali in his jurisprudential choices, and touched upon its concept and the scientific values of these choices and also talked about the jurisprudential and fundamental approach of Imam Al-Ghazali and the factors that influenced his jurisprudential approach and the foundations of this approach.

The second chapter included the choices of Imam Al-Ghazali related to purity.

In the third chapter, the researcher mentioned the choices of Al-Ghazali in matters related to prayers and funerals.

However, in the fourth chapter, issues related to fasting and itikaaf were discussed.

Chapter five presented his violations in matters related to zakat and Sadaqat al-Fitr.

The researcher addressed the violations in matters related to Hajj in chapter six.

In the methodology of dealing with the study material, the researcher chose to mention the words of Imam Al-Ghazali and then introduce the statements of other thoughts reached. Then, the researcher showed the points of agreement in case the issue has an

agreed origin, and determined the areas of difference, listing the evidence of the statements as much as possible. Mentioning their arguments, the researcher suggested what is more likely to be true, based on the strength of the evidence, taking into account the rules of legislation and its general purposes.

These chapters were followed by a conclusion that included the most important findings and recommendations, and a list of glossaries of precious texts, topics, sources and references.

Keyword: Choices, Imam Al-Ghazali, thought, Fiqh, Ijtihad